وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سطيف 1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

محاضرات في مقياس الوساطة في شركات التأمين

مطبوعة مقدمة للسنة الثانية ماستر تخصص وتأمينات فرع العلوم المالية والمحاسبة وفقا للبرنامج المقترح من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إعداد الدكتور: جمال الدين خاسف

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
المقدمة	أ – ت
الفصل الأول: مدخل إلى شركات التأمين	**16-1**
المبحث الأول:ما هية شركات التأمين	**2**
المطلب الأول: خصائص شركات التأمين	**3**
المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين	**4**
المطلب الثالث: سياسات شركات التأمين	**7**
المبحث الثاني: كيفية وشروط تأسيس شركات التأمين في الجزائر	**9**
المطلب الأول:تصنيف شركات التأمين	**9**
المطلب الثاني: أساليب إنشاء شركات التأمين	**12**
الفصل الثاني :توزيع الخدمة التأمينية في شركات التأمين	**26-17**
المبحث الأول: مفهوم الخدمة التأمينية	**18**
المطلب الأول: تعريف الخدمة التأمينية	**18**
المطلب الثاني: خصائص الخدمة التأمينية	**19**
المطلب الثالث: مستويات الخدمة التأمينية	**20**
المبحث الثاني: أنواع الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين	**21**
المطلب الأول: منتجات التأمين على الممتلكات	**21**
المطلب الثاني: منتجات التأمين على المسؤولية المدنية	**22**
المطلب الثالث: مميزات منتجات التأمين على الأضرار	**23**
المبحث الثالث: التوزيع في شركات التأمين	**24**
المطلب الأول: أهمية التوزيع في نشاط التأمين	**24**
المطلب الثاني: سياسات التوزيع المطبقة في شركات التأمين	**26**
الفصل الثالث: قنوات توزيع الخدمة التأمينية في شركات التأمين	**39-28**

المبحث الأول: مفهوم قنوات التوزيع في شركات التأمين	**28**
المطلب الأول: مراحل تصميم قنوات التوزيع في شركات التأمين	**28**
المطلب الثاني: وظائف وأهداف قنوات التوزيع في شركات التأمين	**30**
المبحث الثاني: أنواع قنوات التوزيع في شركات التأمين	**31**
المطلب الأول: قنوات التوزيع التقليدية	**31**
المطلب الثاني: قنوات التوزيع الحديثة	**32**
المبحث الثالث: محددات وطرق اختيار قنوات التوزيع في شركات التأمين	**34**
المطلب الأول: محددات اختيار قنوات التوزيع في شركات التأمين	**34**
المطلب الثاني: طرق اختيار قنوات التوزيع في شركات التأمين	**36**
الفصل الرابع: الوساطة في شركات التأمين من منظور قانوني	**77-40**
المبحث الأول: ما هية الوساطة في شركات التأمين	**41**
المطلب الأول: تعريف الوساطة ي نشاط التأمين	**41**
المطلب الثاني: تمييز الوساطة في التأمين عن النشاطات المشابهة لها	**44**
المبحث الثاني: العقود التي تمارس بمقتضاها مهنة الوساطة في التأمين	**51**
المطلب الأول: الوساطة في التأمين بموجب عقد الوكالة	**52**
المطلب الثاني: الوساطة في التأمين بموجب عقد السمسرة	**56**
المطلب الثالث: ارتباط الوساطة في التأمين بأحكام قواعد النيابة في التعاقد	**61**
المبحث الثالث: شروط ممارسة نشاط الوساطة في التأمين في الجزائر	**64**
المطلب الأول: الشروط الخاصة بالحالة المدنية لطالب الاعتماد	**65**
المطلب الثاني: الشروط المهنية والمالية	**69**
المبحث الرابع: رقابة الهيئات العمومية لنشاط الوساطة في التأمين	**74**
المطلب الأول: الهيئات الرقابية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمالية	**74**
المطلب الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات	**75**
المطلب الثالث: مفتشو التأمينات	**75**
المطلب الرابع: رقابة جمعية وشركات التأمين لوسائطها المعتمدين	**76**

الفصل الخامس: واقع نشاط الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين في الجزائر	**104-78**
المبحث الأول: ما هية الوكيل العام للتأمين في الجزائر	**79**
المطلب الأول: مفهوم وكيل التأمين	**79**
المطلب الثاني: أنواع أنظمة الوكالة	**80**
المطلب الثالث: سلبيات الاعتماد على الوكيل	**82**
المطلب الرابع: الإطار القانوني للوكيل العام للتأمين في الجزائر	**82**
المطلب الخامس: وظائف الوكيل العام للتأمين ومكافآته	**87**
المطلب السادس: الإطار العملي للوكيل العام للتأمين في الجزائر	**88**
المبحث الثاني: ما هية سمسار التأمين في الجزائر	**92**
المطلب الأول: مفهوم سمسار التأمين	**92**
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لسمسار التأمين في الجزائر	**94**
المطلب الثالث: أسباب رفض وسحب الاعتماد	**99**
المطلب الرابع: الإطار العملي لسمسار التأمين في الجزائر	**100**
المطلب الخامس: الفرق بين الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين	**103**
الملاحق	**105**
قائمة المراجع	**108**

المقدمة

مقـــــــدمة:

يعتبر نشاط التأمين من أهم الأنشطة المالية التي لا يمكن لأي اقتصاد كان التخلي عنه أو إهماله، لِما له من أهمية سواءً في الجانب الاقتصادي أو الجانب الاجتماعي. لذلك تعمل الدول جاهدة لتطوير نشاط التأمين في اقتصادها، من خلال جملة من الحوافز المالية والجبائية تساهم في تطوره وتمكنه من لعب الدور المنوط به.

ومن أجل تطوير قطاع التأمين في الجزائر اعتمدت الدولة على مجموعة من الشركات العامة والخاصة، الوطنية منها والأجنبية، وذلك بفتح سوق التأمين أمامهم جميعا. كما تم تنظيم القطاع من خلال سّن عدة قوانين لعل أهمها " الأمر 07/95 المؤرخ في جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، والقانون 06/04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95، ولقد ساهم هذا الأخير في تطور واضح لنشاط التأمين في الجزائر من خلال تأطير وتقنين قطاع التأمين وفتح المجال أمام الوساطة التأمينية لتوسيع وشمولية خدمات التأمين أمام شريحة واسعة من أفراد المجتمع، حيث تهدف هذه المطبوعة إلى تبيان الدور الذي يلعبه وسطاء التأمين في تطوير سوق التأمين في الجزائر.

يعتبر نظام الوكالة ونظام السمسرة من أهم أنظمة الوساطة في قطاع التأمين، حيث ساهما هذان النظامان وبشكلٍ فعال في زيادة حجم نشاط قطاع التأمين وزيادة الوعي التأميني لدى الأفراد، من خلال الانتشار الواسع في مختلف مناطق الوطن. جاءت هذه المطبوعة البيداغوجية وفقا للبرنامج المقترح من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أجل تسليط الضوء على أنظمة الوساطة في نشاط التأمين عموما، ونظام الوكالة ونظام السمسرة خصوصا.

وقد جاءت المادة العلمية لهذه المطبوعة البيداغوجية في خمسة فصول، حيث جاء الفصل الأول حول ما هية شركات التأمين من خلال التعرض إلى أهم خصائصها وكيفية وشروط تأسيسها، أما الفصل الثاني فقد كان حول توزيع الخدمة التأمينية في شركات التأمين من خلال إبراز مفهوم وخصائص الخدمة التأمينية ومختلف طرق توزيعها في شركات التأمين، أما الفصل الثالث فقد تطرق إلى قنوات توزيع الخدمة التأمينية في شركات التأمين، مع تبيان مفهوم وأنواع قنوات التوزيع في شركات التأمين ومن ثمة التطرق إلى محددات وطرق اختيار قنوات التوزيع في شركات التأمين، أما الفصل الرابع فقد تناول الوساطة في التأمين من منظور قانوني من خلال التطرق إلى ما هية الوساطة في شركات التأمين والتمييز بين الوساطة في التأمين و الوساطة في النشاطات المشابهة لها، ثم سرد لشروط ممارسة نشاط الوساطة في التأمين في الجزائر، وانتهى الفصل بأهم الهيئات الرقابية على نشاط الوساطة في شركات التأمين. وفي الفصل الخامس والأخير تطرقنا وبشيء من التفصيل إلى واقع نشاط الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين في الجزائر، من خلال التطرق إلى التنظيم القانوني والمهني لممارسة نشاط الوكيل والسمسار بالإضافة إلى شروط منح

وسحب الاعتماد وغيرها من الأمور المهمة التي يجب على طالب التأمينات أن يعرفها ويلم بها، وفي ختام الفصل قمنا بعرض مقارنة بين مهنة الوكيل العام وسمسار التأمين.

وفي الأخير، نلتمس من القارئ الكريم والمستخدم لهذه المطبوعة عذرا مسبقا عن أي نقص ورد فيها فالنقص من صفات البشر والكمال لله وحده.

الدكتور: جمـــال الدين خـــــاسف

الفصل الأول: مدخل إلى شركات التأمين

المبحث الأول: ما هية شركات التأمين على الأضرار

قبل التطرق إلى ما هية شركات التأمين على الأضرار وجب إعطاء بعض التعاريف التي من شأنها أن تؤسس لما هو قادم في هذا المبحث ولعل من أهم التعاريف التي يمكن أن توضح الأمور للقارئ نقترح التعاريف التالية:

تعرف شركات التأمين على الأضرار بأنها:

- منشأة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، حيث تقوم بتجميع الأقساط من المستأمنين واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمستأمنين عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب[1].
- شركات تختص بصفة أساسية في تأمين الممتلكات (التأمين على الأشياء) والمسؤولية المدنية تجاه الغير، حيث تأمين الممتلكات يغطي المخاطر التي تتعرض لها ممتلكات الشخص أو المنشأة، أما تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير، فهو ضمان المستأمن عند رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الناتجة عن خطأ ارتكبه، فهو يرمي إلى تغطية المستأمن من المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته[2].

وعليه يمكن القول أن شركات التأمين على الأضرار هي شركات مالية تعاقدية، تنفرد بتقديم تغطيات تأمينية للأفراد الراغبين في حماية ممتلكاتهم ومسؤولياتهم المدنية تجاه الغير، دون تقديم التغطيات المتعلقة بالتأمين على الأشخاص، مقابل الحصول على أقساط، وبالمقابل تلتزم الشركة بتسديد التعويضات عند تحقق الخطر المبين في عقد التأمين.

[1]– مخناش ابتسام، **التخطيط الاستراتيجي كأداة لخلق الميزة التنافسية لشركات التأمين على الأضرار**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014-2015، ص: 120 ، بتصرف.

[2]– معوش محمد الأمين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص: 7، بتصرف.

المطلب الأول: خصائص شركات التأمين على الأضرار

هناك مجموعة من الخصائص تنفرد بها شركات التأمين على الأضرار عن غيرها من الشركات التي تمارس الأنشطة الاقتصادية الأخرى، تتمثل هذه الخصائص فيما يلي[1]:

- ❖ مصادر أموال شركات التأمين على الأضرار تتمثل في أموال حملة الوثائق أو رأس المال المدفوع، وذلك بخلاف الحال في مشروعات الأعمال الأخرى التي يمكنها الاعتماد على مصادر تمويل خارجية وداخلية؛
- ❖ تعد من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين، خصوصا في مجالات استثمار الأموال، حيث يجب على شركة التأمين أن تستثمر الأموال المتاحة لديها في ضوء ما هو محدد في القانون لكل نوع من أنواع الاستثمار، سواء تعلق الأمر بأوجه الاستثمار أو النسب، من أجل ضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها؛
- ❖ يتمثل المنتج النهائي لشركات التأمين في تقديم خدمة وليس سلعة مادية ملموسة، هذا ما يتطلب طرق خاصة في تنظيم وإدارة شركات التأمين خصوصا في مجال التسويق، الدعاية والإعلان، وأيضا في تصميم تنفيذ وتقييم النظام المحاسبي؛
- ❖ لا تخضع أسعار التأمين لقوانين العرض والطلب في السوق وإنما يتطلب تسعير الخدمة التأمينية الاعتماد على الخبرة الماضية والاستعانة بالأساليب الرياضية المختلفة؛
- ❖ التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا بالتركيز على الاستثمارات في الميادين الأقل مخاطرة مثلا، وهذا لا يمنعها من منافسة بعض المؤسسات المالية الأخرى في تمويل بعض المشاريع التي قد يعجز عن تمويلها؛
- ❖ انعكاس دورة الانتاج فيها، حيث لا يتسنى لشركة التأمين معرفة مداخيلها إلا في المستقبل، لأن خاصية طول أجل التزاماتها اتجاه العملاء تمتد للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب، بمعنى أن قيمة العائد لا يمكن تحديدها إلا بصفة استدلالية (بناءً على خبرة الشركة).
- ❖

---

[1]- **بالاعتماد على:**

- ثناء محمد عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002،ص: 7-8.
- عصماني عبد القادر، **تقييم وإدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006، ص: 78- 79.
- أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص: 18- 19.

المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين على الأضرار

تمارس شركات التأمين على الأضرار مجموعة متكاملة من الوظائف تحقق من خلالها أهدافها التي أنشئت من أجلها، ونظرا لتعدد وتنوع هذه الوظائف، سنتطرق خلال هذا المطلب إلى البعض منها.

أولا: إدارة العمليات: وفي هذا الصدد نجد العمليات التالية:

1.-عملية التسعير

يعتبر التسعير عملية تستخدمها شركة التأمين على الأضرار لتحديد مبلغ ما تتقاضاه من المستأمن مقابل تغطيتها لوحدة واحدة من الخطر، يطلق على هذا السعر قسط التأمين، يحدده الخبير الاكتواري لذي يراعي أن يكون السعر منافسا من جهة وكافيا لتغطية خطر المؤمن منه من جهة أخرى، بالإضافة إلى تحقيق هامش ربح معين[1].

تختلف أسس[2] تحديد أسعار خدمة التأمين عنها في السلع والخدمات الأخرى، لذلك عند تسعير خدمة التأمين نحاول التوصل إلى تكلفة متوقعة فقط نظرا لأنه لا يمكن تحديد التكلفة الفعلية إلا عند تحقق الخطر المؤمن منه، فيتم الاعتماد على الخبرات الفعلية في الماضي من اجل تقدير التكلفة المتوقعة شريطة أن تكون هذه الخبرة كافية بقدر يسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة.

يتم حساب الأسعار في تأمينات الممتلكات والمسؤولية خلال مرحلتين: حساب القسط الصافي كمرحلة أولية والذي يكفي لتغطية التزامات الشركة عند تحقق الخطر المؤمن منه، أي تعويض المستأمن أو المتضرر وتغطية مبلغ التأمين دون حساب المصاريف وأرباح الشركة، أما المرحلة الثانية فتتمثل في حساب القسط التجاري الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين والذي يتضمن القسط الصافي بالإضافة إلى المصاريف المختلفة التي تتحملها شركة التأمين وهامش ربح معين.

2.-عملية الاكتتاب

يطلق على عملية دراسة وعرض الأخطار في شركات التأمين بقصد قبولها أو رفضها الاكتتاب، تتم عملية الاكتتاب عن طريق فحص طلبات التأمين المقدمة، بغرض الوصول إلى فكرة صحيحة عن الخطر قبل التأمين عليه.[3]

---

[1]- شارون ألن بيترسون وآخرون، **تسويق التأمين**، لابف أوفيس مانجمنت أسوسيشن إنك (لوما)، البحرين، 2010، ص: 125.

[2]- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد البقي واصف، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الكتب الأكاديمية، الاسكندرية، مصر، ص: 334- 337، بتصرف.

3- ممدوح حمزة أحمد، **أسس الإكتتاب في التأمين**، كتب عربية، 2010، محمل من الموقع التالي:
https://www.slideshare.net/MamdouhHamza1/ss-58018753 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/02/06.

إن الهدف من عملية الاكتتاب هو التوصل إلى حجم محفظة أعمال مربحة، ولتحقيق هذا الهدف يجب اتباع مجموعة من المبادئ أهمها[1]:

- **اختيار المستأمنين وفقا لمعايير الاكتتاب الخاصة بالشركة:** يقوم المكتتب باختيار المستأمنين الذين تكون خبرة الخسائر الفعلية لهم لا تزيد عن خبرة الخسائر المتوقعة في هيكل السعر؛
- **إعداد توازن للسعر داخل كل مجموعة:** يحدث التوازن بين المستأمنين الذين تكون فرص الخسارة لهم أكبر من المتوسط مع المستأمنين الذين تكون فرص الخسارة لهم أكبر من المتوسط؛
- **العدالة بين حملة الوثائق:** أي المساواة في قسط التأمين بين جميع المستأمنين الذين لديهم نفس الخطر ونفس درجة التحقق.

3.- عملية تسوية المطالبات (التعويضات)

يعتبر التعويض التزام تعاقدي تتعهد بموجبه شركات التأمين بتعويض المستأمن عن الخسارة التي لحقت به والمؤمن عليها في العقد، بهدف إعادته إلى حالته الأولى مرة أخرى كما لو أنه لم يتعرض لأي خسارة على الإطلاق.[2]

تعتمد شركة التأمين على الأضرار على عدة طرق لتسديد قيمة التعويض للمتضرر، وتتحدد الطريقة التي يرغب بها الطرفين في عقد التأمين، و من بين طرق الإيفاء بالتعويض، نذكر[3]:

- **الإصلاح:** ويتم من خلاله إصلاح الخلل الذي أصاب الشيء موضوع التأمين؛
- **الاستبدال:** ويتم من خلاله استبدال الشيء موضوع التأمين؛
- إعادة الشيء موضوع التأمين كما كان عليه قبل حصول الضرر.

ثانيا: إدارة الإنتاج وإدارة الاستثمار: وفي هذا الصدد نجد العمليات التالية:

1- إدارة الاستثمار

[1]- عيد أحمد أبو بكر، **إدارة أخطار شركات التأمين**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 83-84.

[2]- فرانك أدوراني، ترجمة خالد العامري، **إدارة التعويضات**، دار الفاروق، دون سنة نشر، ص: 15.

[3] -أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص: 268-273.

الاستثمار من جهة نظر شركة التأمين[1] هو تخصص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة للشركة، بغرض الحصول على عوائد مستقبلا مع تقليل المخاطر الاستثمارية إلى أدنى حد ممكن.

تقوم شركة التأمين عند التعاقد باستثمار أموال حملة الوثائق بمعدلات استثمارية معينة، تهدف من وراءها إلى ضمان عائد سنوي لا يقل عن العائد السائد في سوق المساهمين، وأن تكفي العوائد المحققة من السياسة الاستثمارية تغطية مختلف التزامات شركة التأمين.

يحظى الاستثمار في شركة التأمين بأهمية كبيرة فهو يساهم في:

- ❖ زيادة المركز المالي لشركة التأمين نتيجة استخدامه كاحتياطات أو أرباح محتجزة؛
- ❖ يمول العجز الذي يسجله النشاط التأميني المتمثل في زيادة معدل الخسارة الفعلي عن معدل الخسارة المتوقع عن طريق الفائض التأميني؛
- ❖ تنعكس السياسة الاستثمارية التي تمارسها شركة التأمين إيجابا على المستأمن، فهي تؤدي إلى تخفيض أسعار الخدمة التأمينية، بالإضافة إلى توليد الاطمئنان لدى المستأمنين بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاههم في مواعيد استحقاقها.

2- إدارة الانتاج

يقصد بالإنتاج في شركة التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها الشركة من أجل ضمان بيع عدد كاف من وثائق التأمين، وبالتالي ضمان قدرتها على الاستمرار ولكي تضمن هذا يجب عليها أن تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين والوصول إلى المستأمنين بأقل تكلفة، فكلما قلصنا تكاليف ابتكار الأنواع الجديدة وتدريب الوكلاء والإشراف عليهم، تصل الشركة إلى تحقيق أقساط تأمين منخفضة نسبيا بالمقارنة مع شركات التأمين الأخرى وبالتالي المحافظة على الحصة السوقية[2].

[1]- كراش حسام، **نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب الأنظمة الدولية**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف،2014، ص: 28.

[2]- طبايبية سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص: 35.

المطلب الثالث: سياسات شركات التأمين على الأضرار

تعتمد شركات التأمين على الأضرار على مجموعة من الأساليب والقواعد التي تتقيد بها في مواقف معينة، بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، هذا ما يعرف بالسياسة، وفيما يلي سنتطرق أهم السياسات التي تعتمد عليها شركات التأمين على الأضرار.

أولا: السياسة التأمينية

يقصد بالسياسة التأمينية كل الإجراءات التي تتخذ لتنظيم سوق التأمين والإشراف عليه أو توجيهه سواء كانت هذه الإجراءات من جانب الحكومة أو غيرها من جهات الإشراف والرقابة، أو اتحادات التأمين بغرض حماية المستأمنين أو شركات التأمين، كما تحدد السياسة التأمينية علاقة سوق التأمين المحلي بالأسواق الأجنبية[1].

من بين السياسات التأمينية التي تضعها شركة التأمين والمتمثلة في شروط ومعايير الأخطار التي تؤمنها، إلى جانب بعض المبادئ التي تحكم عقود التأمين ضمانا لسلامة العملية التأمينية نذكر:

- **السياسة التأمينية المتعلقة بالتعويض:** فيما يتعلق بالتعويض تضع شركة التأمين على الأضرار شروط واضحة مبنية على الحذر والدقة، من أجل تفادي الأخطار الناجمة عن الحالات التي يكون فيها التعويض المطلوب أقل من قيمة الأقساط المحصلة، كما تشترط في العقد على أن يكون التعويض بقدر الخسارة الفعلية التي حدثت، والذي من خلاله يتم إرجاع المستأمن إلى الحالة التي كان عليها من قبل وليس لتصبح أفضل مما كانت عليه.
- **السياسة التأمينية المتعلقة بالاكتتاب:** من أجل تفادي الاختيار العكسي*، تقرر شركات التأمين عادة التعامل مع فئة معينة من المستأمنين دون فئة أخرى.

في حين أن المخاطر المتعلقة بالمعلومات المهمة في تقدير قيمة القسط أو اتخاذ قرار حول قبول أو رفض التأمين، فإن شركة التأمين على الأضرار عادة ما تنص في شروط التعاقد على فقدان المستأمن لحقه في التعويض، في حالة إخفاء معلومات هامة أو تضليل الشركة بمعلومات مخالفة للواقع،

---

[1]–**بالاعتماد على:**

– نبيل مختار، **موسوعة التأمين**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص: 43.

– يعقوب مصطفى الكالوتي، **إدارة أنشطة الاكتتاب في التأمينات العامة**، مجلة مرآة التأمين، فلسطين، العدد الثاني عشر، 2012، ص: 08.

***– الاختيار العكسي:** يدعى أيضا بالانتقاء العكسي، ويقصد به اتجاه المستأمنين المعرضين لفرص الخسارة أكثر من المتوسط إلى طلب التأمين بالأسعار العادية، مما ينتج عنه اختلال في توازن الشركة، نظرا لحدوث خسائر تفوق الحد المتوقع.

ثانيا: سياسة الاستثمار

لا يدرك الكثيرون أن شركات التأمين لا تحقق أرباحها من إصدار وثائق التأمين المختلفة فقط، بقدر ما تحققه من استثمار أموال حملة الوثائق، وأنها أكبر مستثمر للأموال في العالم فهي تدير محافظ استثمارية متنوعة بمبالغ كبيرة لمستأمنيها وفي مجالات مختلفة تشمل معظم القطاعات كالقطاعات المالية والعقارية ...إلخ،

تختلف السياسات الاستثمارية المنتهجة من قبل شركات التأمين باختلاف النشاطات التأمينية التي تمارسها، فنجد أن شركة التأمين على الأضرار يسمح لها بالاستثمار في الأسهم العادية والاستثمار المباشر في رؤوس أموال الشركات المختلفة، وسبب ذلك هو أن شركات التأمين على الأضرار تعد أقل اهتماما بالاستثمار بصفة عامة، لأسباب عديدة أهمها: قصر أجل التزاماتها تجاه المستأمنين، بالإضافة إلى عدم قدرتها على حساب قيمة المطالبات (التعويضات) المتوقعة على وثائق التأمين المصدرة بدقة، مما يتطلب احتفاظها برأس مال أكبر يساعدها على الوفاء بتعهداتها تجاه المستأمنين[1].

في ظل السياسة الاستثمارية، ألزمت هيئات الاشراف والرقابة شركات التأمين الاحتفاظ بحد أدنى من الاحتياطات النقدية يتناسب مع إجمالي الأموال المستثمرة وحجم رأس المال، بالإضافة إلى القيود والأنظمة والقوانين التي تضبط استثمارات شركة التأمين كل هذا من أجل حماية حقوق المستأمنين.

ثالثا: السياسات العامة لشركات التأمين على الأضرار

تتمثل السياسات العامة لشركات التأمين على الأضرار في[2]:

- **سياسة التبليغ** : يؤدي التبليغ دورا هاما في شركات التأمين حيث يقوم بتقديم معلومات عن المنتجات، ويعمل على تقييم رقم الأعمال المتحصل عليه في مختلف الأنشطة التي قامت بها شركة التأمين مقارنة مع التكاليف، ويساعد الوسطاء في تبليغ المستأمنين عن عقود التأمين الجديدة التي أصدرتها الشركة؛
- **سياسة ما بعد البيع**: تعبر خدمات ما بعد البيع على سمعة ووضعية الشركة، فمن خلالها يتم تصنيف وتعويض المستأمنين بناءً على معالجة ملفاتهم، فكلما كانت سياسة ما بعد البيع جيدة كان هذا في صالح شركة التأمين لأنها بهذه الطريقة ستحافظ على المستأمنين الحاليين وتستقطب آخرين جدد؛

[1]- عصماني عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص: 88-89، بتصرف.

[2]- طبايبية سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 38-39.

- **سياسة التفتيش:** تعين شركة التأمين عددا من المفتشين المرتبطين مباشرة بها، يعملون على تنظيم البيع بمختلف الفروع ويقومون بالتنسيق بين الوسطاء من أجل توزيع المنتجات التأمينية بطريقة تسمح باقتنائها من قبل المستأمنين، وكذلك من أجل ضمان سيرورة العقود والتعويضات المقدمة للمستأمنين؛
- **سياسة التوزيع:** بعد قيام شركة التأمين بالترويج لخدماتها تعمل على إيصال الخدمة التأمينية للمستأمنين باستخدام وسائل وطرق مختلفة، فهي تخصص لكل صنف من خدماتها عدد من الوسطاء وتمنح لهم عمولات لكونهم يشكلون قناة اتصال بين شركة التأمين والمستأمنين.

المبحث الثاني: كيفية وشروط تأسيس شركات التأمين في الجزائر

المطلب الأول: تصنيف شركات التأمين

توجد عدة تصنيفات لشركات التأمين إلا أننا سوف نعتمد على التصنيف من حيث الشكل القانوني، والتصنيف وفق النشاط التأميني كونه يخدم الأهداف النهائية للمطبوعة.

أولا: التصنيف وفق الشكل القانوني.

تأخذ شركات التأمين من الناحية شكلها القانوني، شكلان قانونيين أساسيين هما شركات التأمين التجارية (المساهمة) وشركات تأمين تعاونية

1-شركات التأمين المساهمة

يعتمد التأمين التجاري على محاولة استعمال الطرق العلمية من رياضية واحصائية على تقليل الخطر والحوادث التي تتحقق نتيجة وجوده وما يترتب على ذلك من خسائر مالية[1].

وتتخذ شركة التأمين شكل شركة تجارية ذات أسهم، وتخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات، وهي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يمكن أن يقل عددهم عن سبع شركاء، لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم[2]، وهي من بين شركات التأمين الأكثر انتشارا والأنسب للأنشطة التأمينية من الناحيتين الاقتصادية

[1]- د. محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الكتب الأكاديمية، مصر، 2004، ص127.

[2]- بالاعتماد على المادة 081 معدلة من القانون التجاري الجزائري.

والتقنية، حيث أن الطبيعةالتي تكوين بها رأس المال وعدد من المساهمين الكبير، يساعدها على الاستمرارية والبقاء والمنافسة[1].

2- شركات التأمين التعاونية.

هي الشكل الثاني من شركات التأمين حسب التصنيف القانوني، تؤسس بين الأشخاص المنخرطين المستأمنين في نفس الوقت (500 منخرطا على الأقل) تخضع لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وهي شركة مدنية هدفها غير تجاري[2]، حيث تهدف إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها لحمايتهم أو تغطيتهم من الأخطار، حيث تكون الجمعية العامة من الأعضاء المنخرطون غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم اللذين بدورهم ينتخبون أعضاء مجلس الإدارة[3].

ثانيا: التصنيف وفق الأنشطة التأمينية.

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التأمينية التي تمارسها إلى شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين الصحي، شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين الشاملة، وفيما يلي سنعرض كل صنف بالتفصيل.

1-شركات التأمين على الأضرار (التأمين العام).

تتخصص هذه الشركات في تأمين على مال المؤمَّن لهُ وليس على شخصه والمسؤولية المدنية تجاه الغير، وتنقسم منتجات هذه الشركات إلى قسمين أساسيين: التأمين من الأشياء والتأمين من المسؤوليَّة.

أ- التأمين على الممتلكات:

هذا النوع من تأمين الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمَّن لهُ عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المؤمَّن منه. وهو بهذه الصورة لا يكون فيه سوى طرفين: المؤمِّن والمؤمَّن لهُ، وهو في ذات الوقت المستفيد من التأمين. وتأمين الأشياء يشمل طائفة واسعة من أنواع التأمين، منها: تأمين المنازل من خطر الحريق وتأمين الماشية من خطر الموت وتأمين الأموال من السرقة وتأمين تلف المزروعات من الصقيع أو عوامل الطبيعة. ويندرج تحت هذا التأمين أيضًا تأمين الائتمان، فهذا التأمين رُغم أنَّهُ أقرب إلى العمليَّات المصرفيَّة منهُ إلى التأمين إلَّا أنَّهُ يُعدُّ تأمينًا على الأشياء أيضًا.

كما يدخل في التأمين على الأشياء عقد تأمين الاستثمار والذي يُؤمِّن بمُقتضاه صاحب الاستثمار على رأس ماله ضدَّ الأخطار غير التجاريَّة التي قد تلحق به. والشيء المؤمَّن عليهِ قد يكون مُعينًا بالذات وقت العقد

---

[1]- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1002، ص79.

[2] - François Couilbault, Constant Eliashberg, Les Grands Principes de L'assurance, L'Argus de l'assurance Editions, 2009, p123, بتصرف .

[3]- بالاعتماد على المادة 120 مكرر من الأمر رقم 01 80 المؤرخ في 10 جانفي 2880، المتعلق بقانون التأمينات الجزائري.

كالتأمين على معدَّات أو بضائع توجد في مخزنٍ مُعيَّن، وقد يكون في حالاتٍ أُخرى غير مُعيَّن وقت العقد، ولكنَّهُ قابلٌ للتعيين عند تحقق الكارثة .

ب- التأمين من المسؤوليَّة:

يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان المؤمَّن لهُ ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي قد تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المؤمَّن لهُ قبله ويسبب له ضررًا يُوجب مسؤوليَته. فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة الماليَّة للمُؤمَّن لهُ بسبب انعقاد مسؤوليَّتهُ تجاه الغير. وعلى ذلك فإنَّ الهدف من هذا التأمين ليس تعويض الضرر الذي حاق بالغير، ولكن جبر الضرر الذي يُحيقُ بالمؤمَّن لهُ نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور. والأصل أنَّ التأمين من المسؤوليَّة يتَّصف بالطابع التعويضي، ولذلك فهو أحد أقسام التأمين من الأضرار، ورُغم ذلك فإنَّ هذا الوصف ينحصر عنهُ إذا نُصَّ في الوثيقة على استحقاق مبلغ التأمين كما تمَّ الاتفاق عليه بين الطرفين بمُجرَّد تحقق الخطر بِصرف النظر عن وُجود الضرر أو مقداره كالتأمين من المسؤوليَّة عن حوادث السيَّارات، والتأمين من المسؤوليَّة عن الحريق، والتأمين على المسؤوليَّة المهنيَّة، والتأمين من المسؤوليَّة عن حوادث النقل. ويفترض تأمين المسؤوليَّة وُجود ثلاثة أشخاص: المؤمِّن والمؤمَّن لهُ والغير المصاب أو المضرور، والذي تكونُ لهُ في حالاتٍ مُعيَّنةٍ دعوى مُباشرة ضدَّ المؤمِّن للحُصول على تعويض الضرر الذي أصابهُ بدلًا من رفع دعوى التعويض على المؤمَّن لهُ مُباشرةً ثُمَّ يرجع الأخير بعد ذلك بما يدفعهُ من تعويضٍ على المؤمِّن.[1] غير أنَّ ذلك لا يجعل من عقد التأمين في هذه الحال عقدُ اشتراط لِمصلحة الغير – المضرور – وإنَّما يظلُّ غرضه الأساسي تعويض المؤمَّن لهُ عمَّا يُصيبهُ من ضررٍ في ذمَّته الماليَّة نتيجة رُجوع الغير عليه، فهو يُبرم عقد التأمين لِمصلحته الشخصيَّة وليس لِمصلحة الغير.

2- شركات التأمين على الحياة.

إن النشاط التأميني لهذه الشركات، يتمثل في توفير كافة المنتجات التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أوالمنتجات التي تجمع بين الاثنين معا (التأمين المختلط) ، فهنا وثائق يستحق فيها مبلغ التأمين في حال البقاء على الحياة، وأخرى لا يستحق فيها إلا في حالة الوفاة ليؤول مبلغ التأمين إلى المستفيدين، أما التأمين المختلط ففيه يستحق مبلغ التأمين في كلتا الحالتين سواء وفاة أو بقاء المؤمن له على قيد الحياة[1].

3- شركات التأمين الصحي.

هي تلك الشركات التي تختص في إصدار وثائق التأمين التي بموجب العقد تلتزم بتعويض المؤمن له

[1] معوش محمد الأمين، مرجع سابق، ص:54.

عن مصاريف العلاج والأدوية عند إصابته بمرض معين وقد يأخذ هذا التأمين شكلا فرديا بأن يخص شخصا واحدا أو جماعيا إذا خص العائلة مثلا، وفي الغالب نجد هنا شركات تمارس التأمين على الحياة إضافة لتأمين الصحي فيطلق على هذا النوع تسمية شركات التأمين على الأشخاص.

4- شركات التأمين الشامل.

هي شركات لا تتخصص في فرع أو نوع معين من التأمين لأنها تقوم بإصدار جميع أنواع الوثائق التأمينية التي تصدرها الشركات الثلاثة السابقة، أي هي تل الهيئة التأمينية الممارسة لجميع عمليات التأمين سواء تعلق الأمر بمال المؤمن له أو بشخصه[1].

المطلب الثاني: أساليب إنشاء شركات التأمين[2]:

سنتناول بداية تأسيس شركة التأمين المساهمة ثم تأسيس التعاضدية.

أولا: تأسيس شركات التأمين المساهمة:

1-الأحكام العامة لتأسيس شركات التأمين المساهمة:

تعتبر شركات التأمين المساهمة من أهم أنواع شركات الأموال، حيث يشترط المشرع الجزائري اتباع إجراءات عامة لتأسيس هذه الشركة، وهي تقريبا نفس الإجراءات المتبعة لتأسيس شركة المساهمة التي نص عليها القانون التجاري الجزائري في الفصل الثالث منه. حيث تؤسس الشركة من عدد من الشركاء تتوفر فيهم الشروط القانونية، ويكون مجلس ادارة للشركة، الذي يسهر على تسيير الشركة على احسن وجه يسيره أعضاء تتوفر فيهم شروط محددة، يتم تعيينهم لمدو محددة، ويرأس هذا المجلس رئيس يساعده في مهامه المديرون العامون.

2- الاحكام الخاصة لتأسيس شركات التأمين في الجزائر:

تتميز شركات التأمين بأحكام خاصة تختلف عن الشركات الاخرى لكونها تتميز بأحكام خاصة بها فقط، وتتمثل هذه الأحكام في:

- رأسمال الشركة اذ حدد المشرع الحد الأدنى لرأسمالها لا يمكنها مزاولة النشاط في حالة عدم توفر هذا الحد.
- كما استوجب المشرع اتخاذ احتياطات مالية من الشركة لمواجهة اي طارئ والأخطار وكذا الالتزامات المالية العالقة

[1] Théodor Corfias, **Théorie et pratique de l'assurance vie**, Argus, Paris, 2000, p13, 14, بتصرف .

[2]:كوسام أمينة، محاضرات في قانون التأمين، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، 2020، ص:

- أحكام متعلقة بمنح الاعتماد وهو من أهم الاجراءات الخاصة لمزاولة نشاط التأمين، وبالنسبة للشركات الأجنبية لا يمنح لها الاعتماد وانما يرخص لها بفتح فروع التأمين او مكاتب التمثيل.

أ-رأسمال شركة التأمين:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين المعدل للمرسوم التنفيذي 95- 344، فقد تم رفع رأسمال شركات التأمين على النحو التالي :

- **بالنسبة للشركات ذات الاسهم:**
  - 01 مليار دينار شركات التأمين على الاشخاص والرسملة
  - 02 مليار دينار شركات التأمين على الاضرار
  - 05 مليار دينار الشركات التي تمارس حصريا اعادة التأمين
- **بالنسبة للتعاضديات:**
  - 600 مليون دينار التعاضديات التي تمارس التأمين على الاشخاص والرسملة.
  - 01 مليار دينار التعاضديات التي تمارس التأمين على الاضرار

ولا يجوز أن يدخل في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين الحصة بالعمل، وإنما يكون رأسمالها على شكل حصص نقدية او عينية، لأنه يستوجب أن تكون الأموال قابلة للتقويم بالنقود، ويجوز الحجز عليها باعتبارها ضمان للدائنين خلافا للحصة بعمل.

ب-احتياطات شركة التأمين:

يعرف على أنّه مال احتياطي يتم اقتطاعه من الأرباح، وهي نسبة معينة فقط وذلك قبل توزيعهما على المساهمين كلها، أي اقتطاع نسب معينة من الأرباح قبل تقسيم هذه الأرباح على المساهمين وهذا المال لمواجهة الخسائر والالتزامات المالية والنظامية التي تواجه الإدارة.

كما تعرف بأنها أيضا الاحتياطات التي يتم اقتطاعها والاحتفاظ بها وجوبا من طرف المؤمن وذلك من أجل مواجهة وتغطية الالتزامات المالية تجاه المؤمن لهم.

هناك أربعة فروع احتياطية والتي تتمثل في الاحتياطي الحسابي واحتياطي تكوين رأس المال واحتياطي الأقساط المدفوعة مسبقا واحتياطي الحوادث التي لم يتم تسويتها.

ب-1-الاحتياطي الحسابي:

الاحتياطي الحسابي هو المبلغ الذي يقوم المؤمن برصده في نهاية كل سنة مالية، لمواجهة الالتزامات والأخطار التي قد تطرأ وتواجهها الشركة في عقود التأمين على الحياة.

وينقسم إلى 3 عناصر وهي:

-عنصر لمواجهة وفاة المؤمن له في أي وقت من الأوقات.

-عنصر لمواجهة تزايد خطر الوفاة، وذلك مع كبر السن لذ يخصم من أقساط السنوات الأولى ليضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة لمواجهة خطر الوفاة.

-العنصر الأخير وهو الذي يقتطع من القسط وتخصيصه للادخار والذي في نهاية العقد يدفع للمؤمن له.

ب-2- احتياطي تكوين رأسمال:

يتحقق احتياطي رأس المال نتيجة قيام شركات التأمين بالاستثمار في الاحتياطات الحسابية المجتمعة لديها، وتخصص هذه الاحتياطات لمواجهة التقلبات النقدية والتي غالبا ما تؤدي إلى انخفاض العملة أو قيمة النقود.

ب-3- احتياطي الاقساط المدفوعة مسبقا:

يسمى هذا النوع من الاحتياط باحتياطي الأخطار السارية، وهو المبلغ الذي يقوم المؤمن برصده في نهاية كل سنة مالية لمقابلة الالتزامات التي قد تطرأ بعد انتهاء السنة وذلك لعقود التأمين تم إصدارها قبل ذلك التاريخ ومازالت سارية المفعول.

مثلا شخص ما أمن على بضاعته ودفع القسط السنوي في 10-03-2019 ، فيما يعني أنّ ميعاد القسط الثاني هو 10-03-2020 ، فإنّ الأقساط المدفوعة لغاية 31-12-2019 تحسب ضمن ميزانية 2019 ، أمّا الأقساط المدفوعة مقدما عن سنة 2020 يتم اقتطاعها وتوضع في احتياطي يسمى احتياطي الأقساط المدفوعة مسبقا، لكي يتم ترحيلها لاحقا بميزانية الشركة لعام 2020.

ب-4- احتياطي الحوادث التي لم يتم تسويتها:

تسمى أيضا باحتياطي الادعاءات تحت التسوية إذ يعرف هذا الاحتياط بأنّه المبلغ الذي يرصد لمواجهة حوادث وقعت ولا زالت لم تسو ولم يتم تسديدها، وذلك لوجود نزاع قضائي أو وجود تأخير في التقدير أو لأسباب أخرى. والغرض من هذا الاحتياط تحميل ميزانية السنة التي وقعت فيها مثل هذه الحوادث والتعويضات المستحقة لها بحيث أنّها تدفع في تلك السنة دون تحويلها لميزانية السنة الموالية أو التالية.

ج- الأحكام المتعلقة بمنح الاعتماد:

لممارسة أي نشاط من نشاطات التأمين و/أو إعادة التأمين يجب الحصول على الاعتماد والترخيص، وهذا الأخير بالنسبة لفروع ومكاتب الشركات الأجنبية أمّا الاعتماد فهو إجراء للشركات الوطنية وذلك لأهميتها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، والاعتماد يعتبر رقابة سابقة تمارسها الدولة من أجل ضبط النشاطات الهامة والمؤثرة.

وسنتطرق بداية الى مفهوم الاعتماد ثم الجهة المانحة له.

ج-1-مفهوم الاعتماد:

تنص المادة 204 من الأمر 95-07 على انه لا يمكن لشركات التأمين و/او إعادة التأمين ممارسة أي نشاط من نشاطات التأمين الا بعد الحصول على الاعتماد.

ويمكن اعتباره أول إجراء للرقابة التي تفرض على شركات التأمين من اجل مزاولة النشاط، اذ لا يمكن ممارسة نشاط التأمين دون الحصول على الاعتماد.

ويعرف على انه إجراء أو تصرف إداري منفرد تقدمه الإدارة في حالة قبولها هذا النشاط، والحصول على الاعتماد لمزاولة نشاط التأمين يتطلب توفر شروط معينة توجب على الشركة إتباعها وفي حالة توفرها يقوم الوزير المكلف بالمالية بمنح الاعتماد للشركة وهذا الاعتماد يصدر على شكل قرار.

وبعد صدور قرار الوزير المكلف بالمالية بمنح الاعتماد أو تعديله وحتى سحبه ينشر القرار بصفة الزامية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. ويصدر القرار مسببا ويتم تبليغه إلى الشركة التي يمكنها الطعن فيه أمام مجلس الدولة. أما فينا يخص مدة صدور قرار منح الاعتماد أو رفضه، لم يرد في الأمر 95 -07 المتعلق بالتأمينات حول فترة البت في طلب الاعتماد بمعنى أن الوزير يمكن له أن يتماطل في اتخاذ القرار وهذا ما يسمى بمبدأ الضمانات التي يجب إقرارها لمواجهة هذه السلطة ، بالنسبة لشركات التأمين على عكس فيما يتعلق بالترخيص لشركات ذات الرّأسمال الاستثماري حيث أن الوزير المكلف بالمالية يتخذ قراره في غضون ستون 60 يوم إبتداءً من يوم ايداع الطلب .

ثانيا: تأسيس التعاضدية:

تنظم التعاضديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، وحسب مضمون هذا المرسوم فانه من الضروري لتأسيس هذا النوع من الشركات بين الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الطابع التعاضدي ، وتتمتع هذه الشركات بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري، وتسير هذه الشركة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات وكذا إلى القانون الأساسي الحالي، ومن الاستحالة تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين 5000 منخرط، وتهدف الشركة ذات الشكل التعاضدي إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها، يهدف إلى تغطية المشتركين من كل الأخطار المتعلقة بعمليات التأمين، وتؤسس لمدة محددة عن طريق عقد موثق، ويحدد مقر الشركة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة.

ومن بين الشروط التي وضعها القانون الأساسي أنه يمكن قبول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستوفون حق الانخراط وشروط القبول المحددة من قبل الجمعية العامة العادية كأعضاء منخرطين، ويجب تسديد حق الانخراط لقبول أي منخرط مدفوعا في آن واحد مع الاشتراك الأول، مبلغ الانخراط هو نفسه بالنسبة لكل الأعضاء، وتحدده الجمعية العامة، وتعد حقوق الانخراط إيرادات مخصصة لتموين أموال تأسيس الشركة.

وتقدم استقالة العضو المنخرط برسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى الجمعية العامة العادية، ويصدر مجلس الإدارة قرار الفصل ويحصل في حالة ما إذا لم يستوف العضو المنخرط كافة الشروط، ويسبق الفصل إعذار

يرسل برسالة موصى عليها مع وصل استلام للعضو المنخرط خلال شهر على الأقل قبل إخطار مجلس الإدارة، ويكون قرار فصل العضو المنخرط قابلا للطعن أمام الجمعية العامة.

ويمكن أن يشطب الأعضاء المنخرطون ممن ألحقوا عن قصد ضررا مثبتا قانونا بمصالح الشركة، ويصدر قرار الشطب عن مجلس الإدارة بعد الاستماع للعضو المنخرط، ويكون قرار شطب العضو المنخرط قابلا للطعن أمام الجمعية العامة، ولا تعطى كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط.

تحدد أموال تأسيس الشركة وفقا للتنظيم، وتتكون موارد الشركة من اشتراكات المنخرطين فيها وحقوق الانخراط ومداخيل خدماتها ومداخيل رؤوس أموالها وممتلكاتها العقارية والمنقولة وأرباح مساهمتها والهبات والوصايا، أما نفقات الشركة فتتمثل في تسوية الحوادث ونفقات أعباء التسيير ونفقات التجهيز.

الفصل الثاني: توزيع الخدمة التأمينية في شركات التأمين

تختلف حاجيات طالب الخدمة التأمينية سواءً كان فرد أو مؤسسة عن حاجيات المستهلكين في الأنشطة الأخرى، كون المستأمن يبحث عن تغطية لأخطاره بمعنى الحاجة إلى الأمان، ولإيصال هذا المنتج اللاملموس من شركة التأمين إلى المستأمنين وتغطية احتياجاتهم المتعددة يتطلب مهارات عالية للقيام بعملية التوزيع التي تعد اهم عناصر المزيج التسويقي المستخدم من قبل شركة التأمين لتوسيع نشاطها وبلوغ أهدافها، ونظرا للدور الحيوي الذي يقوم به التوزيع في شركة التأمين خصصنا هذا المبحث لدراسة الجانب النظري للخدمة التأمينية والتوزيع في شركات التأمين على الأضرار.

المبحث الأول: مفهوم الخدمة التأمينية

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى النقاط التالية:

المطلب الأول: تعريف الخدمة التأمينية

تعرف الخدمة التأمينية بأنها:

- مجموعة من المنافع الملموسة، غير الملموسة والمرتقبة التي تحتويها وثيقة التأمين على الأضرار

وتؤدي إلى إشباع حاجات ورغبات المستأمنين[1].

- منتوج يتمثل في وثيقة التأمين، تنتجه وتسوقه شركة التأمين على الأضرار بهدف تلبية احتياجات ورغبات المستأمن وحمايته من المخاطر المستقبلية محتملة الوقوع، التي تمس ممتلكاته ومسؤولياته تجاه الغير وتتسبب له في حدوث خسائر مادية[2].

من التعاريف سابقة الذكر يمكن تعريف الخدمة التأمينية في شركات التأمين على الأضرار بأنها: وعد على ورقة تدعى وثيقة التأمين والتي تعد بمثابة دليل مادي يثبت حق المستأمن أو المتضرر في الاستفادة من مبلغ التأمين عند حدوث الخطر المؤمن منه، كما تمنح له الشعور بالطمأنينة والأمان على أمواله وممتلكاته.

[1]–يخو فاطمة الزهراء، **تقييم الأداء التسويقي في مجال تسويق الخدمات العمومية**، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير تسويق دولي منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص: 43.

[2]– بن زيدان فاطمة الزهراء، قطاب فالحة، **واقع تسويق خدمات التأمين الصحي بالجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير–تجارب بعض الدول–، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03–04 ديسمبر 2012، ص: 4–5.

المطلب الثاني: خصائص الخدمة التأمينية

تتميز الخدمة التأمينية بمجموعة من الخصائص هي[1]:

- **اللاملموسية:** يقصد بها أنه ليس للخدمة التأمينية وجود مادي، بمعنى أنها لا تنتج ثم تستهلك ويتم الانتفاع بها عند الحاجة إليها. بل إن عملية إنتاجها واستهلاكها تحدثان معا في آن واحد؛
- **التلازمية:** هي عبارة عن درجة الترابط بين الخدمة التأمينية وبين الشخص الذي يتولى تقديمها؛
- **عدم التجانس في التقديم:** تتميز الخدمة التأمينية باللانمطية* في التقديم، نظرا لأن تقديمها يعتمد على مهارة، أسلوب وكفاءة مقدمها وكذلك مكان وزمان تقديمها، كما أن مقدم الخدمة التأمينية يعتمد في تقديمه لها على ظروف معينة لذلك تتباين الخدمة المقدمة من قبل نفس الشخص أحيانا؛
- **عدم التخزين:** تتعرض الخدمة التأمينية للزوال عند تحقق الخطر المبين في العقد أو عند انتهاء آجال عقد التأمين، إلى جانب عدم إمكانية تخزينها، أي في حالة تحقق الخطر المؤمن منه خارج آجال العقد لا يتم الاستفادة منها أو تخزينها لوقت الحاجة إليها؛
- **عدم التملك:** بما أن الخدمة التأمينية تتميز باللاملموسية وعدم انتقال الملكية فإن المستأمن يستفيد منها فقط ولا يتملكها، ويتمثل الإشباع في الشعور بالأمان والحماية التي تقدمها وثيقة التأمين والتي تعد دليل مادي يشير إلى تملك الفرد للخدمة التأمينية؛
- **آجلة وليست آنية:** تتميز الخدمة التأمينية بأنها ليست حاضرة كبقية الخدمات الأخرى وإنما آجلة مرتبطة بتحقق الخطر المؤمن منه.
-

---

[1]- **بالاعتماد على:**

- حميد الطائي، بشير العلاق، **مبادئ التسويق الحديث**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 146- 148.

- بوحرود فتيحة، **الدور الإستراتيجي للجودة كأداة تسويقية لخدمات التأمين**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 12، 2012، ص: 203.

- Anniel Laurence MAPONDJOU, **les facteurs d'optimisation de la productivité de la force de la vente dans une entreprise prestataire de services**, maitrise en économie de gestion, université catholique d'afrique centrale, 2006, p14, بتصرف.

***اللانمطية في التقديم:** يقصد بها أن كل وحدة من الخدمة تختلف عن باقي الوحدات في نفس الخدمة.

المطلب الثالث: مستويات الخدمة التأمينية

عندما تفكر شركة التأمين بتقديم خدمة تأمينية إلى السوق، يجب أن تفكر بالقيمة التي سيتقبلها المستأمن المرتقب، وتتمكن امن تحقيق ذلك من خلال مستويات الخدمة التأمينية، وفيما يلي توضيح لهذه المستويات[1]:

- **المنفعة الجوهرية للخدمة التأمينية:** تعد المنفعة الجوهرية للخدمة التأمينية السبب الذي يدفع المستأمن المرتقب إلى الإقبال على طلبها؛
- **الخدمة الأساسية:** تتمثل في الخصائص الملموسة التي يمكن إدراكها بالحواس الخمسة؛
- **الخدمة المتوقعة:** تتمثل في الخصائص التي يتوقع طالب الخدمة التأمينية الحصول عليها؛
- **الخدمة المدعمة:** تتمثل في الإضافات أو المنافع المصاحبة للخدمة الأساسية؛
- **الخدمة المحتملة:** تتمثل في كل المنافع أو التحسينات التي يمكن إضافتها في المستقبل للخدمة التأمينية من أجل زيادة قيمتها.

الشكل (01): مســـــتويات الخدمـــة التأمينـــية

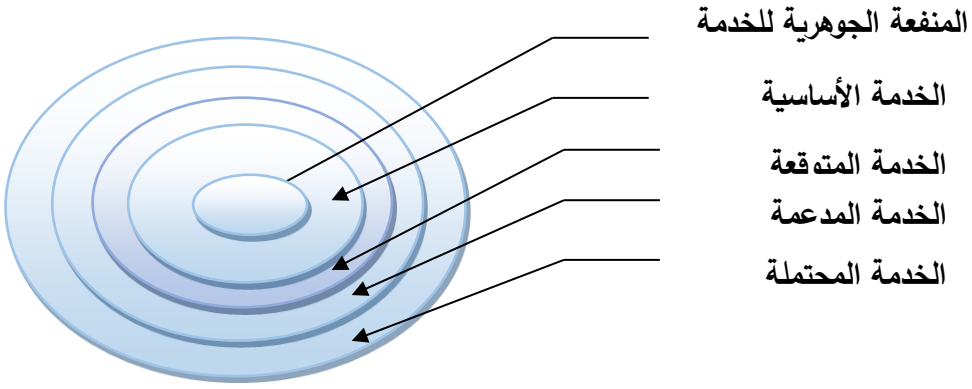

المصدر: محمد خالد الجاسم، **مبادئ التسويق**، منشورات جامعة البعث، 2012-2013 ،ص2، تم تحميله من الموقع التالي: http://economy.albaath-univ.edu.sy/1/news/n22/2.pdf بتاريخ: 2021/05/20.

[1] – محمد خالد الجاسم، **مبادئ التسويق**، منشورات جامعة البعث، 2012-2013 ،ص2، تم تحميله من الموقع التالي: http://economy.albaath-univ.edu.sy/1/news/n22/2.pdf بتاريخ: 2021/05/20.

المبحث الثاني: أنواع الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين

تتمثل الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين على الأضرار في المنتجات التأمينية التي تتضمنها وثيقة التأمين والمتمثلة في: منتجات التأمين على الممتلكات ومنتجات التأمين على المسؤولية

المدنية، وفي هذا المطلب سنتطرق لتعريف بعض المنتجات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين على الأضرار في سوق التأمين الجزائري.

المطلب الأول: منتجات التأمين على الممتلكات

يمكن تعريفها بأنها: وثيقة تتضمن مجموعة من الضمانات تحمي المستأمن من الأخطار التي تهدد أمواله وممتلكاته، وتضمن له تعويض الخسائر التي تصيب ذمته المالية[1]، وتتنوع هذه المنتجات بتنوع الأخطار التي يتعرض لها مال المستأمن، ومن بين هذه المنتجات نذكر:

- **منتجات التأمين على السيارات:** تتمثل في مجموعة من الضمانات التي تحتويها وثيقة التأمين على السيارات، منها الإجبارية المتمثلة في وثيقة التأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير ومنها الاختيارية[2]؛
- **منتجات التأمين على نقل البضائع:** تتمثل في مجموعة من الضمانات التي تحتويها وثيقة التأمين على نقل البضائع، تضمن من خلالها شركة التأمين الأخطار التي تلحق بالبضائع مهما كانت طبيعتها وكيفية تغليفها ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها[3]؛
- **منتجات التأمين على الأخطار الزراعية:** تتمثل في مجموع الضمانات التي تحتويها وثيقة التأمين على الأخطار الزراعية، والتي ينتج عنها التزام شركة التأمين بتعويض الأخطار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية كالبرد، العاصفة، الجليد، الفيضانات والثلج إضافة إلى ذلك الأضرار التي تصيب المباني،

[1]– مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 169.

[2] - bureau d'assurance du canada, **tout connaitre sur l'assurance automobile**, bibliothèque et archives nationale du Québec, canada, 2011, p: 04,بتصرف .

[3]– مرقاش سميرة، خلوف زهرة، **إقامة تحالف استراتيجي بين شركات التأمين والبنوك رؤية مستقبلية لتسويق الخدمة التأمينية –نماذج عن إقامة تحالفات استراتيجية**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير– تجارب الدول–، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03–04 ديسمبر، 2012، ص: 04.

التجهيزات، العتاد والخسائر التي تلحق بالنباتات المغروسة وكل ما يتعلق بالمجال الزراعي، ذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد[1].

المطلب الثاني: منتجات التأمين على المسؤولية المدنية

يمكن تعريفها بأنها: "عقد يتم بموجبه تأمين المستأمن من الأضرار التي تصيب ذمته المالية جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"[2]، وتختلف أنواع التأمين على المسؤولية المدنية باختلاف النشاط المؤمن عليه، لذا سنتطرق إلى البعض منها:

- **التأمين على المسؤولية المدنية للسيارات**: يعد هذا التأمين إجباري ويضم:
  - ✓ **المسؤولية المدنية أثناء السير**: تغطي جميع الأضرار التي يحدثها المستأمن بصفة غير عمدية للغير أثناء سير المركبة سواءً كانت هذه الأضرار مادية أو جسمانية؛
  - ✓ **المسؤولية المدنية خارج السير**: تغطي جميع الأضرار التي تحدثها المركبة للغير كنتيجة لسقوط الأشياء أو الحمولة المنقولة وذلك أثناء توقفها.
- **التأمين على المسؤولية المدنية العشرية**: تغطي هذه الوثيقة العيوب التي قد تظهر في المشروع بسبب أخطاء في التنفيذ خلال السنوات العشر التي تلي فترة الإنشاء؛
- **التأمين على المسؤولية المدنية العامة**: تضمن هذه الوثيقة حماية المستأمن عما يترتب عليه من مسؤوليات للإصابات البدنية أو الوفاة لشخص ثالث وكذلك الأضرار التي تصيب ممتلكات الآخرين بسبب المستأمن وفي محيط عمله؛
- **التأمين على المسؤولية المدنية المهنية**: تتضمن هذه الوثيقة الحماية لأصحاب المهن من مسؤولياتهم القانونية تجاه الآخرين الناتجة عن خطأ أثناء ممارستهم لمهنهم.

[1]– قندوز طارق، **استعمال نموذج Bass-Talarzyk في تقييم المزايا التنافسية لشركات التأمين من منظور سلوك المستهلك**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسويق منشورة، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص: 135.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر وعقد التأمين)**، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص: 642.

المطلب الثالث: مميزات منتجات التأمين على الأضرار

تتميز منتجات التأمين على الأضرار عن غيرها من المنتجات التأمينية الأخرى ب[1]:

- ❖ الخطر المؤمن منه في شركات التأمين على الأضرار يمس مال المستأمن؛
- ❖ لا تتعدى مدة التأمين في منتجات التأمين على الأضرار السنة الواحدة غالبا؛
- ❖ تمتد العلاقة التعاقدية لطالب منتجات التأمين على الأضرار مع شركة التأمين لتشمل طرفا ثالث أشترط التأمين لصالحه مثلما هو الحال في منتجات التأمين على المسؤولية المدنية؛
- ❖ تتميز منتجات التأمين على الأضرار باحتمالية وقوع الخطر المؤمن منه، أي أن شركة التأمين في هذه الحالة تأخذ بعين الاعتبار احتمالين: الأول يتمثل في احتمال دفع التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة التعاقد أما الثاني فيتمثل في احتمال الاحتفاظ بمبلغ التعويض في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة التعاقد؛
- ❖ المصلحة في منتجات التأمين على الأضرار لها قيمة مالية وبالتالي فهي مصلحة اقتصادية؛
- ❖ درجة الخطورة في منتجات التأمين على الأضرار ثابتة من سنة لأخرى ويترتب عليها احتمال تحقق الحادث ثابت وبالتالي فإن حجم الخسائر المتوقعة يتسم بالثبات على عكس منتجات التأمين على الأشخاص التي تتزايد فيها درجة الخطورة من سنة إلى أخرى بتزايد السن؛
- ❖ الخسائر في منتجات التأمين على الممتلكات قد تكون كلية أو جزئية على عكس منتجات التأمين على الاشخاص التي تكون فيها الخسائر كلية مثل: خطر الوفاة؛
- ❖ منتجات التأمين على الممتلكات يكون فيها القسط السنوي ثابت نظرا لثبات درجة الخطورة واحتمال وحجم الخسائر وكذلك لكونها منتجات قصيرة المدة وهي تخلوا من عنصر الادخار؛
- ❖ أقساط منتجات التأمين على الممتلكات تكون سنوية وتدفع مرة واحدة وليس هناك مجال لتجزئة القسط.

---

[1]- **بالاعتماد على:**

- نادية أمين محمد علي، **استراتيجيات مستحدثة لتطوير المنتج بالتطبيق على وثائق التأمين**، الملتقى العربي الثاني للتسويق في الوطن العربي- فرص وتحديات-، الدوحة، قطر، 6-8 أكتوبر 2003، ص: 129.
- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد البقي واصف، **مرجع سبق ذكره**، ص: 205-207.

المبحث الثالث: التوزيع في شركات التأمين

يعرف التوزيع في شركات التأمين على الأضرار بأنه[1]:

- ❖ نشاط ديناميكي، من النشاطات والجهود التسويقية التي تختص بانتقال ملكية وثيقة التأمين من شركة التأمين على الأضرار إلى المستأمن؛
- ❖ عملية إيصال الخدمات التأمينية إلى المستأمنين، عن طريق مجموعة من المنافذ من أجل تسهيل الحصول عليها عند طلبها وتحقيق التغطية الزمانية والمكانية؛
- ❖ مجموع القنوات، الوسطاء والشبكات التي تسمح بإيصال الخدمة التأمينية للمستأمنين أو للأسواق المستهدفة.

انطلاقا مما سبق، يمكن تعريف التوزيع في شركات التأمين على الأضرار بأنه: عملية اتصال بين شركة التأمين والمستأمن، تتم هذه العملية عبر منافذ التوزيع المختلفة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة بغية إيصال الخدمة التأمينية للمستأمن وانتفاعه بها.

المطلب الأول: أهمية التوزيع في نشاط التأمين

يعد التوزيع من بين أهم عناصر المزيج التسويقي لما له من أهمية تتمثل في[2]:

- ❖ **تقليص أو سد الفجوة الجغرافية:** يقصد بالفجوة الجغرافية المسافة الفاصلة بين مواقع تقديم الخدمة التأمينية ومواقع تواجد طالبيها، بحيث يساعد توزيع المنتجات التأمينية على تقليص التركز الجغرافي لشركات التأمين في مكان واحد دون مراعاة المناطق الأخرى، والأخذ بعين الاعتبار أن طالبي الخدمة التأمينية منتشرون في مناطق متعددة، وبالتالي فهو يحقق الانتشار الجغرافي لشركات التأمين والتغطية المكانية لجميع طالبي الخدمات التأمينية في شتى المناطق؛

---

[1] – **بالاعتماد على:**

– Armande et Dubos, **Manuel de distribution**, 9eme édition, édition d'organisation, paris, France, 1987, p: 19, بتصرف.

– محمود جاسم الصميدعي، بشير عباس العلاق، **مبادئ التسويق**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة نشر، ص: 107.

[2] – **بالاعتماد على:**

– محمود جاسم الصميدعي، **تسويق الخدمات**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص: 238–241.

– نادية تاهمي، **دور التوزيع في الاستراتيجية التنافسية للمؤسسة الانتاجية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسويق منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص: 03.

- **تقليص أو سد الفجوة الزمنية:** يقصد بها المدة التي يستغرقها طالب الخدمة التأمينية للحصول عليها، وبالتالي فإن التوزيع يساعد على تقليص المسافة على طالب الخدمة التأمينية وبالتالي تقليص المدة الزمنية والجهد المبذول للحصول عليها؛
  - تقليل التكاليف التسويقية لشركة التأمين وتوسيع نطاق نشاطها؛
  - المحافظة على الحصة السوقية من خلال زيادة حجم مبيعاتها؛
  - خلق الثقة والولاء للمستأمنين كنتيجة لاستمرار تدفق الخدمات التأمينية المطلوبة؛
- يسهل التوزيع على إدارة التسويق في شركة التأمين مهمة التخصص الجغرافي في تغطية وخدمة المستأمنين والأسواق التأمينية المستهدفة؛
- يساهم التوزيع في شركة التأمين على إرضاء المستأمنين، نظرا لكونهم يقارنون بين الخدمات المقدمة والاسعار المطبقة؛
- يساهم التوزيع في الرفع من مردودية شركة التأمين من خلال تخفيض التكاليف؛
- يساهم التوزيع في الانتشار في المناطق المختلفة، ونظرا لكون حاجات المستأمنين للتغطية التأمينية تختلف باختلاف المناطق هذا يضمن بيع تشكيلات متنوعة من المنتجات التأمينية.

المطلب الثاني: سياسات التوزيع المطبقة في شركات التأمين

تتمثل سياسات التوزيع المطبقة في شركات التأمين في[1]:

أولا: سياسة التوزيع المباشر

يقصد بالتوزيع المباشر قيام شركة التأمين بتوزيع منتجاتها التأمينية على المستأمنين الحاليين والمرتقبين دون الاستعانة بالوسطاء، ومن بين الأسباب التي تؤدي بشركة التأمين إلى انتهاج سياسة التوزيع المباشر نذكر:

- ❖ رغبة شركة التأمين في الرقابة على السوق ورقابة الجهود البيعية بنفسها لضمان فعاليتها؛
- ❖ المنافسة بين وسطاء التأمين؛
- ❖ ضمان الحصول على جميع الأرباح دون مشاركة الوسطاء.

ثانيا: سياسة التوزيع غير المباشر

يقصد بالتوزيع الغير مباشر اعتماد شركة التأمين على الوسطاء من أجل توزيع منتجاتها التأمينية نتيجة لاتساع الأسواق التي تخدمها شركات التأمين، والتي لا تتمكن من تغطيتها بمفردها دون الاعتماد على الوسطاء، ومن بين أسباب اللجوء إلى هذه السياسة نذكر:

- ❖ انخفاض القدرة المالية لشركة التأمين لتمويل برنامج شامل للتسويق المباشر أو انخفاض المبيعات مما يتطلب الاعتماد على الوسطاء من أجل إقناع المستأمنين المرتقبين بضرورة طلب الخدمة التأمينية؛
- ❖ الكفاءة العالية التي يمتلكها الوسطاء في أداء الأنشطة التسويقية؛
- ❖ ارتفاع مستوى معرفة السوق بالخدمات التأمينية المقدمة من جهة وتشابهها من جهة أخرى هذا ما يتطلب جهد بيعي واتصال كبير وهذا ما يقوم به وسيط التأمين؛
- ❖ البعد الجغرافي ومحاولة استقطاب أكبر عدد ممكن من المستأمنين المستهدفين.

[1]- أوكيل رابح، **محاضرات في مقياس تسيير قنوات التوزيع**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة تسويق إدارة أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2014-2015، ص: 12-21.

الفصل الثالث: قنوات توزيع الخدمة التأمينية في شركات التأمين

إن تشابه معظم المنتجات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين على الأضرار يتطلب ضرورة تمييزها عن باقي الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين الأخرى، من خلال البحث عن قيمة مضافة على مستوى قنوات توزيعها، ونظرا لكون نجاح تقديم الخدمة التأمينية يتوقف على مدى تفاعل المستأمنين مع قنوات التوزيع التي تعتمد عليها شركة التأمين.

المبحث الأول: مفهوم قنوات التوزيع في شركات التأمين

قبل التطرق لعناصر هذا المبحث لابد من تعريف قنوات التوزيع في شركات التأمين فهي تعرف بأنها[1]:

- مجموعة من المنافذ أو المسالك التي يتم من خلالها إيصال الخدمة التأمينية للمستأمنين.
- الوسيلة التي يتم من خلالها اتصال شركة التأمين بأسواق التأمين المختلفة.
- مجموع الوسائل التي تعتمد عليها شركات التأمين لإيصال الخدمات التأمينية إلى المستأمنين في المكان والوقت المناسب وتتمثل في الأفراد التابعين للشركة كالوكلاء والموظفين أو المستقلين عنها كسماسرة التأمين.

مما سبق يمكن تعريف قنوات التوزيع في شركات التأمين على الأضرار بأنها: المسالك المختلفة التي تنتهجها شركة التأمين على الأضرار لإيصال خدماتها التأمينية لأكبر عدد ممكن من المستأمنين.

المطلب الأول: مراحل تصميم قنوات التوزيع في شركات التأمين

تتم عملية تصميم قنوات توزيع الخدمة التأمينية وفقا للخطوات التالية[2]:

1- **تجزئة السوق:** أول مرحلة تقوم بها شركة التأمين من أجل تصميم قناة التوزيع المناسبة هي القيام بتجزئة السوق، أي تقسيم السوق إلى قطاعات بحيث يشمل كل قطاع مجموعة من المستأمنين المستهدفين المتماثلين كل التماثل في الحاجة إلى خدمة تأمينية معينة ضمن كل مجموعة أو مختلفون تماما ضمن مجموعات، تقوم شركة التأمين من خلال تجزئة السوق بصياغة الخطط والسياسات التسويقية المناسبة لكل قطاع تريد استقطابه لطلب منتجاتها؛

---

[1]- **بالاعتماد على:**

- نصيب رجم، **إدارة أنظمة التوزيع**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص: 49، بتصرف.
- سليمان الجيوسي، محمد الطائي، **تسويق الخدمات المالية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، عمان، الأردن، 2010، ص: 332، بتصرف.
- محمود جاسم الصميدعي، **إدارة التوزيع**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 55.

[2]- نادية تاهمي، **مرجع سبق ذكره**، ص:44-50.

2- تحديد شكل قناة التوزيع: بعد القيام بتجزئة السوق ومعرفة احتياجات كل قطاع تقوم شركة التأمين بتحديد شكل القناة التي يتم الاعتماد عليها في توزيع الخدمة التأمينية، ولكي تتم عملية تحديد شكل القناة بطريقة مثلى يجب القيام بما يلي:

❖ **تحديد نوع أعضاء القناة:** يقوم مصمم قناة التوزيع بتحديد الأشخاص الذي يجب أن يكونوا أعضاء في قناة التوزيع، ذلك لكون الأعضاء يختلفون باختلاف قنوات التوزيع التي تعتمد عليها شركة التأمين ويرجع هذا الاختلاف إلى الشروط الواجب توفرها في كل عضو، ولتوضيح ذلك نأخذ سمسار التأمين كشكل من أشكال قنوات التوزيع التي تعتمد عليها شركة التأمين فنجد أن الشروط الواجب توفرها في سمسار التأمين كشخص طبيعي تختلف عن الشروط الواجب توفرها في سمسار التأمين كشخص معنوي؛

❖ **تحديد كثافة قناة التوزيع:** يقصد بكثافة التوزيع درجة التغطية المكانية، وهناك ثلاث مستويات لكثافة التويع تتمثل في:

- **التوزيع الوحيد:** يتم من خلاله تخفيض عدد نقاط التوزيع التي تعتمد عليها شركة التأمين إلى أدنى حد ممكن، ويتم فيه تحديد مناطق معينة دون غيرها؛
- **التوزيع المكثف:** على عكس التوزيع الوحيد، تعتمد شركات التأمين في هذا النوع على أكبر عدد من نقاط التوزيع، بغية تحقيق التغطية القصوى لمختلف القطاعات المستهدفة في السوق؛
- **التوزيع الانتقائي:** تعتمد شركة التأمين في هذا النوع من أنواع التوزيع على متوسط النوعين السابق ذكرهما، أي تعتمد على نقاط توزيع أكبر من التوزيع الوحيد وأقل من التوزيع المكثف.

3- إقامة بنية القناة: خلال هذه المرحلة تكون شركة التأمين قد اتخذت القرار المناسب والمتعلق بالسوق المستهدفة من أجل إقامة بنية قناة توزيع جديدة يتم من خلالها تلبية طلبات المستأمنين.

يجدر بنا الاشارة هنا إلى أن شركة التأمين لا تأخذ تكاليف قناة التوزيع بعين الاعتبار عند تصميمها لها لأول مرة، لأنها لا تعرف تكاليف التوزيع إلا بعد انتهاء العملية نظرا لأن تكاليف التوزيع في شركة التأمين مرتبطة بحجم الإنتاج الذي تحققه تلك القناة.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف قنوات التوزيع في شركات التأمين

تعتمد شركات التأمين على أنواع مختلفة من قنوات التوزيع نظرا لما لها من وظائف وأهداف عديدة تتمثل في[1]:

- ❖ جمع المعلومات تحليلها وتصنيفها لتسهيل عملية اتخاذ القرارات التأمينية، رسم السياسات وتحديد الأهداف التي من شأنها تسهيل عملية إيصال الخدمة التأمينية للمستأمن؛
- ❖ نشر التوعية التأمينية وتطوير الإدراك لدى المستأمنين بضرورة التأمين على ممتلكاتهم ومسؤولياتهم تجاه الغير؛
- ❖ تسهيل عملية الاتصال بالمستأمنين الحاليين واستقطاب المستأمنين المرتقبين؛
- ❖ معرفة حاجات المستأمنين ورغباتهم والعمل على تطوير الخدمات التأمينية الحالية وتقديم خدمات جديدة تلبي احتياجاتهم ورغباتهم.
- ❖ زيادة حجم المبيعات من المنتجات التأمينية المختلفة التي تقدمها شركات التأمين على الأضرار؛
- ❖ تقليل تكاليف شركة التأمين على الأضرار وتعظيم رقم أعمالها.

إن الأهداف التي تسعى شركات التأمين على الأضرار لتحقيقها تتأثر بمجموعة من العوامل أهمها[2]:

- ❖ القوانين والتشريعات المطبقة على شركات التأمين على الأضرار؛
- ❖ الحصة السوقية المستهدفة من قبل شركات التأمين على الأضرار؛
- ❖ مكانة وحجم شركات التأمين على الأضرار المنافسة لها في سوق التأمين؛
- ❖ قدرة شركة التأمين على تحمل المخاطر؛
- ❖ الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لدى شركة التأمين

[1]- هاني حامد الضمور، **تسويق الخدمات**، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص: 62-63.

[2]- محمود جاسم الصميدعي، **إدارة قنوات التوزيع**، مرجع سبق ذكره، ص 64-65.

المبحث الثاني: أنواع قنوات التوزيع في شركات التأمين

سنتطرق من خلال هذا المبحث للعناصر التالية:

المطلب الأول: قنوات التوزيع التقليدية

تتمثل قنوات التوزيع التقليدية في شركات التأمين على الأضرار في قنوات التوزيع المباشرة وقنوات التوزيع الغير مباشرة، التي تعتمد عليها شركات التأمين على الأضرار من أجل إيصال الخدمة التأمينية للمستأمن.

أولا: قنوات التوزيع المباشرة

تتمثل قنوات التوزيع الغير مباشرة في[1]:

- **المكاتب والفروع:** تعتبر المكاتب وحدات إدارية تابعة لإدارة شركة التأمين، يتم من خلالها بيع وثائق التأمين على الأضرار من قبل موظفي الشركة المتواجدين في المكتب مباشرة، أما الفروع فهي وحدات إدارية أكبر من المكاتب التي ترتبط بها ومهمتها تسويق وثائق التأمين التي تنتجها شركة التأمين، الإشراف والرقابة على هذه المكاتب وتقوم أيضا بإصدار وثائق التأمين وتسوية المطالبات حسب الصلاحية المالية المخولة لها من قبل إدارة الشركة.
- **المنتجون:** يعد المنتجون من مستخدمي شركة التأمين، فهم موظفون تعينهم شركة التأمين ولا تربطهم بها عقود كما هو الحال بالنسبة للوكلاء، وكذلك يتقاضون مرتبا ثابتا إضافة إلى عمولة إنتاجهم

من المبيعات، والتي تكون أقل من العمولة التي يتقاضاها وسطاء التأمين، ولا يحتاج هؤلاء سوى موافقة شركة التأمين على تخويلهم حق إنتاج وثائقها، وقد تطور عملهم إلى عمل متخصص مثل: بيع وثائق التأمين على السيارات والحريق والحوادث.

[1]- زكي خليل المساعد، **تسويق الخدمات وتطبيقاته**، الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص: 327-330.

ثانيا: قنوات التوزيع الغير مباشرة

تتمثل قنوات التوزيع غير المباشرة في[1]:

- **سمسار التأمين:** شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر لكونه يمتلك السجل التجاري، يعتبر ممثلا للمستأمنين ومسؤولا تجاههم ولا تربطه أي علاقة تعاقدية مع شركة التأمين، يتميز بمهارات فنية عالية في مجال التأمين تمكنه من تقديم النصائح للمستأمنين من أجل اختيار تشكيلة المنتجات التأمينية المثلى الموافقة لاحتياجاتهم؛
- **الوكيل العام للتأمين:** شخص طبيعي يمثل شركة تأمين واحدة أو عدة شركات تأمين يتم تعينه من قبل الشركة بموجب عقد يدعى عقد الوكالة، يمثل شركة التأمين ويبيع منتجاتها مقابل حصوله على عمولة.

هذا النوع من قنوات التوزيع هو محل دراستنا وسنتطرق له بنوع من التفصيل في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: قنوات التوزيع الحديثة في شركات التأمين

من بين قنوات التوزيع الحديثة التي تعتمد عليها شركات التأمين على الأضرار لتسويق منتجاتها نذكر:

- **صيرفة التأمين**

يقصد بصيرفة التأمين بيع المنتجات التأمينية عبر شبابيك البنوك، ظهرت هذه الطريقة من أجل توسيع نطاق بيع منتجات التأمين وإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من المستأمنين، كانت بداية ظهور هذا النوع من أنواع التوزيع بالنسبة لمنتجات التأمين على الأشخاص وبالأخص وثيقة التأمين على الحياة من أجل تسهيل العملية على متعاملي البنك الذين يريدون الحصول على قروض لكون البنك يشترط عليهم هذا النوع من التأمين من أجل منحهم تلك القروض، فيما بعد توسعت هذه الطريقة وأصبحت منتجات التأمين على الأضرار من بين تشكيلة المنتجات التأمينية التي يتم توزيعها عبر شبابيك البنوك نظرا لكون البنك يفرض على عملاءه ضرورة الحصول على أنواع معينة من التأمين فيما يخص بعض التعاملات البنكية ويعتمد على هذه القناة أيضا من أجل استقطاب عملاء البنك[2].

[1]- محمد المهدى محمد على، هاشم على جامع حسين، **فن الإنتاج في التأمين**، وزارة التربية والتعليم قطاع الكتب، مصر، 2011، ص: 125-130.

[2] - DUPORTAL Sébastien, PRIOU olivier, **la bancassurance un marché qui cristallise nombre d'attentes**, CHROMATIQUE, publié par Harwell cabinet de conseil en management, Paris, N3, octobre 2015, p: 1-2, بتصرف.

❖ التوزيع الإلكتروني والآلي

>يقصد بالتوزيع الإلكتروني الاعتماد على شبكة الانترنت في توزيع الخدمات التأمينية، ويدعى أيضا التوزيع عن بعد، لقد تزايد الاعتماد على هذا النوع من قبل شركات التأمين على الأضرار لما له من مزايا عديدة نذكر منها:

- ✓ توسيع نطاق الاختيار بين المنتجات التأمينية من خلال الاطلاع على جميع منتجات الشركة واختيار المنتج الملائم؛
- ✓ إيصال الخدمة التأمينية إلى العملاء بسهولة ويسر وتخفيض الضغط على مستوى الوكالات؛

أما التوزيع الآلي فيتم من خلاله توزيع الخدمات التأمينية عن طريق الآلات، مثل الآلات التي توضع في المطارات لبيع وثائق تأمين الحوادث الناجمة عن أخطار الطيران حيث يقوم المسافر بشراء الوثيقة وسداد القسط عن طريق الآلة وحسب المعلومات المدونة عليها[1].

❖ التوزيع عبر وكالات السيارات والمساحات التجارية الكبرى

يقصد بالتوزيع عبر وكالات السيارات قيام شركات التأمين بالتعاقد مع هذه الوكالات لتوزيع منتجات التأمين على السيارات من أجل الاستفادة من الزبائن الحاليين والجدد للوكالة وتسهيل حصولهم على وثيقة التأمين دون عناء التنقل إلى شركة التأمين[2].

أما التوزيع عن طريق المساحات التجارية الكبرى فيتم أيضا عن طريق تعاقد شركات التأمين مع المحلات الكبرى من أجل توزيع منتجاتها، حيث كانت محلات carrefour أول من اقترح توزيع منتجات التأمين في محلاتها وذلك بموجب اتفاقيات مع شركات التأمين[3].

---

[1] – **بالاعتماد على:**

– محمد المهدى محمد على، هاشم على جامع حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص: 136.

- Document élaboré par le comité du commerce électronique du conseil canadien des responsables de la réglementation d'assurance (CCRRA), le **commerce électronique des produits d'assurance**, janvier, 2012, p: 3-15,بتصرف.

- Claude Demeure, **MARKETING**, 6eme édition, DUNOD, 2008, paris, France, p : 210,بتصرف

[2] -- Christian Parmentier, Alexander Rispal, **guide de marketing de l'assurance**, 2eme édition, édition L'ARGUS de l'assurance, France, 2012, p: 170,بتصرف.

[3] - **Christian Panemtier, Alexander Rispal**, op.cit.,**p: 170**, **بتصرف**.

المبحث الثالث: محددات وطرق اختيار قنوات التوزيع في شركات التأمين

سيتم التطرق لهذا المبحث من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: محددات اختيار قنوات التوزيع في شركات التأمين

ينبغي على شركة التأمين أن تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل عند تحديد أو اتخاذ قرار بشأن قنوات التوزيع التي تعتمد عليها، من بين هذه العوامل نذكر[1]:

- **المستأمنين:** إن خلفيات ومتطلبات المستأمنين في الأسواق المستهدفة له تأثير واضح على القرارات التي تتخذها شركة التأمين فيما يخص قنوات التوزيع التي ستعتمد عليها لتوزيع منتجاتها وعليه يجب عليها معرفة:
  - ✓ المميزات الديمغرافية والجغرافية للمستأمن؛
  - ✓ مدى رغبة المستأمن في الحصول على الخدمة التأمينية عن طريق الوسطاء أو عن طريق الوكالات المباشرة؛
  - ✓ إن كان المستأمن يقارن ويفاضل بين قنوات التوزيع المختلفة أم يفضل طلب الخدمة التأمينية من نفس القناة؛
  - ✓ حجم المساعدة التي يحتاج إليها من أجل فهم الخدمة التأمينية؛
  - ✓ عدد المرات التي يسعى من خلالها المستأمن لطلب الخدمة التأمينية؛
  - ✓ إن كان المستأمن يميل إلى طلب الخدمات التأمينية الإجبارية فقط أم يطلب الخدمات الاختيارية أيضا؛

كل هذه العناصر يجب على شركة التأمين على الأضرار مراعاتها عند اختيارها لقنوات التوزيع، فإذا كان معظم مستأمني الشركة لديهم نفس الحاجات والمتطلبات فإنها من الممكن أن تنشئ قناة توزيع واحدة أما إذا كانت تشكيلة كبيرة ومتنوعة من المستأمنين المختلفين في سوق مستهدفة معينة فإنها تعتمد على قنوات توزيع متعددة من أجل إرضاء رغبات المستأمنين.

[1]- شارون ألن بيترسون، **مرجع سبق ذكره**، ص: 270-271.

- **المنتجات:** تتمثل منتجات شركة التأمين على الأضرار في الخدمات التأمينية المختلفة التي تقدمها للمستأمنين، نتيجة لهذا الاختلاف هناك بعض المنتجات التأمينية التي تتماشى وتتناسب مع قناة توزيع معينة دون غيرها وكمثال على ذلك المنتجات التأمينية التي تتسم بنوع من التعقيد مثل: وثائق التأمين الشامل التي تعد من الوثائق الغير واضحة والغير مفهومة من قبل العديد من المستأمنين لذا تتطلب البيع المباشر عن طريق الوكالات المباشرة مقارنة بالمنتجات الأقل تعقيد التي يمكن توزيعها بطريقة غير مباشرة.

- **أهداف وثقافة شركة التأمين:** إن لرسالة وأهداف، ثقافة الشركة وفلسفتها التسويقية تأثير على اختيار قنوات التوزيع، كما يجب على الشركة أن تضمن وتوفر التعويض المجزي والدعم الفني والتقني وخدمات الزبائن وجودة المنتجات والتدريب اللازم من أجل استقطاب الموزعين والمحافظة على بقائهم معها؛

- **بيئة السوق:** نظرا لتقلب الظروف والأوضاع الاقتصادية بين فترة وأخرى وتطور التكنولوجيا المتقدمة وترسخ القوى التنافسية وتعرض الظرف الاجتماعية والقانونية للتغيرات فإن منافع ومزايا ومعوقات مختلف قنوات التوزيع تتغير تبعا لذلك؛

- **السلطة:** في أغلب الأحيان تعد السلطة عاملا مهما في اختيار قنوات التوزيع خاصة في حالة التعامل مع الوسطاء، لذا نجد أن معظم شركات التأمين تتعامل مع الوكلاء العامون بكثرة دون السماسرة هذا يرجع لأسباب عديدة من بينها السلطة، إذ أن الوكيل العام للتأمين يخضع لسلطة شركة التأمين التي يمثلها فتفرض عليه بيع منتجات تأمينية محددة وتقيده بأسلوب معين للعمل، كمثال على ذلك تسيير الملفات وتعويض المستأمنين عند تحقق الخطر المؤمن منه نجد أن بعض الشركات تسمح لوكلائها بهذا العمل وبعضها لا تسمح به وتعتبر الوكيل مجرد قناة توسع من خلاله نشاطها وتزيد من حجم مبيعاتها، كل هذا لا ينطبق على سمسار التأمين الذي له مطلق الحرية في التعامل لذا نجد هناك نوع من العزوف تجاهه ويتم الاعتماد عليه في الصفقات التأمينية الكبرى فقط نظرا للخبرة الكبيرة التي يمتلكها في مجال التأمين.

المطلب الثاني: طرق اختيار قنوات التوزيع في شركات التأمين

تعتمد شركات التأمين على الأضرار في عملية اختيار قناة أو شبكة التوزيع على طرق مختلفة نذكر منها[1]:

أولا: مقارنة معدلات العائد

إذا تعذر على شركة التأمين التمييز بين التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة للتوزيع، وتطورها حسب المبيعات، فإنها تحاول تقدير التكلفة الكلية لكل قناة من القنوات موضوع المقارنة على أساس مستوى مرتقب من المبيعات، هنا يجدر بنا الإشارة إلى أن تكلفة قناة التوزيع بالنسبة للوسطاء وهم موضوع دراستنا تتمثل في العمولات التي يتحصلون عليها، ويحسب العائد لكل قناة كما يلي:

العائد = (رقم الأعمال – تكلفة التوزيع) / تكلفة التوزيع

ثانيا: مقاربة التكاليف ومستوى المبيعات

تعتمد هذه الطريقة على المقارنة بين تكاليف القناة ومستوى المبيعات الذي تحققه هذه القناة ، ولا تصلح هذه الطريقة إلا إذا تمكنت شركة التأمين من التمييز بين التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة للتوزيع وبعدها يسهل عليها أن تقارب بين تقديرات التكاليف الثابتة والمتغيرة لكل قناة من قنوات التوزيع، وأنه من السهل جدا أن نلاحظ أن عند مستوى معين من حجم المبيعات، تكلفة القانتين تكون متساوية، حيث على يسار هذا المستوى يكون إحداهما أقل كلفة، وتكون القناة الأخرى أقل تكلفة على يمين نفس المستوى من حجم المبيعات، كما هو موضح على الشكل الموالي:

[1]- نصيب رجم، **مرجع سبق ذكره**، ص 52- 55.

الشكل (02): مقارنة تكاليف قنوات التوزيع

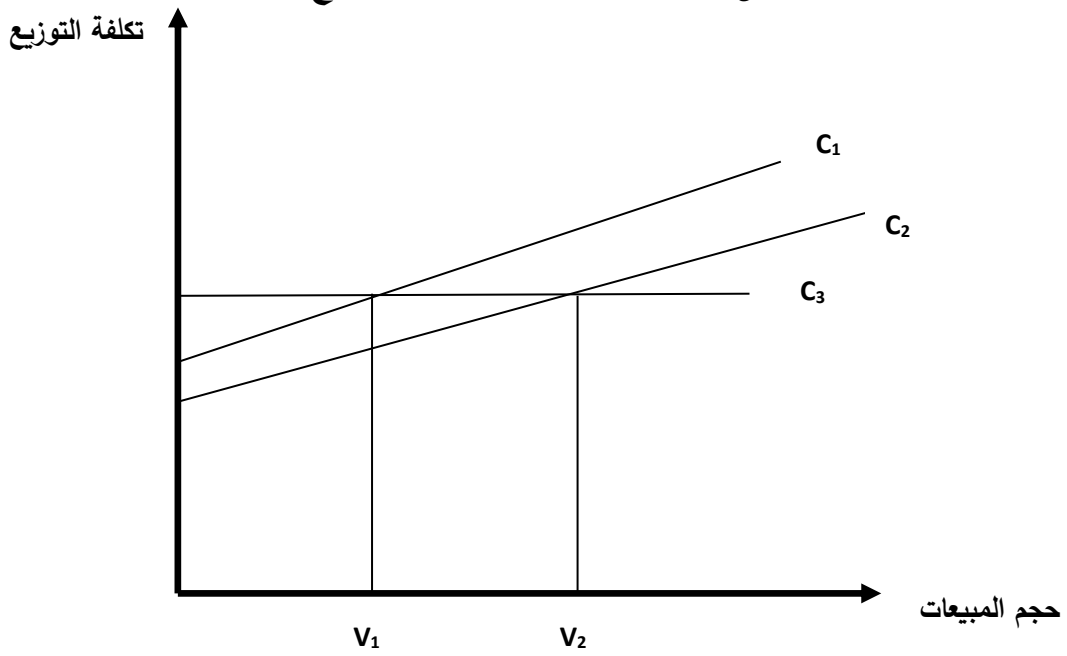

المصدر: نصيب رجم، إدارة أنظمة التوزيع، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص: 52.

- ✓ عند النقطة (V1) القناة الأولى والثالثة لهما نفس التكلفة؛
- ✓ عند النقطة (V2) القناة الثالثة والقناة الثانية لهما نفس التكلفة؛
- ✓ على يمين النقطة (V1) تفضل القناة الثالثة عن القناة الأولى؛
- ✓ على يسار النقطة (V2) يقع الاختيار على القناة الثانية.

ويتم الاختبار النهائي على أساس قيمة فارق المبيعات المنتظرة إلى فارق تكاليف التوزيع، من خلال حساب النسبة التالية:

(V1-V2) / (C1-C2)

ثالثا: استعمال النماذج:

لقد تم إعداد عدد كبير من النماذج المساعدة في اتخاذ القرار فيما يخص قنوات التوزيع، ولعل أسهلها هو نموذج التعويض، ويتمثل هذا النموذج في تحديد العوامل التي تؤثر على النجاح المستقبلي، وترجيح هذه المعايير أو العوامل بقيم وإعطاء نقطة لكل قناة من قنوات التوزيع المعتبرة.

مثـال:

لنفترض أن شركة التأمين حددت أربعة معايير لإجراء عملية المقاربة، وهذه المعايير تعبر عن أربعة جوانب تراها شركة التأمين أساسية وهي: فعالية التوصل إلى المستأمنين، الهامش المنتظر، تكلفة القناة والاستقلالية تجاه القناة التوزيعية.

نأخذ على سبيل المثال الحالة التالية:

- ✓ **القناة الأولى**: توزيع المنتجات التأمينية عن طريق سماسرة التأمين؛
- ✓ **القناة الثانية**: توزيع المنتجات التأمينية عن طريق الوكالات المباشرة؛
- ✓ **القناة الثالثة**: توزيع المنتجات التأمينية عن طريق الوكلاء العامون للتأمين؛
- ✓ **القناة الرابعة**: توزيع المنتجات التأمينية عبر شبابيك البنوك.

يجدر بنا الاشارة إلى أن مختلف البيانات الموضحة في الجدول التالي افتراضية، ويستلزم للحصول عليها القيام بإجراء استبيان وتحليل نتائجه بالاعتماد على برنامج تحليل البيانات، وعليه فإن النتائج المتحصل عليها تختلف باختلاف البيانات المعطاة، ومختلف البيانات موضحة في الجدول التالي:

جدول(01): تقييم قنوات التوزيع (تم التقييم على سلم من صفر إلى عشرة)

العامل	الترجيح	القناة الأولى		القناة الثانية		القناة الثالثة		القناة الرابعة	
		العلامة	العلامة المرجحة	العلامة	العلامة المرجحة	العلامة	العلامة المرجحة	العلامة	العلامة المرجحة
مدى فعالية التوصل إلى المستأمنين	0,25	7	1,75	8	2	8	2	5	1,25
الهامش المرتقب	0,40	8	3,2	8	3,2	7	0,8	6	2,4
تكلفة العملية	0,25	6	1,5	7	1,75	8	2	5	1,25
استقلالية المؤسسة بالنسبة إلى القناة المختارة	0,10	10	1	0	0	0	0	6	0,6
العلامة	1	X	7,45	X	6,95	X	4,8	X	5,5

المصدر: نصيب رجم، إدارة أنظمة التوزيع، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 55.

الفصل الرابع: الوساطة في نشاط التأمين من المنظور القانوني

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى نشاط الوساطة في قطاع التأمين من منظور قانوني، والذي من شأنه أن يبين حقوق والتزامات كل أطراف المتدخلة في العملية.

المبحث الأول: ماهيـة الوسـاطة في شـركات التـــأميـن

سنتناول في هذا المبحث النقاط التالية:

المطلب الأول: تعريف الوساطة في نشاط التأمين

لم يعرف المشرع الجزائري نشاط الوساطة في التأمين، ولم يُفرد لها أو يخصها بنص مادة قانونية في الأمر رقم 07-95المعدل والمتمم بالقانون 04- 06 المتعلق بالتأمينات، إلا أنه أورد تعريف ضمني وغير صريح للوساطة في التأمين، وذلك(بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 340- 95 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم) حيث بين أن الوساطة في التأمين هي: تقديم شفوي أو كتابي لعمليات التأمين سواء من شخص طبيعي أو معنوي يقترح اكتتاب عقد تأمين على شخص آخر.

إن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في نص المادة سابقة الذكر وإن كان يؤدي المفهوم المراد بيانه إلا أنه يعتريه نقص كبير وغموض، ناهيك عن المصطلحات التي وظفها في صياغته هذه، والملاحظة الأولى التي سنقف عندها هي قصد المشرع من وراء استخدامه للفظ "**عمليات التأمين**"، إذ يراد بهذا المصطلح كل العمليات المترتبة والناتجة عن اكتتاب عقود التأمين وتسييرها، رغم أننا نرى أن هذا المصطلح واسع في مدلوله ويتعدى نطاق هذا النشاط "**الوساطة في التأمين**"، والمهام التي يتولى الوسيط القيام بها ليشمل عمليات أخرى مرتبطة بنظام التأمين بصورة عامة.

فالتأمين المشترك على سبيل المثال هو نفسه عملية من عمليات التأمين التي تقوم بها شركات التأمين وتهدف إلى تغطية خطر أو مجموعة من الأخطار الصناعية، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال ولأي وسيط من وسطاء التأمين أن يقوم به، فهو من صلاحيات شركات التأمين دون غيرها.

إضافة إلى ما سبق ذكره، ومما يعاب على صياغة المشرع الجزائري للمادة المذكورة أنه عندما بين أن الوساطة في التأمين هي: "تقديم عمليات التأمين من **شخص طبيعي أو معنوي**..." كان أولى به أن يقول: "... **من وسيط تأمين**..." بدلا من لفظ "... **شخص طبيعي أو معنوي**..."، لأنه من المعلوم (كما سياتي بيانه) أنه يمكن أن يصدر الاقت ا رح باكتتاب عقود التأمين من أشخاص طبيعية ومعنوية من غير وسطاء التأمين، بل وقد يكون الاقتراح بإبرام هذه العقود من أطراف ليست لها أي صلاحيات لممارسة هذا النشاط.

في المقابل نجد المشرع الفرنسي قد وضع تعريف أكثر وضوحا ودقة لنشاط الوساطة في التأمين من التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري، وهذا في قانون التأمين الفرنسي، ففي هذا الإطار نصت الفقرة الأولى من المادة (L511 -1) من هذا القانون على أن الوساطة في التأمين هي النشاط الذي يتمثل في تقديم، اقتراح أو المساعدة في ابرام عقود التأمين أو القيام بأعمال أخرى تمهيدية أو تحضيرية لإبرامها. وتطبيقا للمادة سالفة الذكر من قانون التأمين الفرنسي، بينت المادة (r511-1) منه معنى عرض، اقتراح أو المساعدة في إبرام عقود التأمين على أنها: قيام أي شخص طبيعي أو معنوي بتقديم عروض ومقترحات من أجل إبرام عقد التأمين، أو العرض اللفظي أو الكتابي لشروط ضمانات العقد على مُتعاقد أو مُتعاقد مُحتمل من أجل إبرام هذا العقد، أما الأعمال التحضيرية لإبرام عقد التأمين فهي تتمثل في جميع الأعمال التحليلية والنصائح التي يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي يُقدم، يقترح أو يساعد على إبرام عقد التأمين، غير أنها لا تشتمل الأنشطة المتمثلة في توفير المعلومات أو النصائح في إطار نشاط مهني آخر.[1]

وجاء المشرع البلجيكي بتعريف آخر لنشاط الوساطة في التأمين مشابه إلى حد بعيد للتعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي، وذلك في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ 2006/06/22 المتعلق بالوساطة في التأمين واعادة التأمين وتوزيع التأمين، حيث ع رفها بأنها :كل نشاط يتمثل في تقديم أو عرض عقود التأمين، أو في إنجاز أعمال أخرى تحضيرية أو تمهيدية لإبرامها، أو في المساهمة في تسييرها وتنفيذها[2].

والمتأمل لهذه التعاريف التشريعية للوساطة في التأمين يرى أن نشاط الوساطة في التأمين هو نشاط قائم بذاته، يقوم من خلاله الوسيط بعرض واقتراح إبرام مختلف عقود التأمين التي تقدمها شركات التأمين التجارية على جمهور العملاء طالبي التأمين أو المؤمن لهم، وارشادهم واقناعهم بضرورة اكتتابها وتنفيذ آثارها، وتجديد إبرامها عند نهاية مدتها.

ورغم ذلك، إلا أن هذه التعاريف التي جاءت بها هذه التشريعات بما فيها تعريف المشرع الجزائري لم تحدد تعريفا دقيقا جامعا مانعا لمفهوم الوساطة في التأمين، بل بينت في مجملها مفهوم عرض عمليات التأمين، ذلك لأن نشاط الوساطة في التأمين والمهام التي يرتكز عليها كثيرا ما تتجاوز عرض واقتراح ابرام عقود التأمين في فترة أو مرحلة ما قبل التعاقد أي عند التفاوض، إلى قيام الوسيط في أغلب الأحيان بمهمة إبرام العقد نيابة عن أحد أطرافه، ونقصد بالدرجة الأولى شركة التأمين، وذلك باسمها ولحسابها، كما يقوم بأعمال تلي مرحلة

[1] https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000023491026/ consulté le :22-01-2021.

[2] https://www.ejustice.just.fgov.be/cgi_loi/change_lg.pl?language=fr&la=F&cn=2006062131&table_name=loi. consulté le :25-01-2021.

التعاقد، أين يتولى تسيير وتنفيذ آثار هذه العقود، من قبض وتحصيل لمبالغ الأقساط، واستقبال التصريحات بتفاقم الأخطار وتحققها، ونهاية بتسليم واستلام مبالغ التعويضات عند وقوع الأخطار المؤمن عليها.

ناهيك عن ذلك، وحتى يحقق أي تعريف الأهداف المرجوة والمنشودة من وأراء وضعه، ولكي يكون شاملا جامعا ومانعا ينبغي أن يأخذ واضعه في الحسبان تعيين أطراف المعرف، بينما أغلب هذه التعاريف تركز على إحدى المهام التي يقوم بها وسيط التأمين، وهي تقديم عمليات التأمين فقط، دون ذكر اسم الطرف الذي يمارس هذه المهنة أولا، ولا الأطراف التي يتوسط بينهم هذا الأخير وهم على التوالي شركة التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة وجمهور العملاء طالبي التأمين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت الوساطة في التأمين هي عرض وتقديم واقتراح اكتتاب عقود تأمين على عملاء محتملين، فما هو المقابل المادي المستحق الدفع لوسيط التأمين نظير قيامه بأعمال الوساطة هذه، وبالتحديد عند نجاحه في إقناع هؤلاء العملاء إما بإبرام العقود المفوض له قانونا توزيعها على الجمهور، أو تجديدها لمدة زمنية أخرى عند انتهاء مدتها.

كما أن هذه التعاريف التشريعية للوساطة في التأمين لم تبين إطلاقا طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الوسيط بشركة التأمين التي يمثلها، ولم تذكر أصلا العقود التي بموجبها تُمارس مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين، والتي بمقتضاها تفوض شركة التأمين الوسيط تقديم وعرض عقود التأمين على جمهور العملاء طالبي التأمين باسمها ولحسابها.

أما فيما يخص مرد النقص الذي يعتري هذه التعاريف التشريعية التي وضعت لبيان مفهوم الوساطة في التأمين فنعتقد أنه يرجع إلى تفاوت حدود سلطات وصلاحيات كل وسيط من وسطاء التأمين، واختلاف العقود التي تمارس بموجبها هذه المهنة أو النشاط، ذلك لأنه من الصعوبة بمكان جمع مفهوم شامل لها، وسلطات الأطراف الممارسين لها متفاوتة أصلا، كما أنها تختلف باختلاف عقود الوساطة التي تُمارس بموجبها وهي على التوالي: عقد وكالة، وعقد سمسرة.

والملاحظ أيضا أن الواقع العملي يثبت في كثير من الأحيان أن عقود التأمين التي يتم إبرامها عن طريق الوسيط نفسه تتم دون عرض أو اقتراح هذا الأخير لهذه العقود على العملاء، بل على النقيض من ذلك، إذ يقدم العميل طالب التأمين عادة وبمحض إرادته إما: إلى شركة التأمين مباشرة، أو إلى الوسيط الذي يمثلها طلب التأمين قصد تغطيته من جملة الحوادث والأخطار التي تهدده في ذاته، أو تهدد أمواله وممتلكاته.

لذلك فالتعريف الذي نقترحه ونراه مناسبا للوساطة في التأمين هو أنها: نشاط يمارسه شخص يسمى وسيط تأمين، مفوض قانونا من قبل المؤمن له و/أو المؤمن يقوم على عرض، تقديم واقتراح عقود التأمين على جمهور العملاء، والتفاوض بشأنها قصد التوفيق بين إرادة الطرفين (المؤمن والمؤمن له) لإبرامها وتنفيذ آثارها أثناء سريانها، وهذا مقابل عمولة أو مكافأة.

المطلب الثاني: تمييز الوساطة في التأمين عن النشاطات المشابهة لها[1]

نظرا لكون الوساطة في التأمين نشاط يرتكز أساسا على عرض وتقديم عقود التأمين لجمهور العملاء، والمساهمة في إبرام هذه العقود، وتنفيذ أثارها أثناء مدة سريانها، فإنه يترتب على ذلك أن يلتبس هذا النشاط بأعمال أخرى محدودة مشابهة للوساطة، تعتمد عليها شركات التأمين في تقديم خدماتها رغم أنها لا يمارسها وسطاء تأمين، كما أنها لا تعد وساطة في التأمين أصلا.

فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع عند تعريفه لتقديم وعرض الوسيط لعمليات التأمين على الجمهور أي قيود، إلا أنه هناك حالات تكون فيها بعض المهام ليست من صلاحيات وسلطات وسطاء التأمين، غير أنها تشبه نشاط الوساطة في التأمين، كما أنه في بعض الحالات الأخرى يتم عرض وتقديم عقود التأمين من طرف أشخاص غير الوسطاء المرخص لهم قانونا توزيع عقود التأمين على الجمهور.

تأكيدا لذلك، نجد أن كل من المشرع الفرنسي والبلجيكي قد أشارا إلى هذه القيود، إذا تنص الفقرة الثانية من المادة (L511-1) من قانون التأمين الفرنسي على أنه: لا تعتبر على أنها وساطة في التأمين النشاط المحصور في التسيير، وتقدير وتسوية الحوادث، كما تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 2006/02/22 المتعلق بالوساطة في التأمين واعادة التأمين وتوزيع التأمين سالف الذكر على أنه: لا تعتبر وساطة في التأمين:

- الأنشطة التي تقوم بها شركة التأمين أو موظف في شركة التأمين الذي يتصرف تحت مسؤولية هذه الأخيرة.
- الأنشطة المتمثلة في تقديم معلومات في سياق نشاط مهني آخر، شريطة أن لا تكون هذه الأنشطة غايتها مساعدة العملاء على إبرام أو تنفيذ عقد التأمين، والتسيير بصفة مهنية لكوارث شركة التأمين أو نشاطات تقدير وتسوية الحوادث.

[1] كوسام أمينة، محاضرات في قانون التأمينات، مرجع سابق، ص:25.

تبرز أهمية تمييز هذه الأعمال عن نشاط الوساطة في التأمين في جوانب عدة، ناهيك عن القواعد والنصوص القانونية الواجبة التطبيق والتي تحكم هذه المهنة، وللإحاطة بذلك سنبين النشاطات التي لا تعتبر على أنها وساطة في التأمين فيما يلي:

–تقديم عقود التأمين من طرف عمال الشركة الأجراء: نظرا لكون شركة التأمين عبارة عن شخص اعتباري يأخذ شكل شركة مساهمة، فمن المنطقي أنه لا يمكنها التعاقد مع طالبي التأمين شخصيا، إذ لا يتم ذلك إلا من خلال عمال أجراء موظفون لديها، يعملون بإحدى مكاتب تمثيلها التي تُمنح ت ا رخيص فتحها للشركة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، وذلك بتقديم طلب من طرف مسؤول شركة التأمين المؤهل قانونا، مُرفق بملف يسحب من وزارة المالية ويتضمن عدة وثائق أخرى. وحسبما جرت العادة عليه أنه عند تقدم أي عميل من العملاء طالبي التأمين إلى أحد فروع شركة تأمين ما لاكتتاب عقد من العقود يجد هؤلاء الأفراد فيقوم بإبرام عقد التأمين معهم، باسم ولحساب شركة التأمين التي يعملون فيها. والمقصود بموظفي شركة التأمين جميع العاملين فيها، بغض النظر عن تسمية الوظيفة التي يشغلونها أو رتبتها، أو المصلحة التابعين لها، سواء كانت مصلحة الإنتاج التي على مستواها يتم التوزيع، بإبرام وتحرير مختلف وثائق التأمين من عقود وملاحق تعديل أو تمديد ضمانات أو تجديد عقود اقترب تاريخ انتهاؤها، أو مصلحة الحوادث التي تتولى القيام بعمليات تسوية الحوادث، ودفع مبالغ التعويض عند تحقق الأخطار المؤمن منها، أو مصلحة المحاسبة التي تتكفل بقيد مختلف العمليات المحاسبية التي تجريها شركة التأمين أو وكالتها المباشرة من تحصيل لمبالغ الأقساط المستحقة الدفع، وسداد لمبالغ التعويضات الواجبة الأداء.

وتشترط شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية عادة عند توظيفها لهؤلاء العمال في أي مصلحة كانت شروط معينة، تختلف كثي ا ر عن الشروط المحددة قانونا لممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين، والتي عددها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95–340 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم سالف الذكر.

ورغم أن ما يقوم به هؤلاء الموظفون الأجراء لحساب شركة التأمين العاملين بها، خصوصا ما يتعلق بعمليات الإنتاج وعرض وتوزيع مختلف منتجاتها على جمهور العملاء يشبه إلى حد بعيد ما يقوم به وسطاء التأمين من مهام لحساب هذه الشركة أو تلك، إلا أنهم في الحقيقة لا يعتبرون كوسطاء معتمدين لديها، ولو أنهم يقومون تقريبا بنفس الأعمال والمهام، ولهم نفس الصلاحيات التي يقوم بها وسطاء التأمين.

ذلك لأن هؤلاء الأفراد يعملون تحت تصرف شركة التأمين مباشرة، وبالتالي هم تحت مسؤوليتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرتبط هؤلاء الأفراد بشركة التأمين التابعين لها، والتي يعملون لحسابها بعقد عمل، وبالتالي يحكم هذه العلاقة قانون العمل، إضافة إلى الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل، والأنظمة الداخلية لهذه الشركة، وفي حالة نشوب نزاع بين طرفي علاقة العمل شركة التأمين وأحد أو عدد من العمال فإن تسويتها تتم وفق مراحل تسوية منازعات العمل، سواء كانت نزاعات فردية أو نزاعات جماعية.

خلافا للمنحى سالف الذكر، نجد المشرع المصري قد سلك الاتجاه الآخر، حيث اعتبر العاملين بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين، والذين يقومون إبرام عقود التأمين مع العملاء المؤمن لهم لحساب الشركة التي يعملون فيها من وسطاء التأمين.

-تقديم عقود التأمين في إطار نشاط مهني آخر.أدت المنافسة القائمة بين مختلف شركات التأمين في ظل فتح السوق، وتخلي الدولة الجزائرية عن احتكارها لهذا القطاع إلى بحث شركات التأمين عند توزيعها لمنتجاتها المتمثلة أساسا في عقود خدمات التأمين على سبل أخرى، وقنوات توزيع تتشابه كثيرا مع نشاط الوساطة في التأمين، وذلك من خلال اعتماد هذه الشركات على مؤسسات وجمعيات وحتى شركات عمومية أو خاصة تتولى الترويج لمنتجاتها، ويتم ذلك إما بموجب اتفاقية تُبرم بين شركة التأمين من جهة وهذه المؤسسات والجمعيات والشركات من جهة أخرى، تقوم بموجبها هذه الأخيرة بتوجيه طالبي التأمين لاكتتاب العقود مع شركة التأمين التي أبرمت معها هذه الاتفاقية، أو إرشادهم للانخراط في عقود تأمين سبق وأن تم اكتتابها من قبل من طرف هذه المؤسسة أو الشركة مع شركة التأمين رغم أن نشاط هذه المؤسسات أو الشركات العمومية أو الخاصة لا يشمل تقديم عمليات التأمين أصلا، وليسوا وسطاء ولا يربطهم بشركة التأمين عقد وكالة، كما أنهم لا يمثلون شركة التأمين، ولا يعملون باسمها ولحسابها، وسنقدم مثالين على ذلك هما: وكلاء بيع السيارات أو المركبات، والمؤسسات والجمعيات التي تقترح على أعضائها الانخراط في عقد تأمين جماعي.

فبالنسبة لوكلاء بيع السيارات ورغم أنهم ليسوا مؤهلين قانونا لعرض وتقديم عمليات التأمين للجمهور بموجب نصوص قانون التأمينات، إلا أن الكثير من شركات التأمين العمومية منها والخاصة في وقتنا الحالي عمدت إلى إبرام اتفاقيات مع هؤلاء الوكلاء قصد تقديم عقود تأمين المركبات لحساب عملاء هذه الوكالات من مشتريي السيارات الجديدة، وهذا رجع لإلزامية التأمين على المركبات من المسؤولية المدنية بموجب نصوص الأمر رقم 74 -15، وذلك قبل إطلاقها للسير.

فيكون أحيانا موضوع الاتفاقية الموقعة بين شركة التأمين والوكيل الحصري لبيع السيارات قيام هذا الأخير بتوجيه وارشاد عملائه الراغبين في شراء سيارات جديدة لاكتتاب عقود تأمين مع الشركة التي أبرمت معه الاتفاقية، على أن يستفيدوا من تخفيضات في مبالغ الأقساط الواجبة الدفع، وهذا يضمن لشركة التأمين عدد معتبر من العملاء.

وفي حالات أخرى يتفق كل من شركة التأمين والوكيل الحصري لبيع السيارات بموجب الاتفاقية الموقعة بينهما على تعيين شركة التأمين لأحد موظفيها ليتولى تقديم عقود تأمين السيارات على مستوى مقر وكالة بيع السيارات.

في المقابل، تعتمد بعض وكالات بيع السيارات في سبيل الترويج لمنتجاتها واستقطاب الزبائن على منح عملائها امتيازات لكل من يشتري سيارة جديدة، أين تُخيرهم عادة بين خيارين: إما ضمان صلاحية سير المركبة التي سيشتريها العميل لمسافة معينة، أو تحمل الوكيل الحصري لبيع السيارات لمبلغ قسط عقد تأمين يغطي مركبة عميله مشتري المركبة من كل الأخطار لمدة زمنية معينة، كمنح العميل مشتري السيارة تأمينا شاملا من كل الأخطار التي يتضمنها عقد تأمين المركبات (الضمانات الإجبارية والاختيارية)، ولمدة سنة كاملة مثلا.

وفي الحالات التي يختار فيها مشتري السيارة تغطية مركبته بعقد تأمين شامل من كل الأخطار، يتحمل وكيل بيع السيارات مبلغ القسط كاملا، غير أنه يستفيد بموجب الاتفاقية التي أبرمها مع شركة التأمين من تخفيضات كبيرة في قيمة الأقساط التي سيلتزم بدفعها لشركة التأمين، إضافة إلى ترويج وبيع عدد من المركبات التي يعرضها للبيع.

ويقدم في هذه الحالة وكيل بيع السيارات الحصري مسبقا لشركة التأمين التي أبرمت معه هذه الاتفاقية قائمة بأسماء وعناوين مشتريي السيارات أولا بأول، إضافة إلى وثائق مشترييها (رخص القيادة) ، مع تحديد نوع السيارة والبيانات الخاصة بها.

وفي هذا الإطار، يرى اجتهاد القضاء الفرنسي أن قيام وكيل بيع السيارات بملء استمارة الأسئلة المعدة من طرف شركة التأمين نيابة عن عميله مشتري السيارة، يجعل منه وكيلا لعميله مشتري المركبة المؤمن له، وليس وكيلا لشركة التأمين.

ولا يتقاضى الوكيل الحصري لبيع السيارات في كل الحالات سالفة الذكر أي عمولة نظير قيامه بذلك، غير أنه يمكن أن يستفيد من وراء إبرام هذه الاتفاقيات من تخفيضات معتبرة في قيمة الأقساط الواجبة الدفع

تمنح له أو لعملائه، تحدد نسب هذه التخفيضات عند إبرام وتوقيع الاتفاقية، وما من شك أن مثل هذه الاتفاقيات تحقق منفعة مشتركة لطرفيها، وتساعد كثي ا ر على ترويج منتجاتهم وخدماتهم، وبالتالي استقطاب المزيد من العملاء.

ولا يدخل في نطاق هذا الإطار ما يحدث عمليا في بعض الحالات التي يكون فيها طالب التأمين متلهفا لاستلام سيارته بعد شرائها وقيادتها ولا يوجد عنده استعدادا للانتظار وقتا طويلا لإتمام الإجراءات المتبعة للحصول على التغطية التأمينية، فيقوم بتقديم طلب تغطية إلى وكيل تأمين مفوض قانونا تنتدبه شركة التأمين في مقر وكالة بيع السيارات، ويقوم بمنح مذكرات التغطية المؤقتة لطالبي تأمين سياراتهم، بعدها ي ح ول هذه الطلبات إلى شركة التأمين التي تتولى بدورها د راستها، فإذا تمت الموافقة عليها أصد رت وثيقة التأمين وأعطتها للوكيل الذي يسلمها بدوره لطالب التأمين، وبالطبع فإن الوكيل يقوم في هذه الحالة بتحصيل مبلغ القسط للشركة، وهكذا فإن عقد التأمين يصدر عن المؤمن بينما تصدر مذكرة التغطية المؤقتة عن وكيل شركة التأمين.

أما بالنسبة للتأمين الجماعي فيكتتب من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة أو جمعية بهدف انخراط مجموعة من الأشخاص تتوفر فيهم شروط محددة في العقد، بهدف تغطيتهم من خطر أو عدة أخطار متعلقة بتأمينات الأشخاص، وتربطهم نفس العلاقة بم اكتتب العقد.

ونظرا للطبيعة الخاصة لعقد التأمين الجماعي فإن إبرامه يتم عمليا على مرحلتين، المرحلة الأولى هي مرحلة التعاقد الذي يتم بين طالب التأمين (ممثل الشخص المعنوي أو رئيس المؤسسة أو الجمعية مثلا) والمؤمن، وهذا لمصلحة مجموعة من المستفيدين يتم تعيينهم بصفاتهم وتربطهم بمكتتب العقد نفس العلاقة، لتغطيتهم من جملة من الأخطار متعلقة بتأمينات الأشخاص، فتشمل تأمين من الإصابات، وتأمين الولادة والعجز عن العمل، وتأمين من المرض وتأمين على الحياة، ثم تأتي المرحلة الثانية وفيها يقبل الأفراد المستفيدون من هذا العقد الاقتراح المعروض عليهم للانخراط فيه، مع التزامهم عندها بدفع مبلغ اشتراك التأمين دوريا.

ومن بين الأمثلة العملية لعقود التأمين الجماعي المقدم من طرف شركات التأمين: تأمين أعضاء الجمعيات والفرق أو النوادي الرياضية، وتأمين رب العمل لمصلحة مستخدميه، والتأمين المدرسي الخاص بالتلاميذ، وغيرها.

ويقدم الاقتراح على الفئة المستفيدة أو المستهدفة من هذا العقد، واعلامها بضرورة الانخراط في عقد التأمين الجماعي عادة بوساطة مكتتب عقد التأمين (الرئيس أو ممثل الشخص المعنوي)، عن طريق الكتابة، وذلك بموجب ملخص شروط مطبوع ومُعد مسبقا من طرف شركة التأمين، والذي يحدد ويعرف بالضمانات التي يشملها العقد، وكيفية الانخراط فيه، والإجراءات المتبعة في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

ورغم أن قيام الشخص المعنوي أو رئيس المؤسسة أو الجمعية بإبرام عقد تأمين جماعي لحساب الغير (العمال أو المستخدمين أو الأعضاء)، واقتراحه عليهم الانخراط فيه يشبه إلى حد بعيد نشاط الوساطة في التأمين إلا أن ذلك لا يعتبر من نشاط الوساطة ولا يندرج ضمن نطاقها، فلا يمكن لمكتتب العقد قبول انخراط أي عضو بل ذلك متوقف على قبول شركة التأمين مانحة الضمان، كما لا يتقاضى طالب إبرام عقد التأمين الجماعي سواء كان مديرا أو رئيسا أو مسيرا أي مقابل أو عمولة نظير قيامه بذلك، بل هذا كله في الحقيقة هو اكتتاب عقد تأمين لمصلحة الغير.

-النشاطات المتعلقة بتقدير الخسائر والأضرار.يقوم نشاط الوساطة في التأمين على التوسط بين العميل طالب التأمين والشركة قصد إتمام إبرام عقد التأمين وتنفيذ آثاره طيلة مدة سريانه، وعند تحقق الخطر المؤمن منه يتوقف دور الوسيط على مباشرة بعض الإجراءات إذا تم تفويضه القيام بها من أحد أو كلا طرفي عقد التأمين الذي توسط في إبرامه، وتتمثل عموما في إعلام المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه في الآجال المحددة، والقيام بإجراءات دفع وتسليم مبلغ التعويض أو التأمين للمؤمن له، أو للمضرور في فروع تأمينات المسؤولية، أو للمستفيد في بعض فروع تأمينات الأشخاص.

في حين تعد الأعمال المتعلقة بالبحث في الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الحوادث والأخطار المؤمن منها، وتقدير قيمة الخسائر والأضرار التي تسببها هذه الحوادث في الحقيقة مهام يختص بها متدخلون آخرون في نشاط التأمين من غير الوسطاء، ويعرفون باسم: "الخبراء والإكتواريين"، حيث تستعين بخدماتهم شركات التأمين لإعداد أو تغيير محتوى عقود التأمين، وتحديد قيمة الأقساط المستحقة الدفع المقابلة للتغطية الممنوحة للمؤمن لهم، والتحقق من أسباب وقوع الحوادث والأخطار المضمونة بموجب هذه العقود، وتقدير مبالغ التعويض التي تلتزم شركات التأمين بدفعها للمؤمن لهم في مختلف فروع تأمينات الأضرار.

والخبير هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

بينما يعرف الإكتواري بأنه كل شخص يقوم بدراسة اقتصادية، ومالية، واحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين، ويقوم بتقييم أضرار، وتكاليف المؤمن والمؤمن له، كما يحدد أسعار الاشتراك أو قيمة أقساط التأمين، ويتابع نتائج الاستغلال، ويراقب الاحتياطات المالية لشركة التأمين.

ولا يقتصر مهام هؤلاء الخبراء على بيان وصف عام للضرر الحاصل، بل عليهم التحقق من أسبابه والتحري والبحث عما إذا كانت هناك أسباب أخرى تدخلت واشتركت مع الخطر المؤمن منه في حصول

الأضرار، وبالتالي تحديد المسؤوليات، كما يجب عليهم تقدير قيمة الأموال المؤمن عليها، والمصرح بها عند إبرام عقد التأمين من طرف المؤمن له، ومقارنتها بقيمة الأموال الحقيقية التي أصابها الضرر، للتأكد مما إذا كان هناك حالة تأمين ناقص أو لا.

ويخضع اعتماد الخبراء لدى شركات التأمين لموافقة جمعية شركات التأمين، وذلك يتوقف على توفر شروط محددة قانونا (بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 -220 المؤرخ في14 يوليو 2007، والذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركات التأمين، وشروط ممارسة مهامهم، وشطبهم).

المبحث الثاني: العقود التي تمارس بمقتضاها مهنة الوساطة في التأمين

بعدما تطرقنا إلى تعريف مهنة الوساطة في التأمين، وبينا نشاطات بعض المتدخلين التي لا تعتبر كوساطة في التأمين، آن لنا أن نطرح السؤال التالي: ما هي الآلية القانونية التي بموجبها يمارس وسيط التأمين مهنته؟ أو بعبارة أخرى أكثر وضوحا: ما هو العقد الذي يربط وسيط التأمين بمن فوض) شركة التأمين أو العميل)، والذي يمارس بمقتضاه نشاط الوساطة في التأمين؟ وما مدى ارتباط ممارسة هذه المهنة أو النشاط بأحكام وقواعد النيابة في التعاقد؟

ذلك أن لتحديد نوع وطبيعة العقد الذي يربط بين الوسيط ومن فوضه، والذي يمارس بموجبه الوسيط مهنته له أهمية خاصة، حيث على أساسه تحدد طبيعة المهنة والالتزامات المترتبة عليها، والمسؤولية التي تقوم في حالة إخلال أحد طرفي هذا العقد بالتزاماته، وكذا القانون الواجب التطبيق وقواعد الإثبات في حالة حصول نزاع.

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يبرم بين شركات ووسطاء التأمين يختلف بحسب ما إذا كان الشخص الممارس لمهنة الوساطة في التأمين وكيل عام لشركة أو شركات التأمين أو سمسار، فبالنسبة للوكيل العام للتأمين يعتبر وكيلا لشركة التأمين، ويربطه بها عقد وكالة، وبالتالي يخضع لأحكام عقد الوكالة بينه وبين موكله، وبالنسبة للسمسار فيربطه بشركة التأمين عقد السمسرة، أما فيما يخص توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك أو المؤسسات المالية أو الهيئات المشابهة لها فتعتبر وتتصرف هي الأخرى كوكيل لشركة التأمين، وبالتالي يربطها هي الأخرى بشركة التأمين عقد وكالة.

إضافة إلى ممارسة نشاط الوساطة في التأمين بموجب كل من عقد الوكالة وعقد السمسرة، تظهر أيضا إلى جانبهما ميزات عقود أخرى كمزيج بين هذه العقود مثل: عقد العمل وعقد المقاولة، وكل هذا متعلق بالصلاحيات الممنوحة للوسيط، لكن الوساطة في التأمين عموما تمارس بموجب إما عقد وكالة، أو عقد سمسرة، لذلك سنتناول هذين العقدين وبعض المفاهيم العامة المتصلة بهما بشكل مختصر على اعتبار أن مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين تمارس بمقتضاها.

المطلب الأول: الوساطة في التأمين بموجب عقد الوكالة.

نظرا للتطور الحاصل في كافة المجالات لاسيما على الصعيد الاقتصادي والتجاري، لذلك قد لا يكتفي الشخص المعنوي بوكيل واحد، إذ ينبغي أن يكون له عدة وكلاء يعملون باسمه ولحسابه في أكثر من منطقة أو إقليم، مما يساعده على إنجاز أعماله دون الحاجة إلى الانتقال من منطقة إلى أخرى، إذ توفر عليه الوكالة الوقت والجهد، فبدلا من أن يتعاقد الأصيل مع الغير يعين وكلاء يتعاقدون معهم باسمه ولحسابه، على أن تنصرف آثار هذا العقد الذي يبرمه الوكيل إلى الأصيل وهو شركة التأمين، أين تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات المترتبة عن هذه العقود.

نتيجة لذلك، يرتبط الوكيل العام بشركة التأمين بعقد وكالة عامة يمارس بموجبها مهنة الوساطة في التأمين، وبالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري قد عرف عقد الوكالة بأنه: عقد يفوض بمقتضاه شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن أطراف عقد الوكالة العامة للتأمين هم طرفين: الموكل (شركة التأمين) والوكيل العام، والعمل الذي يفوض الموكل الوكيل العام للتأمين للقيام به يتمثل في إجراء تصرفات قانونية وهي هنا إبرام عقود التأمين، إضافة إلى القيام بأعمال مادية من إدارة وتسيير هذه العقود، كمعاينة وتفحص الأشياء المؤمن عليها للوقوف على صحة وصدق تصريحات طالب التأمين، قبض مبالغ الأقساط ودفع التعويضات، تسوية المنازعات، وهذا كله باسم الموكل ولحسابه، وعليه فإن نشاطه يتضمن القيام بكل عمل مادي آخر يؤدي إلى إبرام هذه العقود، وتنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الفرنسي قضى في القانون التأمين بأن العقد الذي يربط هؤلاء الوكلاء والمندوبين بشركات التأمين هو عقد وكالة، وأن شركات التأمين باعتبارها مانحة التوكيل تعتبر مسؤولة مدنيا عن أفعال هؤلاء الوكلاء والمندوبين كما المستخدمين، وذلك وفقا لنص المادة 1384 المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أفعال التابع

أولا: خصائص عقد الوكالة العامة للتأمين.

هناك عدة خصائص لعقد الوكالة العامة الذي يربط الوكيل العام للتأمين بالشركة التي اعتمدته بهذه الصفة، وفوضته تقديم عقود التأمين باسمها ولحسابها، وأهم هذه الخصائص: أنه عقد من عقود المعاوضة، إضافة إلى كونه عقد رضائي، كما أنه من العقود الملزمة للجانبين، وهو من العقود غير اللازمة، كما أنه عقد من العقود الشكلية والمستمرة أو الزمنية، وختاما هو من العقود والواردة على العمل.

فيعتبر عقد الوكالة العامة للتأمين عقد رضائي، إذ ينعقد بمجرد تبادل طرفيه (الوكيل العام وشركة التأمين مانحة التوكيل) التعبير عن إرادتهما، سواء كان هذا التعبير بالكتابة أو اللفظ، على أن هذه الوكالة تمنح عادة بطلب كتابي وعقد مكتوب، وذلك لكونها تنظمها نصوص قانونية خاصة واردة في المرسوم التنفيذي رقم 95 **341–**المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

ولا يتنافى كون عقد الوكالة العامة للتأمين عقدا رضائيا مع اشتراط الكتابة بإثباته في شكل معين، فمادام انعقاد هذا العقد يتم برضا المتعاقدين :المؤمن والوكيل فهو رضائي، حتى ولو اشترط المشرع الجزائري لإثباته شرط الكتابة.

وبعبارة أخرى، عقد الوكالة العامة للتأمين عقد يلزم لتمامه أمران لا غنى عن أي منهما ولا يتم هذا العقد إلا بتوفرهما، فالأول: تراضي الطرفين المتعاقدين شركة التأمين والوكيل العام على مضمون هذا العقد، والثاني :هو وجوب إفراغ هذا التراضي في شكل معين.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد (بموجب المادة 572 من القانون المدني) شكل معين لعقد الوكالة، بل قرن ذلك بالعمل أو التصرف القانوني محل الوكالة، إلا أنه (بموجب المادة 253 من الأمر 07 – 95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم)اشترط شكلية خاصة في عقد الوكالة الذي يربط شركة التأمين بوكيلها العام، وذلك لكون العمل القانوني محل الوكالة هو إبرام عقود التأمين باسم ولحساب شركة التأمين مانحة التوكيل.

هذا وقد سمى المشرع الجزائري (بموجب المادة 253 من الأمر 07 – 95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم)عقد الوكالة العامة للتأمين الذي يربط شركة التأمين بوكيلها العام **بعقد التعيين**، ويتضمن عدة بيانات، إضافة إلى تحديد جملة المهام المسندة إلى الوكيل العام، وتنظيم العلاقة التي تربط طرفي هذا العقد.

وتعتبر الوكالة العامة للتأمين نوع مميز من الوكالات، وتتعلق بتقديم عقود التأمين بشكل خاص، ذلك لأن شركة التأمين تفوض وكيلها العام القيام بجل المهام التي تقوم بها هي، بدأ بإبرام عقود التأمين إلى غاية تسيير هذه العقود، وتنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها .

وعلى النقيض من عقود التبرع التي لا يأخذ فيها أحد المتعاقدين مقابلا لما أعطاه، ولا يعطي المتعاقد الأخر مقابلا لما أخذه، يعتبر عقد الوكالة العامة للتأمين من عقود المعاوضة، إذ يحصل كل طرف على مقابل لما يقوم به، فالوكيل العام للتأمين يتقاضى نظير إبرامه لعقود التأمين، وقيامه بالأعمال المسندة إليه والمحددة له في عقد تعيينه، والمتفق عليها بينه وبين شركة التأمين التي يمثلها ويعمل باسمها ولحسابها عمولات يتم الاتفاق

على نسبتها مسبقا، أما المقابل الذي تحصل عليه شركة التأمين فهو التصرفات القانونية والأعمال المادية اللاحقة التي يقوم بها الوكيل العام باسمها ولحسابها، أو بمعنى أخر توزيعه عقود خدماتها على جمهور العملاء.

وتعد الوكالة العامة للتأمين من العقود الملزمة للجانبين، ومعنى ذلك أن هذا العقد ينشئ التزامات متقابلة على عاتق كل من المتعاقدين، إذ أن كل طرف ملزم بشيء ما تجاه الطرف الأخر، فالوكيل العام يلتزم بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في عقد التعيين الذي يربطه بشركة التأمين دون أن يجاوز الحدود المرسومة له، وفي المقابل تلتزم شركة التأمين تجاه وكيلها العام بالتزامات منها: توفير ما يقتضيه تنفيذ الوكيل العام للتأمين للمهام المسندة إليه من وثائق مختلفة، دفع عمولة الوكيل، وغيرها.

كما يعتبر عقد الوكالة عموما والوكالة العامة للتأمين خصوصا من العقود الواردة على العمل، لذلك أدرج المشرع الجزائري عقد الوكالة في الباب التاسع من الكتاب الثاني من القانون المدني، وذلك تحت عنوان : "**العقود الواردة على العمل.**"

فالعمل الذي يؤديه الوكيل العام للتأمين لمصلحة موكله، وهي هنا شركة التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة هو تصرف قانوني يتمثل في إبرام عقود التأمين باسمها ولحسابها، فيكون بذلك نائبا عنها، على أن تنصرف أثار هذا العقد من حقوق والتزامات إلى شركة التأمين مانحة التوكيل.

ويرى في هذا الإطار **الأستاذ الدكتور" عبد الرازق السنهوري** "أن العقد الذي يربط الوكيل العام بشركة التأمين التي يمثلها ويعمل باسمها ولحسابها لا يقتصر على عقد وكالة فقط بل هو مزيج من عقد وكالة وعقد عمل، وبعبارة أخرى يمتد عقد الوكالة ليشمل عنصر عقد العمل، وذلك إذا كان هذا الوكيل خاضعا لرقابة وتوجيه شركة التأمين التي يمثلها[1].

ومن خصائص عقد الوكالة العامة للتأمين أنها عقد غير لازم، ومؤدى ذلك أنه يجوز لشركة التأمين كقاعدة عامة، وباعتبارها موكلا أن تعزل وكيلها العام عن ممارسة مهامه والقيام بالأعمال المسندة إليه في بعض الحالات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجوز للوكيل العام للتأمين أن يتنحى عن الوكالة التي تربطه بشركة التأمين، وذلك أثناء تنفيذه لموضوع وكالته أي خلال إبرامه لعقود التأمين وتنفيذ أثارها، بل وحتى قبل البدء فيها.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص: 265.

وقد أكدت ذلك (الفقرة الأولى من المادة 256 من الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم) حيث نصت على أنه: يمكن أن ينتهي بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين، العقد المبرم لأجل غير معين بين شركة التأمين ووكيلها العام وذلك بعد إشعار الطرف الأخر.

إضافة إلى ما سبق ذكره، يعد عقد الوكالة العامة للتأمين من العقود الزمنية، أو كما يسميها البعض بالعقود الممتدة أو المستمرة التي يكون فيها الزمن عنصرا جوهريا، فالوكيل العام للتأمين يتولى القيام بعمل لحساب شركة التأمين التي يمثلها يتمثل في إبرام وتسيير عقود التأمين باسمها ولحسابها طيلة المدة الزمنية التي يمارس فيها مهامه، والتي لا تحدد غالب لا بأجل مسمى ولا بتاريخ معين، بل هو مستمر في القيام بذلك مادام يحوز هذه الصفة ولم يتم فسخ عقد التعيين الذي يربطه بشركة التأمين.

ويترتب على كون عقد الوكالة العامة للتأمين من العقود الزمنية أنه: إذا تم إنهاء أو حل هذا العقد وفسخه لأي سبب كان فإنه لا ينحل بأثر رجعي، بل يكون ذلك من يوم الإنهاء أو الفسخ، على أن يبقى ما نفذ قبل الإنهاء أو الفسخ قائما، فتظل بذلك عقود التأمين التي أبرمها الوكيل العام باسم ولحساب شركة التأمين التي يمثلها قبل الإنهاء أو الفسخ سارية المفعول وصحيحة.

ناهيك عما سبق ذكره، فإن عقد الوكالة العامة للتأمين الذي يربط شركة التأمين بوكيلها العام

يتميز بأنه يغلب عليه الاعتبار الشخصي، ذلك أن الموكل يدخل في اعتباره شخصية وكيله، وفي المقابل يدخل الوكيل العام للتأمين في اعتباره شخصية موكله وهي شركة التأمين، ويترتب على هذه الخاصية أن العقد الذي يربطهما ينتهي بموت الوكيل العام للتأمين، كما ينتهي بإفلاس الشركة مانحة التوكيل أو سحب اعتمادها

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد الوكالة العامة للتأمين.

من المسلم به أن عقد الوكالة عموما يكون عقدا مدنيا أو تجاريا بالنسبة للموكل بحسب ما إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة تصرفا مدنيا أو تجاريا بالنسبة إليه، وبالنسبة لعقد الوكالة العامة للتأمين فإن شركة التأمين تعتبر تاجرا بحسب شكلها من جهة، ومن جهة أخرى ووفق ما قضت به (المادة الثانية من الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم) فإنها تمارس عملا تجاريا بحسب موضوعه، وهي بذلك توكل أشخاصا للقيام بمهمة تقديم خدماتها، وتوزيع عقود التأمين على الجمهور باسمها ولحسابها، وهذا يتعلق بعمل من أعمال تجارتها، وبالتالي تعتبر الوكالة في هذه الحالة عملا تجاريا بالتبعية بالنسبة لها.

أما الوكيل العام فإن عقد الوكالة العامة (عقد التعيين) الذي يربطه بشركة التأمين لغرض قيامه بمهام الوساطة في إبرام عقود التأمين نيابة عنها، باسم هذه الشركة ولحسابها يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة إليه، مادام ليس تاجرا، ولا يمارس عملا تجاريا، كما أنه لا يخضع لالتزامات التجار، ولو اعتبرت هذه الوكالة تجارية بالنسبة لشركة التأمين (المؤمن) .

وتظهر أهمية اعتبار عقد الوكالة العامة للتأمين مدنية أو تجارية بوجه خاص في قواعد الإثبات والاختصاص القضائي في حالة حصول نزاع بين كل من شركة التأمين مانحة التوكيل ووكيلها العام، فإذا كانت هذه الوكالة تجارية فإن القضاء التجاري يكون مختصا، أما إذا كانت هذه الوكالة مدنية كان القضاء المدني هو المختص للفصل في موضوع النزاع بلا خلاف، ولكن هنا يختلف الأمر باختلاف الشخص المدعي رافع الدعوى أمام القضاء، فقد يكون الوكيل العام للتأمين، وقد تكون شركة التأمين مانحة التوكيل.

المطلب الثاني: الوساطة في التأمين بموجب عقد السمسرة.

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف عقد السمسرة في التأمين أو في باقي المعاملات لا في نصوص الأمر 95 – 07 المعدل والمتمم بالقانون 06 – 04 المتضمن قانون التأمينات، ولا في نصوص القانون التجاري، إلا أن السمسرة هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى السمسار نظير عمولة يتقاضاها، فسمسار التأمين هو وسيط يقتصر دوره على التقريب بين طرفي التعاقد، وذلك بالسعي والعمل للوصول إلى مرحلة الاتفاق بين المتعاقدين طالب التأمين والمؤمن أو شركة التأمين، وبالتالي إتمام إبرام العقد، وتنفيذ آثاره طيلة مدة سريانه من دفع للأقساط، وتصريح بتفاقم الأخطار المؤمن منها وتحققها، ونهاية بدفع مبالغ التعويض، مستخدما في سبيل تحقيق ذلك خبرته المهنية، الفنية والتقنية، ومبديا نصائحه للتوفيق بين مصالح الطرفين وأهدافهم.

ويختلف كثيرا عقد السمسرة في التأمين باعتباره من عقود الوساطة عن عقد الوكالة العامة للتأمين، سواء من حيث الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها كل من الوكيل العام والسمسار، والتي يمنحها كل عقد منهما للشخص الممارس لهذه المهنة أو النشاط، ناهيك عن اختلاف الطبيعة القانونية الخاصة بكل عقد.

على ضوء ما سبق ذكره، سنتناول فيما سيأتي خصائص عقد السمسرة في التأمين، ثم نتطرق إلى كيفية إبرام هذا العقد، وأخيرا تمييزه عن عقد الوكالة العامة للتأمين، وذلك من خلال بيان أوجه الاختلاف الموجودة بينهما.

أولا: خصائص عقد السمسرة في التأمين.

يتميز عقد السمسرة في التأمين كغيره من العقود بمجموعة من الخصائص، يشترك في البعض منها مع خصائص عقد الوكالة العامة للتأمين، في حين ينفرد عنها ببعض الخصائص الأخرى، على أن أهم خصائص عقد السمسرة في التأمين هي أنه: عقد من عقود المعاوضة، إضافة إلى كونه عقد رضائي، وهو عقد احتمالي، ومثله مثل عقد الوكالة يعد من العقود الواردة على عمل، في حين أنه من العقود التجارية.

فيعد عقد السمسرة من عقود المعاوضة، وعقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل واحد من الطرفين المتعاقدين مقابلا لما أعطاه، فهو يقوم على أساس تبادل الالتزامات المتقابلة بين المتعاقدين، ومؤدى ذلك أن الجهد الذي يبدله سمسار التأمين قصد التقريب بين إرادة طرفي العقد (لمؤمن وطالب التأمين) يلتزم أحد أطراف هذا العقد بدفع المقابل أو العوض عنه متى وُفق سمسار التأمين في تحقيق مسعاه.

ويظل عقد السمسرة في التأمين من عقود المعاوضة حتى ولو لم يوفق السمسار في التقريب بين طرفي هذا العقد، لأن المقابل الذي سيتقاضاه السمسار والمتمثل في مبلغ العمولة مُشترط مسبقا في حال ما إذا نجح في تحقيق العمل المطلوب منه، وهو البحث عن عقد التأمين الذي يلبي احتياجات مفوضه طالب التأمين، وابرامه مع الشركة التي تقبل بدورها تغطية أخطار هذا الأخير.

وقد ذكرنا فيما سبق أنه يكون العقد رضائي متى كان يكفي لانعقاده تحقق التراضي بين المتعاقدين، دون الحاجة إلى أن يفرغ طرفاه التعبير عن رضاهما في شكل معين، أين يكون العقد في هذه الحالة شكليا، وعقد السمسرة في التأمين عقد رضائي يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول من طرفيه وتطابقهما، وذلك يكفي لانعقاد هذا العقد دون الاعتداد بطريقة تعبير كل واحد منهما عن إرادته، لأنه لا يشترط لإبرامه شكل معين، فقد يتم هذا العقد شفاهة، وقد تتضمنه ورقة كتابية، فعقد السمسرة ينعقد بين طرفيه (السمسار وطالب التأمين)، وذلك بتراضيهما وفقا للقواعد العامة على إسناد مهمة السمسرة إلى السمسار، وتفويضه السعي لإتمام إبرام عقد التأمين.

علاوة على ذلك، يمكن لطالب التأمين أن يسعى بنفسه لإبرام العقد مع شركة التأمين مباشرة دون تدخل السمسار، فتفويضه للسمسار هو في الحقيقة أمر جوازي بالنسبة إليه، غير أن مصلحته تقتضي تفويض السمسار، خصوصا قبل إبرام بعض عقود التأمين المركبة التي تغطي ممتلكات عديدة من أكثر من خطر مؤمن منه، ذلك لأنها تتسم في أغلب الأحيان بالتعقيد الذي يصعب على العميل طالب التأمين فهمه وإدراك مضمونه، وتفويض طالب التأمين للسمسار يعود عليه بالفائدة، كما يحقق له المصلحة المرجوة.

ومعنى كون عقد السمسرة في التأمين عقد احتمالي هو أن السمسار قد يوفق في تقريب وجهات نظر الطرفين المتعاقدين المؤمن وطالب التأمين وبالتالي يتم إبرام العقد، أين يترتب على ذلك استحقاق السمسار لمبلغ العمولة أو الأجر المتفق على قيمته مسبقا، في المقابل قد لا يوفق السمسار في تحقيق مسعاه لأسباب عدة أين لا يستحق في هذه الحالة مبلغ العمولة.

فجانب الاحتمال في عقد السمسرة في التأمين يقتصر على تحقيق السمسار للعمل المطلوب منه من عدمه، وهو ليس البحث عن عقد التأمين الذي يلبي احتياجات عميله طالب التأمين فحسب، بل قبول كلا الطرفين طالب التأمين والمؤمن إتمام إبرام عقد التأمين الذي تفاوض السمسار بشأنه، وتنفيذ آثاره طيلة مدة سريانه، وهذا أمر غير محقق بالنسبة للسمسار، فقد يوفق ويكلل جهده المبذول بالنجاح، وقد يفشل في تحقيق ما كان يسعى إليه.

وعلى افتراض أن سمسار التأمين قد وفق في تحقيق مسعاه، وتم إبرام وتوقيع عقد التأمين الذي تفاوض بشأنه، وقام كلا طرفي هذا العقد المؤمن له والمؤمن بتنفيذ آثاره التي تلي مرحلة التعاقد (دفع الأقساط، التصريح بتفاقم الخطر المؤمن منه، دفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، ...إلخ) بوساطة السمسار، هل يعلم هذا الأخير (السمسار) مقدار الجهد الذي سيبدله في سبيل تحقيق كل ذلك؟ الحقيقة على النقيض مما ذُكِر على الرغم من أن نسبة العمولة التي سيتقاضاها السمسار محددة مسبقا بنسبة مئوية من مبلغ قسط التأمين، فقد يبدل السمسار جهد مُضني يستغرق وقتا لإتمام التعاقد، خصوصا إذا كان موضوع عقد التأمين الذي يتفاوض بشأنه السمسار عقد مركب يتضمن تغطية شركة ما تمتلك كم أو عدد هائل من الممتلكات او لأموال المنقولة والعقارية من أخطار صناعية تندرج ضمن فروع تأمين متعددة ومختلفة إضافة إلى تأمين مستخدميها وموظفيها مثلا، وقد ينهي السمسار عمله هذا في وقت قصير، ودون أدنى جهد، ويتأكد هذا الأمر بالتحديد عن توسطه في إبرام عقود تأمين من أخطار بسيطة أو ممتلكات قليلة ومحدودة.

وبالنظر إلى تعريف عقد السمسرة سالف الذكر، نجد أن الموضوع أو المحل المقصود منه، والذي يثبت أثر اتفاق الطرفين فيه، وتتعلق به أحكامه ليس عينا من الأعيان، ولا شيئا من الأشياء، وانما هو عمل معين يقوم به سمسار التأمين، نظير عمولة يستحقها بعد إبرام الطرفين المتعاقدين لعقد التأمين، وهذا العمل هو التقريب بين من وسطه وهو طالب التأمين او لمؤمن قصد إتمام إبرام هذا العقد الذي لن يكون طرفا فيه.

لذلك من بين أهم أوجه الاختلاف القائمة بين كل من عقد الوكالة العامة للتأمين وعقد السمسرة في التأمين هو اختلاف موضوع كل عقد، ذلك أن عمل السمسار هو عمل مادي محض يتمثل في التقريب بين

طالب التأمين والمؤمن بهدف قيام كل منهما بإبرام عقد التأمين الذي تفاوض بشأنه السمسار، في حين أن عمل الوكيل العام للتأمين الأساسي هو القيام بتصرف قانوني يتمثل في إبرام عقود التأمين نيابة عن الشركة التي يمثلها، باسمها ولحسابها.

و تُفيد (الفقرة 13 من المادة 02 من الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم) باعتبار عقد السمسرة عملا تجاريا بحسب موضوعه، دون تقييد ذلك بأي قيد راجع إلى طبيعة العقد أو الصفقة التي يتوسط السمسار في إبرامها، وعليه يعتبر عقد السمسرة في التأمين عملا تجاريا دائما بالنسبة لسمسار التأمين سواء كان عقد التأمين الذي توسط في إبرامه مدنيا أو تجاريا بالنسبة للعميل طالب التأمين أو المؤمن له.

غير أن طبيعة عقد التأمين الذي يتوسط السمسار في إبرامه تختلف بالنسبة لطالب التأمين، فيكون إما عملا تجاريا أو مدنيا، فإذا كان عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له متعلقا بتجارته كان هذا العمل تجاريا بالتبعية، كإبرامه بوساطة سمسار لعقد تأمين على آلات وتجهيزات مصنعه، أو تأمين بضاعة في مخزن من التلف يريد العميل المؤمن له مفوض السمسار إعادة بيعها قصد تحقيق ربح مثلا، أما فيما عدا ذلك فإن عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له مفوض السمسار يعتبر عملا مدنيا بالنسبة إليه، كإبرام عقد تأمين على حياة المؤمن له بوساطة سمسار مثلا.

وتظهر أهمية التفرقة في طبيعة عقد السمسرة في التأمين بالتحديد في قواعد الإثبات والقانون الواجب التطبيق عند نشوب نزاع بين السمسار والعميل طالب التأمين، أين ينظر في طبيعة العمل بالنسبة لكليهما، فإذا كان العمل تجاريا بالنسبة لكل منهما طبق القانون التجاري على النزاع بلا خلاف، واذا كان هذا العمل تجاريا بالنسبة للسمسار ومدنيا بالنسبة للعميل طبقت قواعد القانون المدني على الجانب المدني من النزاع، وقواعد القانون التجاري على الجانب التجاري منه، أما قواعد الإثبات فتختلف باختلاف المدعى عليه السمسار أو المؤمن له مفوض السمسار.

ثانيا: إبرام عقد السمسرة في التأمين.

خلافا لعقد الوكالة العامة للتأمين لا تشترط الشكلية لانعقاد عقد السمسرة في التأمين، حيث يكفى التراضي بين الطرفين المتعاقدين السمسار ومفوضه طالب التأمين، وذلك بصدور إيجاب من أحدهما وقبول من الأخر، لكن كثيرا ما تكون عقود السمسرة في التأمين متعلقة بأعمال معقدة، ومهمة تخص شخصا اعتباريا مثل عقود تأمين مؤسسة أو شركة من عدة أخطار صناعية، أين تتم بموجب عقد شكلي بين السمسار وطالب

التأمين يخوله بموجبه الوساطة في إبرام هذا العقد والتفاوض بشأنه، كما يستوجب ذلك ذكر السمسار لاسمه وصفته في هذا العقد، وتختلف حالة إثبات وجود عقد السمسرة في التأمين عن حالة إثبات مضمونه أو محتواه.

فبالنسبة لإثبات عقد السمسرة يجوز لسمسار التأمين إثباته بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود والقرائن وغيرها، وذلك وفقا للقاعدة العامة للإثبات في المواد التجارية، لكن سمسار التأمين غالبا ما يطلب أمر تكليف بمهمة الوساطة من طالب التأمين الذي فوضه ليبحث له عن الشركة التي تقبل إبرام عقد التأمين الذي يلبي احتياجاته، ويغطي مجموعة الأخطار التي تهدده أو تهدد ممتلكاته، وهذا التكليف ليس شرط لانعقاد عقد السمسرة، ولم يشترطه المشرع الجزائري على الطرفين طالب التأمين والسمسار بموجب نص قانوني، وانما هو عبارة عن وسيلة يلجأ إليها سمسار التأمين لإثبات تكليفه بالمهام المطلوب منه القيام بها.

لكن في هذا الإطار، عمدت أغلب شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية إلى إلزام السمسار بضرورة حيازته مسبقا لأمر أو توكيل أو تفويض كتابي من العميل طالب التأمين أو ممثله القانوني يخوله بموجبه القيام بالمهام المنوطة به وهي الوساطة في إبرام عقد التأمين، وذلك من خلال البحث عن عقد التأمين الذي يلبي احتياجات هذا الأخير، والتفاوض بشأنه بهدف إتمام إبرامه، وتنفيذ آثاره طيلة مدة سريانه، إذ ترفض هذه الشركات عادة تدخل السمسار متى كان لا يحوز هذا الأمر أو التفويض.

ويمكن للقاضي المختص بالفصل في موضوع النزاع المعروض عليه إثبات وجود عقد السمسرة في التأمين بموجب المراسلات والفواتير، ومختلف الوثائق والدفاتر التجارية التي يلتزم السمسار بمسكها.

أما بالنسبة لإثبات مضمون عقد السمسرة فالأصل أن سمسار التأمين هو وكيل للمؤمن له وبالتالي هو مسؤول تجاهه، لذلك عادة ما يحدد عقد السمسرة مهام سمسار التأمين من دراسة الأخطار المراد التأمين عليها، تحديد الضمانات التي ينبغي اكتتابها في عقد التأمين، تسيير عقد التأمين طيلة مدة سريانه، دفع مبالغ الأقساط، التصريح بتفاقم الأخطار وتحققها، ومباشرة إجراءات تسوية الحوادث او لمطالبة بمبالغ التعويضات إذا تم تفوضه القيام بذلك... إلخ، ومتى ثبت وجود عقد السمسرة في إبرام عقد التأمين لم يبقى في هذه الحالة سوى إثبات مدى سعة هذا العقد، ويكون ذلك بكافة طرق ووسائل الإثبات منها البينة والقرائن.

ويترتب على هذا كله، التزام سمسار التأمين ببدل عناية في قيامه بهذه المهام الموكلة إليه من طرف العميل طالب التأمين، حيث يلتزم بإخبار المؤمن له بمختلف الحالات المتعلقة بعقد التأمين المراد إبرامه، والأخطار التي ينبغي تغطيتها والتأمين منها، مع شرحه وتوضيحه لضمانات واستثناءات هذا العقد، مبديا نصائحه وتوجيهاته، وكل هذا يندرج ضمن الخدمة التي تقع على عاتق سمسار التأمين تجاه عميله طالب التأمين.

ثالثا: التمييز بين عقدي الوكالة والسمسرة في التأمين.

من خلال التعريفين السابقين لكل من عقد الوكالة وعقد السمسرة في التأمين، وذكر خصائص كل منهما، يتبين لنا جملة من الفوارق بين هذا العقدين، يترتب عنها تفاوت في السلطات المخولة لكل وسيط بموجب العقد الذي يربطه بطرفي عقد التأمين الذي يتوسط في اكتتابه، ومن هذه الاختلافات نورد ما سيأتي:

- أن الوكالة هي تفويض من الشركة للوكيل العام للتأمين لإبرام عقود التأمين وتسييرها، أي أنه يقوم بإبرام تصرفات قانونية بإسم الموكل (شركة التأمين) ولحسابه، بينما سمسار التأمين يقوم بعمل مادي ولا يبرم التصرفات القانونية، أي أنه لا يبرم عقود التأمين إلا في حالات استثنائية خاصة، وإذا ما قام بإبرام عقد التأمين فالغالب أنه لحساب عميله المؤمن له، ويكون بذلك وكيلا مكتتبا بالإضافة إلى صفته الأولى كسمسار.
- وتختلف الطبيعة القانونية لكل من عقد السمسرة وعقد الوكالة العامة للتأمين، حيث يعتبر عقد السمسرة تجاريا بنص القانون، ويعتبر سمسار التأمين تاجرا، بينما يعتبر عقد الوكالة تجاريا بالنسبة للموكل (شركة التأمين) الذي يعتبر نشاطه عملا تجاريا، وفي المقابل يعد عملا مدنيا بالنسبة للوكيل العام للتأمين.

المطلب الثالث: ارتباط الوساطة في التأمين بأحكام وقواعد النيابة في التعاقد.

نظرا لكون التفويض الذي يمنحه المؤمن للوسيط هو توكيل لإبرام تصرفات قانونية تتمثل في إبرام عقود تأمين باسم الشركة ولحسابها، أو تفويضا من المؤمن له إذا كان الوسيط سمسارا ليكتتب عقد التأمين نيابة عنه وهذا في بعض الحالات، فهذا يعني أن إتمام إبرام عقد التأمين في هذه الحالة تحكمه قواعد النيابة في التعاقد.

وما دام الأمر كذلك، فإن إرادة الوسيط تحل محل إرادة أحد أطراف هذا العقد، شركة التأمين إذا كان الوسيط وكيلا عاما، أو العميل طالب التأمين إذا كان الوسيط سمسارا، وبالضرورة يترتب على هذا الحكم عدة آثار، أهمها ما سنبينه فيما يلي:

أولا: حلول إرادة وسيط التأمين محل إرادة أحد أطراف العقد.

الأصل أن التوكيل الذي يمنح للوسيط يخوله إبرام عقد التأمين نيابة عن الطرف الذي فوضه القيام بذلك، فيبرم الوكيل العام للتأمين او لبنك أو المؤسسة المالية عقود التأمين نيابة عن شركة التأمين لكن باسمها ولحسابها، ويبرم سمسار التأمين أحيانا العقد نيابة عن عميله المؤمن له باعتباره وكيلا عنه ومسؤولا تجاهه، ونظرا

لكون عقد التأمين عقد رضائي، ينعقد بتوافق الإيجاب مع القبول، فأي إرادة تكون محل الاعتبار عند النظر في عيوب الرضا، إرادة الوسيط أو إرادة من فوضه؟ في هذه الفروض تحل إرادة وسيط التأمين محل إرادة من فوضه، ما يعني حلول إرادة كل من الوكيل العام للتأمين والبنك أو المؤسسة المالية محل إرادة شركة التأمين مانحة التوكيل، وحلول إرادة السمسار محل إرادة عميله طالب التأمين متى وكله إبرام العقد نيابة عنه، ويترتب على ذلك أن يكون الوسيط باعتباره نائبا في تعاقده هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الرضا، أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة، أو افتراض العلم بها حتما، ولا يمكن لمن فوض وسيط التأمين إذا كان هذا الأخير يتصرف وفقا لتعليمات موكله أن يتمسك بجهل الوسيط لظروف كان يعلمها هو، أو كان من المفروض حتما أن يعلمها.

كما أن لحلول إرادة وسيط التأمين محل إرادة أحد طرفي العقد أثر هام على صحة العقد، ومثال ذلك أن علم الوسيط الذي له سلطة إبرام وتوقيع العقد بسم ولحساب شركة التأمين ببعض الظروف المتصلة بالخطر المضمون، أو الممتلكات المؤمن عليها يقوم مقام علم الشركة نفسها بهذه المعلومات، كونه وكيلا عنها، وهذا يعفي المؤمن له من مسؤوليته تجاه شركة التأمين عن إخفائه أو إغفاله ذكر بعض البيانات الجوهرية إذا كان قد صرح بها لهذا الوسيط، في حين أن هذا الأخير لم يُعلم شركة التأمين التي وكلته بها، أو رأى أنه لا ضرورة لذكرها في استمارة الأسئلة أو أنها غير مهمة للشركة.

ومعلوم أن عيوب الرضا أربع وهي: الإكراه، الغلط، التدليس، والاستغلال، إلا أنه قل ما تتحقق هذه العيوب في نشاط الوساطة في التأمين، خاصة الإكراه والتدليس والاستغلال، وهي عيوب يصعب في الواقع تصورها في حق الوسيط أو شركة التأمين، بخلاف الغلط الذي يمكن أن تقع فيه الشركة أو وكيلها العام ويعيب عند أحدهما أو كلاهما الرضا، ويرتبط أساسا بالتصريحات المخالفة للحقيقة التي يدلي بها العميل طالب التأمين.

ومن ذلك، لا يجوز لشركة التأمين طلب فسخ العقد لوجود غلط جوهري في أحد البيانات المصرح بها كسن المؤمن له في التأمين على الحياة مثلا إذا كان المؤمن له قد صرح به فعلا لوكيل هذه الشركة قبل إتمام إبرام هذا العقد، غير أن هذا الأخير (الوكيل) أغفل أو نسي أو أخطأ عند إعلام شركة التأمين التي وكلته به، أي أن علم الوكيل العام باعتباره نائبا بهذا البيان يعد بمثابة علم شركة التأمين نفسها بصفتها أصيلا.

في المقابل، يعد الغلط الذي يقع فيه وكيل شركة التأمين بمثابة غلط في جانب الشركة يرتب آثاره القانونية، وبالتالي يعيب رضاها ويعطي لها الحق في فسخ العقد مع الاحتفاظ بمبلغ القسط المدفوع واسترداد مبلغ التعويض إن كان قد دُفِع للمؤمن له، إضافة إلى مطالبته بتعويض لإصلاح الضرر الذي لحق بها، كل ذلك إذا

تحققت هذه الشركة من سوء نية المؤمن له لكتمانه بعض المعلومات والبيانات التي يهم هذه الأخيرة معرفتها وقت إبرام العقد، أو صرح ببيانات غير مطابقة للواقع، أو اكتست تصريحاته صبغة احتيالية.

ثانيا: انصراف آثار عقد التأمين إلى الأصيل.

طالما أن إرادة الوسيط تحل محل إرادة الأصيل (سواء كان المؤمن أو المؤمن له) عند إبرام عقد التأمين، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق، وما يترتب عليه من التزامات تضاف إلى الأصيل، وهو الطرف الذي وكل وفوض الوسيط ليقوم بإبرام عقد التأمين نيابة عنه، ما لم يتجاوز وسيط التأمين حدود نيابته المرسومة له.

ومما لا شك فيه أن آثار عقد التأمين من حقوق والتزامات تنصرف إلى شركة التأمين مانحة التوكيل إذا كان هذا العقد قد تولى إبرامه وكيلها العام أو البنك، كما تنصرف آثار هذا العقد إلى العميل المؤمن له إذا قام سمسار التأمين بإبرامه نيابة عنه.

وأيا ما كان نوع وسيط التأمين، فسلطته تتحدد بالقيود التي تضعها له شركة التأمين التي يمثلها، لكن غالبا ما تكون هذه القيود خفية وغير معلومة للعميل المؤمن له الذي يتعامل مع الوسيط الذي وكلته شركة التأمين، وفي هذه الحالة يكون للمؤمن له أن يتعامل مع هذا الوسيط على أساس من سلطته الظاهرة التي يكشف عنها السند المثبت لعلاقته بالشركة، تطبيقا للقواعد العامة في شأن النيابة الظاهرة، وكثيرا ما يتحقق ذلك عندما توقف شركة التأمين التعامل مع وسيط معتمد لديها، فيستعمل هذا الوسيط وثائق الشركة وأوراقها التي قد تبقى لديه في تعامله مع العملاء، وهذا بعد زوال سلطته، وفي هذه الحالة يكون للعميل (المؤمن له) حسن النية، الذي يجهل زوال سلطة هذا الوسيط أن يرجع على الشركة دون أن يكون لهذه الأخيرة حق التمسك بأن التعاقد قد تم من قبل وسيط تأمين تم سحب اعتماده وانهاء وكالته من قبل.

المبحث الثالث: شروط ممارسة نشاط الوساطة في التأمين في الجزائر

تتوقف ممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين على وجوب توفر جملة من الشروط أو توفر بعضها (على اعتبار أن بعض هذه الشروط خاصة بوسيط تأمين دون الآخر) في الشخص الراغب في ممارسة هذه المهنة أو النشاط، كما تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة النشاط الذي يريد الوسيط ممارسته، إضافة إلى: إما اعتماد يمنح له من طرف الوزير المكلف بالمالية إذا كان هذا الوسيط سمسارا، أو إبرام عقد تعيين بينه وبين شركة التأمين التي تريد توكيله واعتماده بهذه الصفة إذا كان الوسيط وكيلا عاما، أو توقيع اتفاقية توزيع بعض عقود التأمين إذا كان ال وسيط بنكا أو مؤسسة مالية.

وفي ذات السياق، نجد المشرع الفرنسي وبموجب قانون التأمينات الفرنسي وضع جملة من الشروط الواجب توفرها في كل من يرغب في ممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين تتشابه إلى حد بعيد مع الشروط التي حددها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 95 – 340 ، والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، غير أن قانون التأمينات الفرنسي انفرد بشرط يقضي بوجوب قيدهم وتسجيلهم في سجل خاص بوسطاء التأمين.

ووجوب توفر هذه الشروط لا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة هذه المهنة أو النشاط بل يشمل أيضا الأشخاص الاعتباريين، ذلك أن هذا النشاط ليس حكرا على الأشخاص الطبيعية فقط، بل يجوز للأشخاص المعنوية (شركات السمسرة إضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية) أيضا ممارسته، وعلى العموم تتمثل شروط ممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين المحددة في المرسوم سالف الذكر فيما يلي:

- السن القانونية الأدنى.
- الجنسية الجزائرية.
- السمعة الحسنة.
- الكفاءة المهنية.
- امتلاك الضمانات المالية.
- حيازة بطاقة مهنية.

ونظرا لأهمية هذه المهنة أو النشاط من جهة، وخطورته من جهة أخرى، خصوصا بما تُخوله لوسيط التأمين من سلطة قبض وتحصيل أموال تتمثل إما في مبالغ أقساط أو مبالغ تعويضات، فقد اشتركت عديد التشريعات في وضع أغلب هذه الشروط، بل يكاد يكون الإجماع على وجوب توفرها في الشخص الراغب في

ممارسة نشاط الوساطة في التأمين، واذا كانت بعض هذه التشريعات الأجنبية قد أوردتها مع باقي مواد قانون التأمينات مثلما فعل المشرع الفرنسي، فإن بعض التشريعات الأجنبية الأخرى أفردت لها قوانين خاصة بها كما فعل المشرع البلجيكي في القانون المتعلق بالوساطة في توزيع عقود التأمين الذي سبق ذكره عند تعريفنا لنشاط الوساطة في التأمين.

وقد جاءت هذه الشروط الواجب توفرها في كل وسيط من وسطاء التأمين على سبيل الحصر، فلا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يشترط وجوب توفر شروط أخرى غيرها، كما أن النصوص القانونية التي حددتها تعتبر قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وبذلك لا يجوز للجهات المخول لها اعتماد هؤلاء الوسطاء (سواء كانت وزارة المالية، أو شركات التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة) إعفاء أي وسيط من وجوب توفر إحدى هذه الشروط في شخصه.

او لمتأمل لهذه الشروط يجدها تندرج ضمن فرعين رئيسيين، الأول: عبارة عن شروط خاصة بالأهلية المدنية لطالب الاعتماد، والثاني مُتصل بالإمكانيات والكفاءات المالية والمهنية لذات الشخص، وفي سبيل بيان هذه الشروط وتوضيحها، سنتناول تباعا كل شرط من هذه الشروط حسب هذا التصنيف، ووفقا لما جاء في النصوص القانونية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 95 – 340 ، والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالحالة المدنية لطالب الاعتماد.

إن تواجد وسيط التأمين داخل نظام التأمين له أهمية خاصة بالنسبة لطرفي العلاقة التعاقدية المؤمن والمؤمن له، وبالنسبة لقطاع التأمين ككل، غير أن هذا التواجد يتطلب وضع قواعد قانونية تنظمه وتحدد شروطه، ومتى توفر ذلك من تنظيم لهذا المجال من جهة، وتوفر للشروط القانونية المطلوبة في شخص الوسيط من جهة أخرى فبالضرورة تكون للوسيط صفة قانونية تمكنه من أداء مهامه في جو ملائم يتسم بالتنظيم المحكم.

وفي سبيل تحقيق هذا الأمر تم وضع عدة شروط قانونية خاصة بالأهلية المدنية يجب توفرها في الشخص الراغب في نيل الاعتماد لممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين، تتمثل في كل من: السن القانونية، الجنسية الجزائرية، السمعة الحسنة التي يتم إثباتها بموجب صحيفة السوابق القضائية.

أولا: السن القانونية الأدنى.

حدد المشرع الجزائري (بموجب كل من المادتين 05 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 340 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم) السن القانونية الأدنى التي ببلوغها يمكن للشخص الذي تتوفر فيه باقي الشروط ممارسة نشاط الوساطة في التأمين، سواء بالنسبة للوكيل العام للتأمين (المادة 16) أو السمسار (المادة 05) ب (25) خمسة وعشرون سنة على الأقل.

وبالنسبة لي أرى في هذا الإطار عدم أهمية تحديد السن القانونية التي ببلوغها يمكن للشخص ممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين، ذلك لأن تحديد سنوات الخبرة المهنية كشرط في كل شخص يرغب في ممارسة هذا النشاط ويحوز المستوى العلمي أو الشهادة المطلوبة كما سيأتي بيانه تقتضي تجاوزه هذا السن المحددة دون داعي لاشتراطها.

وهذا الاتجاه هو ما أخذ به كل من المشرع الفرنسي والبلجيكي، إذ لم يحدد كل منهما أي سن قانونية كشرط لممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين في مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه المهنة أو النشاط، ولعل المشرع الجزائري قد تأثر في هذا المقام بالمشرع المصري الذي حدد في القا نون رقم 195 لسنة 1959 المتعلق بتنظيم وسطاء التأمين، المعدل والمتمم بمشروع وزارة الاقتصاد السن القانونية بواحد وعشرين (21) سنة ميلادية، قبل أن يتراجع في التعديلات اللاحقة عن هذا الشرط ويلغيه نهائيا.

لكن، ولو ببلوغ هذه السن القانونية المحددة من طرف المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي سالف الذكر، يجب أن لا يكون الشخص الراغب في ممارسة هذه المهنة أو النشاط مصابا أو قد أُصيب بعارض من عوارض الأهلية كالسفه، والعته، والجنون، وأن لا يكون محجوزا عليه، وان كان المشرع الجزائري أغفل هذا الشرط ولم يشر إليه في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمهنة أو نشاط الوساطة في التأمين، ما يعني الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في نصوص القانون المدني، في المقابل نجد المشرع المصري قد نص عليه صراحته عند تحديده لشروط قيد وسطاء التأمين في سجل الوسطاء.

ثانيا: الجنسية الجزائرية.

اشترط المشرع الجزائري (بموجب المادة 05 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 340 ، والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم فما جدوى

تحديد هذه السن إذا كان الحائز على المستوى النهائي (ثالثة ثانوي) يجب عليه إثبات خبرة مهنية لا تقل عن (10) عشرة سنوات، ما يعني أن سنه في حالة تقديمه طلب اعتماده لا تقل عن حوالي (28) سنة، والحائز على شهادة الليسانس يجب عليه إثبات خبرة مهنية لا تقل عن (5) خمس سنوات، ما يعني أن سنه لا تقل عن (26) عند تقديمه طلب اعتماده. والحائز على شهادة الدراسات العليا والمعمقة يجب عليه إثبات خبرة مهنية لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ويكون بذلك قد تجاوز هذه السن (25) سنة في كل الأحوال.

سالف الذكر (الجنسية الجزائرية) في الشخص طالب الاعتماد لممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين.

وفي اعتقادي، ذلك لا يتماشى مع التوجه نحو اقتصاد السوق، خصوصا أن المشرع الجزائري قد فتح المجال أمام الخواص، والشركات الأجنبية للنشاط في ميدان التأمين بموجب الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، في حين أن قصر نشاط الوساطة في التأمين على الأفراد ذوي الجنسية الجزائرية يقيد نشاط شركات التأمين المعتمدة حديثا في الجزائر، ويحرمها من استغلال كفاءاتها، خصوصا فروع شركات التأمين الأجنبية، كما يفوت هذا خبرات أجنبية في ميدان التأمين يمكن الاستفادة منها، لذلك لم يشترط كل من المشرع الفرنسي والبلجيكي الجنسية كشرط لممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين.

إضافة إلى ذلك، نجد المشرع المصري (في الفقرة الأخيرة من المادة 128 من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بها قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم 362 لسنة 1996 ووفقا لآخر التعديلات حتى 2008/11/16 (قد أجاز صراحة لغير المصريين ممارسة مهنة الوساطة في التأمين شرط أن يكون مصرحا لهم بالإقامة في مصر، ومرخص لهم بالعمل فيها، وهو ما ينبغي على المشرع الجزائري تداركه.

ورغم أن المشرع الجزائري اشترط الجنسية الجزائرية لممارسة نشاط الوساطة في التأمين إلا أنه لم يقيد ذلك بوجوب ثبوتها أصلية أو مكتسبة، فيستطيع بذلك كل شخص تتوفر فيه باقي الشروط ومكتسب للجنسية الجزائرية ممارسة هذا النشاط ولو اختلفت كيفية اكتسابه لها، مثل اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج بالنسبة للرجل او للمرأة على حد سواء، أو اكتسابها عن طريق التجنس.

ثالثا: السمعة الحسنة.

اشترط المشرع الجزائري السمعة الحسنة في كل شخص يرغب في ممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين (وكيلا كان أو سمسارا)، إذ يجب أن يكون نزيها وشريفا، وذو سيرة حسنة، وأخلاق طيبة، يشهد له بالأمانة والاستقامة حتى لا تؤثر كل من تصرفاته السيئة ووسائل منافسته غير المشروعة على سمعة شركة التأمين التي يمثلها أو يعمل باسمها ولحسابها، ويؤدي ذلك إلى نفور الزبائن والعملاء المؤمن لهم الثابتون المتعاملون مع هذه الشركة عنها، وهذا بالضرورة يضيق دائرة نشاطها.

إذن، فمهنة الوساطة في التأمين تقتضي أن يكون الشخص الذي يمارسها أمينا، لأنه يستلم أموال تمثل إما مبالغ أقساط واجبة الأداء لشركة التأمين كمقابل للتغطية، أو مبالغ تأمين واجبة الدفع للمؤمن لهم كتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه ليؤديها بدوره إلى مستحقها في أجل استحقاقها المحدد، او اختلاسها أو استعملها في أمور وسيط التأمين الشخصية، أو تأخره في سدادها ينتج عنه آثار تضر بمصالح طرفي العقد، وتؤدي إلى انفضاض طالبي التأمين عن الشركة من جهة، والوسيط من جهة أخرى.

وقد يتبادر إلى ذهن البعض أن شرط السمعة الحسنة هو شرط خاص بما إذا كان وسيط التأمين شخص طبيعي فقط وكيلا كان أو سمسارا، وأنه لا يشترط ذلك في الحالة التي يكون فيها الوسيط شخصا اعتباريا (شركة سمسرة في التأمين)، والحقيقة على خلاف ذلك، ذلك لأن هذا الشرط يجب أن يتوفر في هذه الحالة في جميع شركاء ومسيري شركة الوساطة في التأمين المراد تأسيسها واعتمادها لتمارس هذا النشاط دون استثناء أحدهم.

وكقرينة دالة على وجوب توفر شرط السمعة الحسنة، وحسن السيرة والسلوك، استبعد (المشرع الجزائري) في إطار تحديده لشروط ممارسة مهنة الوساطة في التأمين عدة أشخاص، ولم يمنح لهم الحق في ممارسة هذه المهنة أو النشاط، ففي هذا الإطار قضت المادة 263 من الأمر 95 – 07 المعدل والمتمم بالقانون 06 – 04 المتعلق بالتأمينات بأنه: "لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجرائم أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية. كل إدانة عن محاولة لارتكاب هذه الجرائم أو التواطؤ على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، يترتب عنها فقدان الأهلية ذاتها. يخضع المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات".

فكل شخص صدر ضده حكم يفترض أن يكون نهائيا، وان لم يصرح النص القانوني بذلك يقضي بإدانته بإحدى الجرائم التي سبق ذكرها، لا يجوز له ممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين ولو توفرت فيه باقي الشروط.

واشتراط حسن الخلق والنزاهة والشرف والاستقامة والسمعة المهنية الحسنة لوسيط التأمين ليست مقتصرة على نطاق الشركة التي كان يمارس فيها الوسيط مهامه، واكتسب فيها خبرته، بل يمتد ليشمل سمعته داخل شركة التأمين وخارجها.

وبطبيعة الحال، يمكن أن تتولى السلطات العمومية المختصة بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية، إجراء بحث سري بشأن طالب الاعتماد للوقوف على مدى صحة شهادة حسن سيرته وسلوكه التي أدلى بها مسبقا، خصوصا إذا كان طالب الاعتماد لممارسة نشاط الوساطة في التأمين سمسارا، ومنطقي أن إجراء كهذا يترتب عنه اختيار الأشخاص الذين يمكنهم أن يؤدوا المهام المنوطة بهم في نوع من الأمانة، وحتى لا تتعرض أموال المؤمن لهم للضياع، على اعتبار أن الوسيط غالبا ما يقوم بتحصيل مبالغ الأقساط.

المطلب الثاني: الشروط المهنية والمالية.

إضافة إلى الشروط الخاصة بالحالة المدنية لطالب الاعتماد، يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط أخرى منصوص عليها قانونا، تتمثل في الشروط المهنية والمالية الواجب توفرها في طالب الاعتماد وهي: الخبرة أو الكفاءة المهنية التي يجب على الشخص الراغب في ممارسة نشاط الوساطة في التأمين إثباتها، إضافة إلى تقديمه الضمانات المالية المطلوبة، وأخيرا حيازته لبطاقة مهنية.

والمتأمل لهذه الشروط في حد ذاتها يجدها مقبولة إلى أبعد الحدود، وهذا من شأنه الحول دون تدخل أشخاص في هذا الميدان لا يتمتعون بمؤهلات وكفاءات وخبرات تمكنهم من ممارسة هذا النشاط، وما يزيد من أهميته هو كونه من القطاعات المالية، خصوصا إذا علمنا أن الوسيط سيتولى تحصيل أموال كبيرة كما سيأتي بيانه تمثل: إما مبالغ أقساط أو مبالغ تعويضات، وتستدعي هذه الشروط بعض الشرح والتفصيل نبينها فيما يلي.

أولا: الكفاءة المهنية.

تقتضي ممارسة مهنة الوساطة في التأمين خبرة وكفاءة مهنية كافية في مجال التأمين يجب على الشخص الراغب في ممارسة هذا النشاط إثباتها، ويستوي الأمر إن كان الشخص الراغب في ممارسة هذه المهنة أو النشاط يحوز خبرة مهنية مسبقة في شركة من شركات التأمين إما: في مصلحة الإنتاج أين يتم فيها إبرام مختلف عقود

التأمين مع العملاء طالبي التأمين، أو في مصلحة الحوادث أين يتم على مستواها استقبال التصريحات بالحوادث ومباشرة إجراءات دفع مبلغ التعويضات للمؤمن لهم، أو في مصلحة المحاسبة أين يتم تسجيل وتقييد مختلف العمليات المحاسبية التي تقوم بها شركة التأمين، أو في إدارة وكالة من وكالات التأمين المباشرة.

إن الدور الذي يقوم به وسيط التأمين، والنشاط الذي يمارسه يستوجب قيام هذا الأخير بالنصح وتقديم المشورة والمساعدة الفنية للطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، ولهذا يتطلب قيام الوسيط بهذا العمل توافر درجة عالية من الفهم والوعي بالنظام القانوني، والوضع الاقتصادي لمختلف عمليات التأمين، أو على الأقل تلك العقود التي سيمارس نشاط الوساطة في إبرامها وتوزيعها على الجمهور، وهو ما اشترطه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 265 من الأمر 95 – 07 المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات.

وتختلف مدة الخبرة المهنية التي يجب على وسيط التأمين إثباتها باختلاف المستوى العلمي أو الدراسي لهذا الأخير، فبالنسبة للحاصل على شهادة نهاية الدراسة الثانوية أو شهادة معادلة لها يجب عليه إثبات خبرة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات في الميدان التقني للتأمين، وبالنسبة لحامل شهادة الليسانس في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية يجب عليه إثبات تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في الميدان التقني للتأمين، أما بالنسبة لحاملي شهادة الماجستير أو الدكتوراه في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، يجب عليهم إثبات تجربة مهنية في الميدان التقني للتأمين لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات .

وشرط الكفاءة أو الخبرة المهنية يجب توفره في وسيط التأمين إذا كان شخصا طبيعيا، إذ لا يعقل ولا يمكن بأي حال من الأحوال حيازة الخبرة التقنية في ميدان التأمين من طرف شخص اعتباري عمل كأجير لحساب شركة تأمين، لكن إذا كان الوسيط المراد اعتماده شخصا معنويا) ونقصد بذلك شركة سمسرة في التأمين (فيجب توفر هذا الشرط في مسيري الشركة جميعا دون استثناء.

وما من شك أن الخبرة المهنية وحدها لا تكفي لممارسة نشاط الوساطة في التأمين، لأن مهمة الوسيط هي البحث عن العملاء طالبي التأمين لاكتتاب العقود وتنفيذ آثارها أثناء مدة سريانها، وذلك يقتضي إضافة إلى الخبرة المهنية تمتع الوسيط بمهارات كبيرة في كيفية الاتصال والتواصل مع الآخرين، والقدرة على إثارة الانتباه والمحاورة، واتقان مهارة التفاوض والإقناع.

ويتجلى ذلك من خلال التعاريف التي سبق سردها لنشاط الوساطة في التأمين، إذ نجدها تشير إلى كونها عرض واقتراح إبرام عقود التأمين من الوسيط، وهذا يعني اتصاله بالعملاء طالبي التأمين قصد إقناعهم بإبرام

هذه العقود، وبناء عليه فإن نجاحه في ذلك متوقف على أساليب الاستقطاب واجتذاب العملاء نحوه من حسن تواصله معهم، والبحث في رغباتهم وطالباتهم المختلفة، وتلبيتها مهما تعددت وتنوعت، وممارسة أي سلوك لا يتنافى مع مبدأ المنافسة المشروعة.

وبرجوعنا إلى بعض التشريعات الأجنبية، ومنها كل من التشريع المصري والفرنسي نجدها قد أجازت لشركات التأمين اعتماد وسطاء ليست لهم خبرة مهنية في ميدان التأمين بل باشروا تدريبات، تربصات، ودورات تكوينية لدى شركات التأمين قصد تأهيلهم ليكونوا وسطاء معتمدين لديها، تكلل هذه التربصات بمنحهم شهادات تمكنهم من ممارسة هذه المهنة أو النشاط، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا الأمر إلا فيما يخص الوكلاء المكتتبون الذين يعينون على مستوى الوكالات البنكية التي ستتولى توزيع عقود التأمين على الجمهور، وهو ما يعاب على المشرع الجزائري إذ كان ينبغي عليه تعميم نظام التربصات على جميع الوسطاء.

هذا وقد درج المشرع الجزائري حالة خاصة بمرحلة انتقالية ولمدة سنتين، ابتداء من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 95 – 340 (والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم)، حيث منح لكل شخص تولي منصب المسؤولية في الميدان المالي أو القانوني أو التجاري لمدة (10) عشر سنوات في شركة أو مؤسسة وطنية حتى ولو كانت غير متخصصة في ميدان التأمين، ويحوز على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل، الحق في الترشح لممارسة مهنة وسيط تأمين (سواء وكيلا أو سمسارا)، بشرط إجراء تربص أو تدريب أو تكوين لمدة زمنية معينة في شركة تأمين ما، أو لدى وسيط من وسطاء التأمين المعتمدين، يختتمه المتربص باختبار مهني تنظمه الوزارة المكلفة بالمالية بمشاركة جمعية شركات التأمين.

ثانيا: امتلاك الضمانات المالية.

إضافة إلى الخبرة المهنية اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 340 – 95 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم على كل شخص يرغب في ممارسة مهنة الوساطة في التأمين(سواء كان وكيلا أو سمسارا) تقديم إحدى الضمانات المالية المتمثلة فيما يلي:

- إما إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ التالية:
  - ✓ خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بالنسبة للوكيل العام للتأمين.
  - ✓ مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) بالنسبة للسمسار إذا كان شخصا طبيعيا.

- ✓ مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) بالنسبة إلى كل واحد من الشركاء في شركة السمسرة في التأمين.

- أو كفالة مصرفية يلتزم الوسيط بتسليمها في حدود المبالغ سالفة الذكر.

والجدير بالذكر أن شرط الضمان المالي المحدد بموجب نص هذه المادة هو ضمان مقتصر على وسيطين فقط من وسطاء التأمين، هما على التوالي: الوكيل العام للتأمين، والسمسار شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا، فيما عدا البنوك أو المؤسسات المالية التي يتم اعتمادها بموجب اتفاقيات توزيع توقع بينها وبين شركة التأمين مانحة التوكيل.

إن الهدف والقصد من وراء اشتراط المشرع الجزائري لهذه المبالغ هو تخصيصها كضمان مالي، وحماية لطرفي عقد التأمين المؤمن والمؤمن له من أي تجاوزات قد يقوم بها وسيط التأمين عندما يتولى تحصيل مبالغ الأقساط وسداد مبالغ التعويضات، فإذا قام باختلاس هذه المبالغ أو استعملها في أموره الخاصة جاز للطرف المتضرر من فعل السمسار الرجوع على الضمان المالي المقدم من طرف هذا الأخير، والملاحظة التي نبديها حول هذا الشرط هو أنه يعتبر مُكلف يثقل كاهل الوسطاء، وبالدرجة الأولى السمسار، خصوصا إذا علمنا أن وسطاء التأمين المطالبون بتقديم الضمان المالي، ملزمين أيضا باكتتاب عقود تأمين تغطي مسؤوليتهم المدنية المهنية، وهو ما سنتطرق إليه عند حديثنا عن التزامات وسيط التأمين.

ثالثا: حيازة بطاقة مهنية.

إضافة إلى كل الشروط التي سبق ذكرها، ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 252 مكرر من القانون 06 - 04 المعدل والمتمم للأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، كل شخص يرغب في ممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين (وكيلا عاما أو سمسارا أو وكيلا مكتتبا على مستوى فروع ووكالات البنك أو المؤسسة المالية)، حيازة بطاقة مهنية، مسلمة على التوالي: من جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية.

ولا يمكن لوسيط التأمين بأي حال من الأحوال ممارسة هذه المهنة أو النشاط إلا إذا كان يحوز مسبقا هذه البطاقة، ويستطيع الحصول عليها من الهيئة المكلفة بإصدارها سالفة الذكر، وذلك بموجب ملف يتكون من:

- نسخة من عقد التعيين.
- أربعة صور شمسية حديثة.

أما بالنسبة للوكلاء المكتتبون الذين يعينون في مختلف وكالات وفروع البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها توزيع عقود التأمين على جمهور العملاء بموجب اتفاقية التوزيع، فإن شركة التأمين مانحة التوكيل هي التي تلتزم بمباشرة إجراءات حصول هؤلاء الوكلاء المكتتبون على هذه البطاقة المهنية بعد إتمامهم مدة التكوين، ونجاحهم في التربص المقرر في حقهم.

ويعفى من وجوب توفر كل هذه الشروط التي ذكرت آنفا كل شخص طبيعي يستعين به وسيط التأمين في ممارسة نشاطه كالمستخدمين مثلا، ذلك لأن تعيين هؤلاء الأفراد يخضع لإرادة وسيط التأمين دون سواه، وللشروط التي يحددها هو وحده، إن شاء استعان بشخص أو اثنين ينيبهم عنه في تنفيذ بعض المهام المسندة إليه، وان شاء تولى تدبير جميع أموره بنفسه، وبالنسبة لأجورهم وأتعابهم فيتحملها هو، كما أنه يعد مسؤولا مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبونها، ما يعني أنه ليس لهم أي صفة في الاعتماد الممنوح له، ولا يشترط فيهم ما يشترط لإعتماد هذا الأخير.

ومهما يكن، فإن مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين تتعارض مع أي نشاط مهني أو تجاري آخر مماثل له، ما يعني أنه لا يمكن لوسيط التأمين ممارسة نشاط أو مهنة أخرى إضافة إلى نشاط الوساطة في التأمين.

إن الرقابة المفروضة على نشاط الوساطة في التأمين تباشرها عدة جهات تتمتع أغلبها بالشخصية الاعتبارية على اختلافها:

- أشخاص اعتبارية عامة.
- أشخاص اعتبارية خاصة.

المبحث الرابع: رقابة الهيئات العمومية لنشاط الوساطة في التأمين.

وتتولى هذه الرقابة جهات مستقلة ذات طابع إداري، متخصصة في ميدان التأمين، تتمثل في أفراد وهيئات تتمتع بالسلطة بشكل يجعل منها أداة فاعلة في ضبط، وتطوير، وتحسين نشاط الوساطة في التأمين باعتباره نشاط قائم بذاته، يهدف إلى تقريب خدمات التأمين من الجمهور، ويساهم في توزيع هذه العقود التي تغطي العديد من الحوادث والأخطار، ليتلاءم ذلك مع مقتضيات وتوجهات السوق، ولا شك أن دور الرقابة الذي تقوم به هذه الهيئات على هذا النشاط يوفر ويضمن حماية لأطراف العلاقة التعاقدية شركات التأمين والمؤمن لهم.

المطلب الأول: الهيئات الرقابية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمالية.

يخضع وسطاء التأمين لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية باعتبار هذا القطاع نشاط من النشاطات ذات الطبيعة المالية، ويباشر هذه الرقابة طرفين الوزير المكلف بالمالية من جهة، والمديريات الفرعية التابعة لمديرية التأمينات والموجودة على مستوى وزارة المالية من جهة أخرى.

أولا: مديرية التأمينات.

تعتبر مديرية التأمينات الموجودة ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة المالية، أول وأهم هيئة رقابية على نشاط التأمين بصفة عامة ونشاط وسطاء التأمين بصفة خاصة، من خلال ضبط وتنظيم نشاط قطاع التأمين، وفرض الرقابة عليه خصوصا فيما يتعلق بالأسعار والتعريفات التي تحددها شركات التأمين كمقابل للأخطار التي تغطيها بموجب عقود التأمين[1].

ثانيا: المجلس الوطني للتأمينات.

المجلس الوطني للتأمينات هو جهاز استشاري يترأسه الوزير المكلف بالمالية، ويستشيره هذا الأخير في جميع المسائل المتعلقة بنشاط التأمين واعادة التأمين، بما فيها نشاط الوساطة في التأمين، وذلك بغرض تنظيم وتطوير هذا القطاع، حيث يقدم هذا المجلس مختلف الاقتراحات التمهيدية سواء لنصوص تشريعية، أو تنظيمية لوضع الإجراءات الكفيلة واللازمة لترشيد وتنظيم نشاط التأمين وترقيته[2].

[1]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، الجريدة الرسمية، عدد 65، المؤرخ في 31 أكتوبر 1995، ص15.

[2] WWW.CNA.DZ.

المطلب الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات.

لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة مستقلة تمارس بموجبها الدولة رقابتها على نشاط التأمين عموما، ونشاط الوساطة في التأمين خصوصا، إضافة إلى نشاط إعادة التأمين[1].

فبعد أن كانت السلطة التنفيذية هي التي تشرف على تنظيم ورقابة هذا القطاع، تم تفويض هيئة أخرى للقيام بهذه المهمة وهي لجنة الإشراف على التأمينات، أين تؤدي هذه الوظيفة الرقابية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تضاف إلى باقي سلطات الضبط المعروفة في عدة قطاعات أخرى. بموجب المادة 209 والتي تنص على أنه" :تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى:

- ✓ حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.
- ✓ ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي

لا تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات مجرد لجنة تقوم بتقديم النصائح والإرشادات في مجال التأمين، فهذا الأمر يعتبر اختصاصا أصيلا للمجلس الوطني للتأمينات كونه جهازا استشاريا، وانما تقوم (بصفتها هيئة أو سلطة ذات طابع إداري للرقابة على نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين) بعدة أعمال قد لا يكون الوزير المكلف بالمالية على دراية كافية بها.

المطلب الثالث: مفتشو التأمينات.

بالإضافة إلى الرقابة التي تفرضها لجنة الإشراف على التأمينات على نشاط الوساطة في التأمين، يخضع الوسطاء لرقابة مفتشو تأمينات، محلفون وخاضعون لقانون أساسي حدده المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات.

ويقوم مفتشو التأمينات في أي وقت سواء في عين المكان أو بناء على الوثائق والمستندات المسلمة إليهم بالتحقيق في جميع عمليات التأمين، ومختلف العقود التي تم توزيعها وتقديمها للعملاء عن طريق هؤلاء الوسطاء.

[1]-المادة 209 من القانون 04 - 06 الذي يعدل ويتمم الأمر 07 - 95 المتعلق بالتأمينات،

تُسلم هذه المحاضر إلى لجنة الإشراف على التأمينات، وهي بدورها تقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، متى كانت طبيعة الوقائع الواردة في هذه المحاضر والمرتكبة من طرف وسيط التأمين تقتضي متابعته جزائيا[1] حيث تنص المادة212 على أنه" :دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء تأمين معتمدين، مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم".

المطلب الرابع: رقابة جمعية وشركات التأمين لوسطائها المعتمدين.

بالإضافة للرقابة التي تفرضها الهيئات والسلطات العمومية سالفة الذكر على وسطاء التأمين، يخضع هؤلاء الوسطاء لتنظيم ورقابة خاصة تقوم بها جمعية شركات التأمين من جهة، وكل شركة من شركات التأمين التي اعتمدت أحدهم من جهة أخرى.

أولا: جمعية شركات التأمين.

جمعية شركات التأمين هي جمعية مهنية تهتم بقضايا ومشاكل شركات التأمين واعادة التأمين ووسطائهم المعتمدين، ولا تضم في عضويتها إلا ممثلين لهذه الشركات[2].ويتجلى دور هذه الجمعية في تفويضها قانونا مهمة إعداد العقد النموذجي لتعيين الوكلاء العامون للتأمين، وصياغة البنود والشروط التي يتضمنها هذا العقد، إضافة إلى تنظيم علاقة هؤلاء الوكلاء بشركات التأمين التي يمثلونها ويعملون باسمها، ويتولون توزيع عقود التأمين على الجمهور لحسابها، وحقوقهم والتزاماتهم المحددة بموجب الشروط العامة والخاصة الواردة فيه.

ثانيا: شركات التأمين.

يخضع وسطاء التأمين المعتمدون لدى أي شركة تأمين لرقابة هذه الأخيرة، سواء كانوا وكلاء عامين أو سماسرة تأمين أو بنوك، بدأ بقيام الشركة بتسجيلهم وقيدهم في دفتر أو سجل خاص بوسطاء التأمين المعتمدين لديها، يضم وفق رقم تسلسلي حسب اختلاف طبيعة النشاط الذي يمارسونه (وكلاء عامون، سماسرة، ...) المعلومات والبيانات الخاصة بكل وسيط.

[1]-المادة 212 من القانون 04- 06 الذي يعدل ويتمم الأمر 07 - 95 المتعلق بالتأمينات.

[2]-الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 153- 07 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى.

فيلتزم وسيط شركة التأمين بأن يقدم لها قائمة بالأعمال التي أنجزها، وللشركة الحق في توجيهه في عمله، كما لها الحق في رقابته، والتأكد من حسن تنفيذه لوكالته، وعدم خروجه عن نطاق المهمة المكلف بها سواء من حيث السلطات الممنوحة له، أو من حيث النطاق الجغرافي المخصص لمباشرة أعمال الوساطة أو التوسط في إبرام بعض العقود التي لم تسمح شركة التأمين لوكيلها العام الوساطة في إبرامها، والسبب في فرض هذه الرقابة هو مسؤولية الشركة مانحة التوكيل التي ستُثار في حال صدور خطأ من وكيلها العام عند تنفيذه لوكالته[1].

[1]–مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص15 .

الفصل الخامس: واقع نشاط الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين في الجزائر

قبل صدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات لم تكن شركات التأمين الجزائرية تعتمد على وسطاء للتأمين، ولكن بعد صدور هذا الأمر وبصدور هذا المرسوم المتعلق بالقانون الأساسي للوسطاء، اتخذت شركات التأمين الوطنية والأجنبية من وسطاء التأمين أحد أهم قنوات لتوزيع منتجاتها التأمينية وانتشارها في مناطق جغرافية متعددة، ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه وسطاء التأمين في شركات التأمين سنتطرق في هذا الفصل إلى التعريف بالوكيل العام للتأمين وسماسرة التأمين وأهم الشروط الواجبة لممارسة نشاطهم بالإضافة إلى دراسة إطارهم القانوني وواقعهم العملي.

المبحث الأول: ماهية الوكيل العام للتأمين في الجزائر

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم العناصر التي يمكن تسليط الضوء عليها في نشاط الوكيل العام في الجزائر، من خصائص ومهام وشروط ممارسة النشاط.

المطلب الأول: مفهوم وكيل التأمين

أولا: تعريف وكيل التأمين

يعرف وكيل التأمين بأنه[1]:

- ❖ شخص يمثل شركة التأمين وينوب عنها في إصدار وثائق التأمين، يسمح له بفحص وتسوية المطالبات في حدود مبلغ معين متفق عليه بينه وبين شركة التأمين التي يمثلها؛
- ❖ شخص يمثل شركة التأمين، يتم تعيينه بموجب عقد وكالة ليبيع منتجات الشركة التي عينته ويحمل اسمها؛
- ❖ همزة وصل بين شركة التأمين والمستأمن باعتباره نوع من أنواع وسطاء التأمين؛
- ❖ هو شخص يقوم لقاء مقابل مادي بتمثيل شركة التأمين وتوزيع وبيع وثائق التأمين، إضافة إلى أي عمل يقوم به لحساب الشركة أو نيابة عنها.

وعليه يمكن تعريف وكيل التأمين بأنه شخص طبيعي، يمثل شركة التأمين التي اعتمدته بموجب عقد وكالة ويوزع منتجاتها مقابل الحصول على عمولة.

ثانيا: أهمية وكيل التأمين

[1] - Rania El Monayery**, insurance Agent vs Broker**, The Macrothem Review, Egypt, N 03, 2014,p: 82,بتصرف

تبرز أهمية وكلاء التأمين في توزيع المنتجات، دفع وتسوية المطالبات التأمينية، وبالتالي فإنهم يشتركون في أهم العمليات التي تقوم بها شركة التأمين، كما يحتلون موضع الثقة بين المستأمن وشركات التأمين لكون الثقة تشكل عنصرا أساسيا لأي عملية تأمينية نظرا لأن تعهدات شركة التأمين مرتبطة بحادث مستقبلي محتمل الحدوث، بالإضافة إلى قيامهم بالعديد من المهام التي تؤدي إلى ازدهار صناعة التأمين، وتبرز أهميتهم في[1]:

- ❖ زيادة حجم إنتاج الشركة من خلال بذل مجهود كبير في الحصول على أكبر عدد من المستأمنين، نظرا لكون أجرهم مرتبط ارتباطا وثيقا بالمستأمنين الذين يستقطبونهم ويكتتبون معهم عقود تأمين، وبهذا فهم يساهمون بقدر كبير في ازدهار الصناعة التأمينية وكسب العملاء؛
- ❖ تخفيض تكاليف شركة التأمين وتوزيع منتجاتها في آن واحد، هذا ما يؤدي إلى تخفيض أسعار التأمين نظرا لكونها مرتبطة بالتكاليف، وبالتالي استقطاب عدد كبير من المستأمنين المرتقبين نظرا لأن المستأمن عادة يسعى وراء الحصول على منفعة كبيرة مقابل سعر منخفض؛
- ❖ تنمية الوعي التأميني لدى المستأمنين، ذلك من خلال شرح المفاهيم والعبارات الصعبة والاجابة عن الاستفسارات المختلفة، لكسب ثقتهم وولاءهم.

المطلب الثاني: أنواع أنظمة الوكالة

يعرف نظام بناء الوكالة بأنه: "نظام تؤسس فيه شركة التأمين قوة وكالتها عن طريق استقطاب، تمويل، تدريب والاشراف على وكلاء جدد، وبشكل عام يمثل الوكلاء الجدد شركة تأمين واحدة فقط، ويوجد العديد من أنواع نظم بناء الوكالة والنوعان الرئيسيان هما: نظام الوكالة العامة والنظام الإداري".[2]

أولا: نظام الوكالة العامة

تحت نظام الوكالة العامة، الوكيل العام للتأمين هو متعهد مستقل يمثل شركة تأمين واحدة فقط ويكون مكلفا بإقليم ما ومسؤولا عن استقطاب، تدريب وتحفيز وكلاء جدد ويستلم الوكيل العام للتأمين عمولة بناءً على حجم العمل الذي ينتجه.

[1]– عبد المجيد مصبح، **المسؤولية الجنائية لوسطاء التأمين على ضوء نظام وساطة التأمين وتنظيم أعمال وسطاء التأمين في دولة الامارات**، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون حول الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية المدينة الجامعية، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 238.

[2] – جورج ريجدا تعريب إإبراهيم محمد مهدي وآخرون، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ، السعودية، 2006، ص: 781– 785.

ثانيا: النظام الاداري

النظام الاداري هو نوع آخر من نظام بناء الوكالة، وتحت هذا النظام يتم إنشاء مكاتب فرعية في مختلف المناطق، بحيث يكون مدير الفرع موظف لدى الشركة ومسؤولا عن تشغيل وتدريب وكلاء جدد، يقوم المدير بدفع مرتبات وعمولات بناءً على حجم وجودة التأمين الذي تم بيعه، وعدد الوكلاء المنتجين الذين تم استقطابهم، وتحت هذا النظام تقوم الشركة بدفع مصروفات المكتب الفرعي متضمنة تمويل الوكلاء الجدد.

ثالثا: أنظمة وكالة أخرى

- **نظام الوكالة المستقلة:** الوكالة المستقلة هي شركة تمثل عادة عدة شركات تأمين غير مرتبطين ببعضهم، ويكون الوكلاء مخولين باكتتاب عقود التأمين، وتجديدها نيابة عن شركات التأمين التي يمثلونها مقابل حصولهم على عمولة تكون بحجم العمل المنتج وتختلف باختلاف نوع التأمين، وتكون عمولة تجديد وثائق التأمين مساوية لعمولة العمليات الجديدة نظرا لكون الوكيل المستقل يستطيع تجديد عقد التأمين مع شركة أخرى، وبالتالي تعد عملية تأمين جديدة.
- **نظام الوكالة ذات الأعمال المحددة:** بناءً على نظام الوكالة ذات الأعمال المحددة، يكون الوكيل مسؤولا على شركة تأمين واحدة فقط أو مجموعة شركات تأمين تحت ملكية واحدة، ويمنع الوكيل خلال هذا النظام من تمثيل أكثر من شركة تأمين، وليس لديه الحق في إنهاء أو تجديد الوثائق التأمينية. ومع ذلك يوجد بعض الاختلاف في هذا الشأن، فبعض شركات التأمين لا تعطي لوكلائها أي حقوق لحرية التصرف فإنهاء عقود التأمين في حين تمنح شركات أخرى حرية تصرف محدودة للإنهاءات أثناء سريان عقد الوكالة، ولكن تنتهي هذه الصلاحيات عند انتهاء عقد الوكالة، أما فيما يخص العمولة تدفع لهم عمولة على العمليات التي قاموا بتجديدها أقل من العمولة على العمليات الجديدة.

المطلب الثالث: سلبيات الاعتماد على الوكيل

على الرغم من الأهمية الكبيرة والدور الفعال الذي يمارسه الوكيل في الصناعة التأمينية إلا أن هناك جانب سلبي لعمله، لذا يجب على شركة التأمين مراقبته بشكل مستمر لكي لا يتسنى له القيام بالأعمال التالية[1]:

- **تعديل طلبات التغطية:** يتم تعديل طلبات التغطية من قبل الوكيل لأغراض احتيالية منها تعديل معلومات الاكتتاب للحصول على معدل أكبر من القسط من أجل الحصول على عمولة أكبر؛
- قيام الوكيل بإقناع المستأمنين بتصفية وثائق التأمين المصدرة، وحثهم على الاكتتاب في وثائق تأمين جديدة من أجل تقاضي عمولة أكبر مستغلين في ذلك انخفاض الوعي التأميني لبعض المستأمنين، هنا يجدر بنا الاشارة إلى أن هذا العمل لا يؤثر على شركة التأمين وإنما يعتبر تلاعب بالمستأمن من قبل الوكيل بغية تحقيق مصالحه الشخصية؛
- **التداول غير الصحيح للأموال:** قد يلجأ الوكيل عند استلامه للأقساط من المستأمنين الاحتفاظ بها في

حسابه الخاص ولا يقوم بتحويلها إلى شركة التأمين، لأنه في بعض الحالات لا يكون الوكيل مطالب بتحويلها فور تحصيلها، هذا ما قد يترتب عليه مشاكل في حالة وفاة الوكيل فإن الشركة لا تتمكن من استرجاع الأقساط بنفسها وإذا كان الورثة غير متفهمين للوضع فإن الشركة ستخسر جزء من أقساطها.

المطلب الرابع: الإطار القانوني للوكيل العام للتأمين في الجزائر

لقد تم التطرق في الفصل الرابع وبنوع من التفصيل الاطار القانوني لتنظيم نشاط وسيط التأمين أما في هذا المطلب فسوف نمر باختصار على خصوصية الوكيل العام للتأمين أكد أهم وسطاء شركة التأمين، فقد عرفته المادة 253 من الأمر 07/95 بأنه[2]:

- **" شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن إعتماده بهذه الصفة."**

وتنص هذه المادة على أن يضع الوكيل العام بصفته وكيلا:

---

[1]– طارق قندوز، **دور وأهمية المسؤولية الأخلاقية للتسويق في التصدي لجرائم الغش والاحتيال في شركات التأمين**، تم تحميله من الموقع: http://ifti-sd.org/papers/221.pdf بتاريخ:2021/02/22، بتصرف.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر **رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 جانفي1995م**، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

- ❖ كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله؛
- ❖ خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها.

أولا: شروط منح الاعتماد

وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-340 فإن طالب الاعتماد الذي يريد ممارسة نشاط الوكيل العام للتأمين يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية[1]:

- ❖ الخلق الحسن: يقصد به ألا يكون لطالب الاعتماد سوابق عدلية؛
- ❖ السن: يجب أن يبلغ طالب الاعتماد سن الخامسة والعشرين سنة على الأقل؛
- ❖ الجنسية: يجب أن تتوفر لدى طالب الاعتماد الجنسية الجزائرية؛
- ❖ توفر الكفاءة المهنية المطلوبة والتي تم التطرق إليها سابقا؛
- ❖ امتلاك الضمانات المالية المطلوبة والتي تم التطرق إليها سابقا.

ويجب أن يرفق ملف طلب الاعتماد بالوثائق التي نصت عليها المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95- 340 والتي جاء في نصها مايلي:

" يجب أن يرفق طلب الاعتماد بما يأتي:

- ❖ مستخرج من عقد الميلاد؛
- ❖ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3؛
- ❖ شهادة الجنسية؛
- ❖ شهادة الإقامة؛

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية، **المرســـوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 هـ الموافق ل 30 أكتوبر 1995م، مرجع سبق ذكره**، ص: 14.

- ❖ تصريح كتابي من طالب الاعتماد يثبت فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة الوكيل العام للتأمين؛
- ❖ شهادة (أو شهادات) الكفاءة المهنية المطلوبة أو الدبلوم (أو الدبلومات) المطلوبة.

ثانيا: تعريف عقد التعيين

وفقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 95-340 التي جاء في نصها مايلي:

"تتوقف مهنة الوكيل العام للتأمين على إبرام عقد تعيين بينه وبين شركة التأمين المعنية وفق التنظيم المعمول به في هذا المجال.[1]"

من خلال نص المادة يتبين أنه لا يمكن للوكيل العام للتأمين مباشرة أعماله إلا إذا تحصل على عقد تعيين يتضمن اعتماده بهذه الصفة من شركة التأمين التي يريد أن يمثلها. وعرفت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 95-341 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين عقد التعيين كما يلي[2]:

" عقد التعيين إتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه طبقا للمادة 254 من الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق ل 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه."

يجدر بنا الإشارة هنا أن المادة 254 من الأمر 95-07 بينت أن العقد النموذجي للتعين المنظم للعلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها تعده جمعية شركات التأمين، وبينت كذلك أنه في حالة عدم وجود عقد نموذجي فإن إدارة الرقابة (وزارة المالية) هي المكلفة بإعداده، كما نصت هذه المادة أيضا أنه يجب إبلاغ إدارة الرقابة مسبقا عن كل عقد للتعيين يتضمن على الخصوص، مبلغ الكفالة ونسب العمولة في أجل أقصاه (45) يوما قبل سريان مفعوله[3].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 هـ الموافق ل 30 أكتوبر 1995م**، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[3]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر **رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل25 جانفي1995م**، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

كما نصت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 95- 341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين على أنه يجب أن يحدد عقد التعيين أعمال التسيير المسندة للوكيل العام تحديدا دقيقا[1].

ثالثا: قواعد عقد التعيين

يخضع عقد تعيين الوكيل العام للتأمين لقاعدتين هما:

❖ **قاعدة الامتياز الاقليمي:**

يقصد بالامتياز الاقليمي حسب نص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 95-341 ما يلي[2]:

" ينفرد الوكيل العام في دائرة مقر وكالته العامة بإنجاز الأعمال المتعلقة بعمليات التأمين المنصوص عليها في عقد تعيينه، كما ينفرد بتسيير هذه الأعمال؛

غير أنه يمكن لشركة التأمين، إذا تطلب حجم الأعمال ذلك أن تعتمد في عمليات التأمين نفسها وكيلا عاما آخر أو عدة وكلاء عامين في الدائرة نفسها."

وتتكون دائرة الوكيل العام حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي السابق التي جاء في نصها ما يلي:

" تتكون دائرة الوكيل العام للتأمين المنصوص عليها في عقد التعيين من الاقليم الذي تمتد إليه ويمارس فيه مهامه. ويجب أن تتمثل إما في دائرة إدارية من دوائر الاقليم الوطني كالولاية، أو الدائرة، أو البلدية، وإما في أي تقسييم إداري آخر تعترف به السلطات الادارية المختصة. ولا يمكن أن تعدل الدائرة إلا باتفاق طرفي عقد التعيين أو أطرافه."

من خلال هذه المادة يتضح أن الوكيل العام للتأمين يخصص نشاطه لإقليم معين، أي ينفرد بالاكتتاب في ذلك الاقليم، وفقا لما نصت عليه المادة 17 من نفس المرسوم، حيث جاء في نصها ما يلي:

" عملا بالمادة 11 من هذا القانون الأساسي يشمل الانفراد باكتتاب عقود التأمين، ما يأتي:

أ- الأخطار التي تقع ماديا في دائرة الوكالة العامة؛

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 هـ الموافق ل 30 أكتوبر 1995م**، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[2]- المرجع نفسه.

ب- الأخطار الخاصة بالمؤمن له الذي يقيم في دائرة الوكالة العامة؛

ت- الأخطار ذات الطابع المتحرك في البر والبحر التي تقع تحت مسؤولية المكتتب أو المؤمن له المقيم في دائرة الوكيل العام."

❖ **قاعدة الامتياز الانتاجي**[1]

يقصد بالامتياز الانتاجي أن يعمل الوكيل العام للتأمين مع الشركة التي وكلته فقط ولصالحها، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة الثالثة والرابعة من المرسوم التنفيذي 95-341 حيث نصت:

- **المادة الثالثة: " يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص كل إنتاجه للشركة التي وكلته وفق عقد التعيين، وهذا الوكيل لا يمثل شركة التأمين إلا في العمليات التي وكل بشأنها."**
- **المادة الرابعة: " لا يمكن للوكيل العام أن يكتتب لحساب شركات تأمين أخرى إلا في عمليات التأمين الآتية:**

أ- العمليات التي تمارسها شركة التأمين التي يمثلها؛

ب- العمليات التي لم تكن موضوع توكيل بين الوكيل العام والشركة التي يمثلها؛

ت- العمليات التي ترتبت عليها عقود سبق أن فسختها الشركة؛

ث- العمليات التي ترتبت عليها اقترحتها سبق أن رفضتها الشركة؛

ج- العمليات التي ترتبت عليها اقتراحات سبق أن رفضت الشركة شروطها."

وقد أشار المشرع الجزائري إلى وضع الوكيل العام للتأمين فيما يتعلق بعقد التعيين في حالة اندماج شركة التأمين التي يمثلها مع شركة تأمين أخرى وكذلك في حالة تحويل المحفظة، هذه الأخيرة بينت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-341 على أنه لا يمكن للوكيل العام بأي حال من الأحوال أن يعارض تحويل محفظة شركة التأمين التي يمثلها لشركة أخرى، أما فيما يخص حالات الاندماج فقد نصت المادة العاشرة من المرسوم السابق ذكره على أنه:

[1]- **المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 هـ الموافق ل 30 أكتوبر1995م، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين**، مرجع سبق ذكره، ص: 16 -17.

" في حالة اندماج شركتي تأمين أو أكثر بعضها في بعض، لا يمكن أن يعتبر احتفاظ شركات التأمين المندمجة في غيرها في الدائرة نفسها بالوكلاء العامين، اعتمادا جديدا وتبقى حقوق الوكيل المعتمد وواجباته ثابتة تجاه الموكل الجديد."

المطلب الخامس: وظائف الوكيل العام للتأمين ومكافأته

حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 95-341 وظائف الوكيل العام للتأمين ومكافأته في نص المواد التالية[1]:

❖ **المادة 12: " ينظم الوكيل العام وكالته بحرية في حدود ما اتفق عليه في عقد التعيين.**

ويتقاضى عن ممارسة مهامه عمولات تحدد نسبها في عقد التعيين.

وتشمل العمولات ما يأتي:

- **عمولة المساهمة مكافأة عن عمل الانتاج؛**
- **عمولة التسيير عن أعمال التسيير المنصوص عليها في عقد التعيين."**

وقد بينت المادة 13 و14 كيفية حساب هذه المكافأة أو العمولة التي يتحصل عليها الوكيل العام كما يلي:

❖ **المادة 13: " تحسب عمولة المساهمة بنسبة مئوية في مبلغ القسط الصافي من الحقوق والرسوم، ولا يكمن أن تتجاوز هذه النسبة الحد الأقصى الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية بقرار، إن اقتضى الأمر، لكل صنف من عمليات التأمين."**

❖ **المادة 14: "تمثل عمولة التسيير مقابل أعمال التسيير المسندة إلى الوكيل العام، في إطار عقد التعيين."**

كما أشار المشرع الجزائري في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 95-341 على أنه يمكن تعديل عمولة التسيير إذا طرأ أي تغيير على حجم المهام التسييرية الموكلة للوكيل العام للتأمين.

وقد بين المشرع أن مهام الوكيل العام للتأمين تنتهي بانتهاء عقد التعيين إذا كان محدد المدة، أما إذا كان غير محدد المدة فقد جاء في نص المادة 256 من الأمر 95-07 ما يلي:

[1]: **المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 هـ الموافق ل 30 أكتوبر 1995م، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين**، مرجع سبق ذكره، ص: 16 -17.

"يمكن أن ينتهي بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين، العقد المبرم لأجل غير محدد بين شركة التأمين ووكيلها العام بعد إشعار الطرف الآخر." وبين الجاء المترتب عن فسخ العقد في الفقرة الثانية من نفس المادة حيث جاء في نصها: " غير أن فسخ العقد أحاديا من أحد الطرفين المتعاقدين، يمكن أن ينجر عنه حق المطالبة بتعويض الأضرار للطرف المغبون طبقا لأحكام القانون المدني[1]."

المطلب السادس: الإطار العملي للوكيل العام للتأمين في الجزائر

على الرغم من أن نشاط الوكيل العام للتأمين قد أخضعه المشرع الجزائري لمجموعة من القواعد المنظمة له إلا أن الواقع العملي يختلف باختلاف شركة التأمين، فهناك من تمنحه صلاحيات تامة لممارسة النشاط التأميني وهناك من تقيده وتعتبره نقطة لاستقطاب العملاء فقط، لذا سنتطرق خلال هذا المطلب لدراسة آلية عمل الوكلاء العامين في شركتين مختلفتين لإظهار هذا الاختلاف، ويجدر بنا الاشارة إلى أن هذا الواقع العملي لا يتم تعميمه على جميع شركات التأمين.

أولا: مثال عن الواقع العملي للوكلاء العامين في الشركة الوطنية للتأمين (SAA)

تم اختيار الشركة *SAA كنموذج لواقع العملي لوكلائها العامين باعتبارهم نوع من أنواع وسطاء التأمين نظرا لكونها أكبر شركة عمومية، سواء من حيث القيمة السوقية أو حصتها في سوق التأمين الجزائري، أو مدى اعتمادها على الوكلاء العامين في توزيع منتجاتها التأمينية. ولمعرفة الواقع العملي لوكلاء التأمين في الشركة الوطنية للتأمين قمت بإجراء مقابلة مع مسؤول في المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمين بولاية سطيف، حيث قام بشرح جميع تفاصيل عمل الوكلاء العامين التابعين للشركة وكانت كما يلي[2]:

بعد استيفاء كافة الشروط العامة المتعلقة بممارسة نشاط الوكيل العام للتأمين والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 95-341 و95-340 هذه الشروط العامة التي يجب توفرها في جميع الوكلاء العامين بالنسبة لجميع شركات التأمين، أما الشروط الخاصة التي تفرضها شركة SAA على من يريد تمثيلها كوكيل عام تتمثل في أنه يجب على طالب الاعتماد أن يكون قد مارس نشاط التأمين من قبل في أي شركة تأمين، والمستحسن أن يكون قد مارسها لدى الشركة الوطنية للتأمين، كما يجب أن تتوفر لديه خبرة خمسة سنوات إذا كان متحصل على شهادة الليسانس، أما إذا كان متحصل على شهادة الماجستير فتخفض مدة الخبرة إلى ثلاث سنوات، وفيما يخص

[1]: الأمر **رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل25 جانفي1995م**، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

*** SAA: Société nationale d'Assurance**

[2]- المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمينات SAA، سطيف، الجزائر، **الواقع العملي للوكلاء العامين في الشركة الوطنية للتأمينات.**

الأشخاص الذين لم يتحصلوا على شهادة البكالوريا فيجب أن تكون لديهم خبرة 10 سنوات بالإضافة إلى حصولهم على الأهلية في التأمين d'Assurance BP وهي عبارة شهادة يتم التحصل عليها عن طريق تكوين خارجي، وتشترط SAA أن تكون الخبرة المحددة بالسنوات المذكورة أعلاه في النشاط التقني ولا تقبل الأشخاص الذين لدهم خبرة في المحاسبة.

فيما يتعلق بالاعتماد فإن طالب الاعتماد يتوجه إلى المديرية الجهوية للشركة بمحل إقامته ويسلم للمدير الجهوي طلب الاعتماد، يقوم هذا الأخير بدراسة الطلب وإرفاقه برأيه ويرسله إلى الرئيس المدير العام على مستوى المديرية العامة في الجائر العاصمة، الذي يقوم بدراسة الطلب مرة أخرى ويقدم رأيه، فإذا كان رأيه إيجابيا يرسل الطلب إلى المديرية المكلفة بشبكة التوزيع التابعة للشركة الجزائرية للتأمين والمتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، بحيث تباشر الاتصال به وتطلب منه تكوين الملف الخاص باعتماد الوكيل العام للتأمين، وبعد استلامها للملف تقدمه للجنة دراسة طلبات الاعتماد على مستوى المديرية العامة للشركة، تقوم هذه الأخيرة باستدعاء طالبي الاعتماد من أجل إجراء مقابلة معهم، خلال المقابلة يتم توضيح شروط العمل مع الشركة والاستراتيجيات التي تعتمد عليها ويتم التوضيح بأن الشركة لا تسمح لوكلائها العامون بفتح ملاحق، كما يتم طرح العديد من الأسئلة ومعرفة المخطط الأولي لنشاط الوكيل العام، والمقر الذي سيزاول فيه نشاطه فهي تمنح له الاختيار مع ضرورة عدم الاقتراب من الوكالات الأخرى لاعتبارات المنافسة، بعد القيام بالمقابلة تصدر اللجنة قرارها بشأن الوكيل العام، فإذا كان القرار إيجابي تمنحه الموافقة المبدئية وتعلم المديرية الجهوية بأنه تم قبول طلب الوكيل العام المرشح،

لكن على الرغم من تحصله على الموافقة المبدئية إلا أن القرار الأخير يكون بيد وزارة المالية التي لها أجل 45 يوم للرد، وبعد إصدار القرار من الوزير المكلف بالمالية وإذا كان القرار إيجابي يمنح الاعتماد، وتقوم المديرية الجهوية بمعاينة المحل وإعداد *fiche de présentation de l'AGA وترسلها إلى مديرية شبكة التوزيع التي تطلب من الوكيل العام للتأمين الذي تم اعتماده بفتح حساب بنكي ويشترط في البنك أن يكون عمومي، بالإضافة الى تسديد الوديعة المتمثلة في مبلغ 500.000دج تكون باسم الشركة ويتم وضعها في حسابها الخاص الموجود على مستوى الخزينة العمومية، ولا يمكن للوكيل العام التصرف بها إلا بعد تحريرها من قبل الشركة "هي باسم الوكيل لصالح الشركة"، كما يقوم بإجراءات عديدة أخرى من بينها طلب الحصول على البطاقة المهنية من الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR* والقيام بتأمين المسؤولية المدنية المهنية هنا تمنع الشركة الوكيل العام من التأمين لدى الشركة التي يمثلها وتطلب منه أن يؤمن لدى شركات منافسة.

*** AGA : l'Agent Général d'Assurance**

*** UAR : Union algérienne des sociétés d'Assurance et de Réassurance.**

بعد الانتهاء من جميع الإجراءات السابق ذكرها يباشر الوكيل العام مهامه، حيث تعطى له نفس صلاحيات الوكالة المباشرة إلا أن الاختلاف يكمن في كون الوكيل يتحمل تكاليف ممارسة نشاطه بنفسه، وتتمثل هذه الصلاحيات في القيام بعمليات الاكتتاب والتعويض هنا يجدر بنا الاشارة إلى أن الوكيل العام عند القيام بعمليات الاكتتاب وتحصيل الأقساط يضعها في حسابه البنكي الخاص ويقوم بتحويلها للشركة كل 10 أيام وهو مقيد بحد أقصى للاكتتاب يقدر ب 100.000 دج وفوق هذا الحد يتم طلب ترخيص من الشركة، أما فيما يخص التعويض ليس له حدود، وفي حالة عدم كفاية المبلغ المتواجد في الحساب البنكي لتسديد التعويض يعلم الوكيل العام للتأمين الشركة، هذه الأخيرة ترسل له المبلغ المتبقي للقيام بعملية التعويض.

يجدر بنا الاشارة هنا أن وجود حساب بنكي واحد باسم الوكيل العام قد يسبب للشركة بعض المشاكل في حالة وفاة الوكيل العام قبل تحويله للأقساط، ومن أجل تفادي الوقوع في مثل هذه الحالات فإن الشركة الوطنية للتأمين SAA تقوم بإجراء تعديلات على عقود التعيين والقيام بإنشاء حساب خاص بالشركة مستقل عن الحساب الشخصي للوكيل العام.

أما فيما يتعلق بالعمولة فإن الوكيل العام للتأمين يتحصل على نوعين من العمولة والتي تم التطرق لهما سابقا، وليس له الحق في اقتطاعها مباشرة وإنما في نهاية كل شهر يتم دراسة حالة النشاط الذي مارسه الوكيل العام والتأكد من صحة جميع العمليات التي قام بها فإذا كان كل شيء صحيح يحرر له شيك يتم المصادقة عليه من قبل قسم المحاسبة.

ثانيا: الواقع العملي للوكلاء العامين في الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM

تم اختيار العامة للتأمينات المتوسطية* لدراسة الواقع العملي لوكلائها العامين من أجل إبراز بعض أوجه الاختلاف بين آلية عمل الوكلاء العاميين للتأمين.

ولمعرفة الواقع العملي للوكلاء التأمين في الشركة العامة للتأمينات المتوسطية قمت بإجراء مقابلة مع وكيل عام لدى الشركة العامة للتأمينات المتوسطية حيث قام بشرح جميع تفاصيل عملها ابتداءً من تقديم الطلب للحصول على

* **العامة للتأمينات المتوسطية:** هي شركة تأمين تمارس أنشطة التأمين العام في السوق الجزائرية، أنشأت في 8 جويلية 2001 بموجب مرسوم من وزارة المالية لممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، لديها رأسمال مسجل قدره 2747500000 دج

الاعتماد كما تحصلنا على العديد نموذج عن وصل الوديعة والعمولات، والجدول التالي يبرز أوجه الاختلاف بين عمل الوكلاء العاميين لشركة SAA وGAM**.

جدول (02): الفرق بين آلية عمل الوكلاء العامين لSAA وGAM

أوجه المقارنة	الشركة الوطنية للتأمينات SAA	الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM
الملاحق	لا يسمح للوكيل العام للتأمين بفتح ملاحق	تسمح للوكيل العام للتأمين بفتح ملاحق ولكن بعد ممارسة النشاط لمدة سنة وفي مناطق جغرافية محددة.
التأمين على المسؤولية المدني المهنية	لا تسمح لوكلائها العامين بالتأمين عندها وإنما تطلب منهم التأمين عند الشركات المنافسة	تسمح لوكلائها العامين بالتأمين عندها
تحويل الأقساط	يتم تحويل الأقساط إلى الشركة كل عشرة أيام	يتم تحويل الأقساط إلى الشركة بصفة يومية
سقف الانتاج المسموح به	يوجد سقف للإنتاج ويقدر بحد أقصى 100000 دج	لا يوجد سقف للإنتاج
الحساب البنكي	يوجد حساب بنكي واحد وبإسم الوكيل العام للتأمين	يوجد حسابين بنكيين مختلفين
التعويض	يسمح للوكيل العام القيام بالتعويض	لا يسمح للوكيل العام القيام بالتعويض، وعند تحقق الخطر وتصريح المستأمن يقوم الوكيل بإعداد الملف وتحويله للشركة لدراسته والقيام بعملية التعويض.

** GAM : Générale Assurance Méditerranéenne.

المبحث الثاني: ماهية سمسار التأمين في الجزائر

على الرغم من أن ظهور الإطار القانوني المنظم لعمل سمسار التأمين في الجزائر كان متلازم مع الوكيل العام للتأمين، إلا أن سمسار التأمين في الجزائر لم يحظى بنفس القدر من الاهتمام الذي حظي به الوكيل العام للتأمين، وقد يرجع هذا إلى العديد من الاعتبارات ولعل أهما ضعف الوعي التأميني، وكذلك لكون السمسار لا يمثل شركة التأمين ولا يحمل اسمها مثل الوكيل العام للتأمين الذي يحمل اسم شركة التأمين التي يمثلها إذ نجد أن معظم الأفراد الذين يتوجهون إليه على جهل تام بأنه وكيل عام للتأمين وهذا ما يسهل عليه القيام بمهمته دون الحاجة إلى بذل مجهودات كبيرة في التعريف بنفسه، على عكس سمسار التأمين الذي يجب عليه القيام بمجهودات كبيرة للتعريف بمهنته ودوره البارز في خدمة أطراف العملية التأمينية والتخفيض من المشاكل الناتجة عن إخلاف أحد الطرفين بالتزاماتهما، ونظرا للأهمية الكبرى التي يحتلها سمسار التأمين في الصناعة التأمينية خصصنا هذا المبحث لدراسة الإطار النظري له بالإضافة إلى الاطار القانوني والواقع العملي لسماسرة التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم سمسار التأمين

يعرف سمسار التأمين بأنه[1]:

- ❖ شخص طبيعي أو معنوي يمثل المستأمن ويتولى حفظ حقوقه وتوجيهه لأفضل تشكيلة من الخدمات التأمينية؛
- ❖ شخص اعتباري يقوم لقاء مقابل مادي بالتفاوض مع شركات التأمين لإتمام عملية التأمين لصالح المستأمن؛
- ❖ شخص طبيعي أو معنوي يتعامل مع أكثر من شركة تأمين، يتم اختياره بموجب عقد وساطة تأمين، يقوم السمسار عادة بتقديم معلومات ذات نوعية جيدة للاكتتاب في عقود التأمين، كما يقوم بالتفاوض مع شركة التأمين وتقديم المساعدة لخدمة المستأمنين؛
- ❖ شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بخبرة كبيرة في مجال التأمين تمكنه من اختيار أفضل مصلحة تأمينية للمستأمن وتقديم الاستشارة العملية الصحيحة والمحايدة مقابل حصوله على عمولة من قبل شركة التأمين وليس من قبل المستأمن.

---

[1]- **بالاعتماد على:**

-Patrick Gabriel et autres**, Marketing des Services**, Dunod,France, Paris, 2014, p 132-133.بتصرف

- Saudi Arabian Monetary Agency**, Insurance Intermediaries Regulation**, Insurance supervision Departement, 20 october, 2011, p04 بتصرف.

ومنه يمكن تعريف سمسار التأمين بأنه: شخص طبيعي أو معنوي يعمل لحسابه الخاص، يقوم باختيار التشكيلة المثلى والمناسبة للمستأمن وفقا لاحتياجاته وإمكانياته، وبناءً على خبرته في مجال التأمين وبغض النظر عن حجم العمولة التي يتقاضاها من الشركة، يتحصل سمسار التأمين على عمولة واحدة تتمثل في عمولة المساهمة ويتم الاتفاق عليها بناءً على التفاوض بينه وبين الشركات التي يتعامل معها، غالبا ما يتعامل سمسار التأمين مع الصفقات التأمينية الكبرى.

ينقسم سماسرة التأمين إلى نوعين هما[1]:

❖ سماسرة التأمين المباشر

يقصد بسمسار التأمين المباشر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثل المستأمن ويتولى إبرام عقد التأمين بنفسه مع شركة التأمين نيابة عنه، فسمسار التأمين المباشر يختار شركة التأمين التي يتعامل ويتفاوض معها لصالح المستأمن فيما يتعلق بنطاق التغطية التأمينية وشروطها من أجل الحصول على أفضل تغطية للمستأمن.

❖ سماسرة إعادة التأمين

يقصد بسمسار إعادة التأمين الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثل شركة التأمين ويتولى نيابة عنها القيام بعمليات إعادة التأمين، يقوم سمسار إعادة التأمين بعملية مسح لأسواق إعادة التأمين المختلفة بغية الحصول على أفضل الشروط وأحسن التغطيات التأمينية لشركة التأمين، وعند الاختيار يقوم بالتفاوض مع الشركات التي وقع عليها الاختيار، حيث أن الاختيار يتم على أسس تقنية وسنوات من الخبرة في هذا المجال بعيدا عن أي دوافع شخصية، كما يقوم سمسار إعادة التأمين بمساعدة شركات التأمين على تحديد أقصى خسارة محتملة الحدوث خلال مدة الاتفاقية وتحديد معدلاتها، وبناء على هذه النتائج يقترح على شركات التأمين حدود الاحتفاظ بالاخطار المكتتب فيها.

وعليه فإن سمسار إعادة التأمين يمثل شركة التأمين ويتولى جميع أعمال عمليات إعادة التأمين التي تقوم بها، مقابل حصوله على عمولة تقدمها له شركات إعادة التأمين.

[1]– بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص: 32.

ثانيا: أسباب اللجوء إلى سمسار التأمين

يفضل العديد من المستأمنين خاصة الشركات الاعتماد على سمسار التأمين، والأخذ باستشارته التأمينية وهذا لعدة أسباب منها[1]:

- ❖ عدم معرفة المستأمنين بكل احتياجاتهم التأمينية والمخاطر التي يجب عليهم تغطيتها، كذلك عدم قيام شركات التأمين بتقديم النصح للمستأمنين بخصوص تلك المخاطر، إضافة إلى حاجتهم إلى جهة متخصصة تتولى الأمور التأمينية نيابة عنهم؛
- ❖ سمسار التأمين يعد ذراعا تسويقية لشركة التأمين يتميز عن الوكلاء ومندوبي المبيعات بالمهارة المهنية العالية التي يمكن أن تساعد شركة التأمين على تقديم العروض المناسبة للمستأمنين بناءا على ما يقدمونه من معلومات وتفاصيل كافية ووصف صحيح للمخاطر المراد تغطيتها؛
- ❖ عدم ثقة العديد من المستأمنين في شركات التأمين والتخوف من مماطلة شركة التأمين في دفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه؛
- ❖ الإستقلالية النسبية لسمسار التأمين عن شركات التأمين يمنح المستأمنين نوع من الثقة في السمسار بأنه يعمل لصالحهم وليس لصالح شركة التأمين.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لسمسار التأمين في الجزائر

صنف المشرع الجزائري [2]مهنة سمسار التأمين ضمن المهن التجارية، وذلك وفقا للمادة 259 من الأمر 95-07 التي نصت على مايلي:

" مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الموضوعة على عاتق كل تاجر."

[1]- الوساطة التأمينية حاجة أم ترف، تم تحميله من الموقع:
http://cchimag.com/ar/details/news/Insurance-brokerage-Two-Opinions-need-luxury/July-2010-Issue-
بتاريخ: 2017/03/03 على الساعة: 19:47.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل25 جانفي1995م**، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

وعرف سمسار التأمين في نص المادة 258 من الأمر 95-07 وسمح له بأن يتخذ صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي عكس الوكيل العام للتأمين الذي يتخذ صفة الشخص الطبيعي فقط، وقد نصت المادة على ما يلي:

" سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه."

أولا: شروط منح الاعتماد

تختلف شروط منح الاعتماد والوثائق المكونة لملف طلب الاعتماد باختلاف صفة الشخص طالب الاعتماد إن كان شخص طبيعي أو معنوي.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

بالاعتماد على نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 95-340 فإن منح الاعتماد لممارسة مهنة سمسار التأمين يتطلب توفر مجموعة من الشروط في الشخص طالب الاعتماد، والمتمثلة في[1]:

- ❖ الخلق الحسن؛
- ❖ بلوغ عمر 25 سنة على الأقل؛
- ❖ الجنسية الجزائرية؛
- ❖ الكفاءة المهنية المطلوبة، والتي تطرقنا إليها سابقا؛
- ❖ امتلاك الضمانات المالية المطلوبة، والتي تطرقنا إليها سابقا.

بالإضافة إلى ضرورة توفر الشروط سابقة الذكر يجب أن يرفق طلب الاعتماد بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 95-340 والمتمثلة في:

- ❖ مستخرج من عقد الميلاد؛
- ❖ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3؛
- ❖ شهادة الجنسية؛

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 هـ الموافق ل 30 أكتوبر 1995م، مرجع سبق ذكره**، ص: 12-13.

- ❖ شهادة الاقامة؛
- ❖ تصريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين؛
- ❖ شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة؛
- ❖ الوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة.

من خلال التمعن في شروط ومكونات ملف طلب الاعتماد لسمسار التأمين الشخص الطبيعي يتضح أنها مطابقة لشروط ومكونات طالب الاعتماد للوكيل العام للتأمين.

2- بالنسبة للشخص المعنوي

بالاعتماد على نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 95-340 فإن منح الاعتماد لممارسة مهنة سمسار التأمين الشخص المعنوي يتطلب توفر مجموعة من الشروط المختلفة باختلاف صفة الأشخاص المكونين لشركات السمسرة، حيث أن[1]:

- ❖ **مسيري شركات السمسرة**

يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الخلق الحسن؛
- بلوغ عمر 25 سنة على الأقل؛
- الجنسية الجزائرية؛
- الكفاءة المهنية المطلوبة.

بالاضافة إلى ضرورة توفر الشروط سابقة الذكر في مسيري شركات السمسرة، يجب أن يرفق طلب الاعتماد بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 95-340 والمتمثلة في:

- شهادات الكفاءة المهنية للمسير أو المسيرين؛

[1]- المرجع نفسه.

- مستخرج من عقد الميلاد؛
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3؛
- شهادة الجنسية؛
- شهادة الاقامة؛
- شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة.

❖ **شركاء شركة السمسرة**

حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 95-340 يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الخلق الحسن؛
- الجنسية الجزائرية؛
- الاقامة في الجزائر؛
- تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال؛
- إمتلاك الضمانات المالية المطلوبة.

بالاضافة إلى ضرورة توفر الشروط سابقة الذكر في شركاء شركات السمسرة، يجب أن يرفق طلب الاعتماد بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 95-340 والمتمثلة في:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3؛
- شهادة الجنسية؛
- شهادة الاقامة؛
- الوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة لكل واحد من الشركاء.

بالإضافة إلى الوثائق المكونة لملف طلب الاعتماد من أجل تأسيس شركة السمسرة والمتعلقة بكل من المسيرين والشركاء، هناك وثائق أخرى يجب توفرها في ملف طلب الاعتماد لتأسيس شركة السمسرة وفقا لما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 95-340، وهي[1]:

- نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي لشركة السمسرة؛
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال.

ثانيا: شروط ممارسة مهنة السمسرة

بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة 259 من الأمر 95-07 وبغض النظر عن شروط منح الاعتماد التي تطرقنا إليها سابقا، هناك شروط أخرى اشترط المشرع الجزائري توفرها في سمسار التأمين من أجل ممارسة نشاطه وتتمثل في:

❖ **طلب الاعتماد:** وذلك وفقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 95-340 التي نصت على أنه:

" تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين."

❖ **تحرير الاعتماد:** وذلك وفقا للمادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 95-340 التي نصت على أنه:

" يحرر الاعتماد باسم سمسار التأمين أو باسم شركة السمسرة في التأمين التي تطلب الاعتماد. ويجب أن يشمل على ما يلي:

- **بيان دقيق لفروع التأمين؛**
- **الرقم التسلسلي وتاريخ الاصدار."**

❖ **التسجيل في السجل التجاري:** وذلك وفقا للمادة السابعة من المرسوم التنفيذي 95-340 التي نصت على أنه:

[1]- المرجع نفسه.

" لا تصبح ممارسة مهنة سمسار التأمين فعلية، سواء في ذلك الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون، إلا بعد الحصول على الاعتماد والتسجيل في السجل التجاري وفقا للتشريع المعمول به[1]."

❖ **ضرورة التأمين على المسؤولية المدنية المهنية:** وذلك وفقا للمادة 261 من الأمر 95-07 التي جاء في نصها على أنه:

" يجب على كل سمسار للتأمين أن يكتتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية."

❖ **ضرورة وجود ضمانة مالية تثبت تسديد الأموال:** ذلك وفقا للمادة 262 من الأمر 95-07 التي جاء في نصها بأنه:

" على كل سمسار للتأمين، توكل إليه أموال قصد دفعها لشركات التأمين المعتمدة أو للمؤمن لهم، أن يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال.

ويمكن أن تكون الضمانة ناجمة عن التزام بالكفالة يتخذه بنك ما أو يغطيه عقد من عقود التأمين[2]."

نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى في نص هذه المادة وبالتحديد في الفقرة الثالثة التي لم نتطرق إليها الأموال التي تحصل سمسار التأمين على توكيل بشأنها من شركة التأمين.

المطلب الثالث: أسباب رفض وسحب الاعتماد

بين المشرع[3] الجزائري في نص المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 95-340 أنه يمكن أن يرفض طلب الاعتماد المقدم رفضا كليا أو جزئيا نظرا لعدم استفاءه جميع الشروط الموصي عليها أو لأسباب أخرى يعللها الوزير المكلف بالمالية في قرار الرفض الذي يبلغه في رسالة موصى عليها مع وصل استلام للسمسار سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وسمح لطالب الاعتماد بحق الطعن في القرار الصادر من الوزير المكلف بالمالية لدى السلطة

[1]- المرجع نفسه.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل25 جانفي1995م**، مرجع سبق ذكره، ص:34.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 هـ الموافق ل 30 أكتوبر 1995م، مرجع سبق ذكره**، ص: 13-14.

القضائية المختصة خلال الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أما في الحالات التي لم يحصل فيها التبليغ يمكن أن يقدم الطعن في الأشهر الستة (6) ابتداءً من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد المؤسس قانونا.

أما فيما يتعلق بسحب الاعتماد فهو قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 95-340، وبينت المادة 13 من نفس المرسوم أنه يجب على إعذار سمسار التأمين المعني بالإجراء الخاص بسحب الاعتماد قبليا بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام للإجابة كتابيا عن ذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداءً من تاريخ استلام الإعذار.

ومن بين الحالات التي تؤدي لسحب اعتماد ممارسة مهنة سمسار التأمين حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-340 نذكر:

- الحالات التي يصبح فيها سمسار التأمين غير مستوف للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال؛
- في حالة تصريح السمسار بإفلاسه؛
- في حالة توقفه عن ممارسة مهامه ممارسة دائمة لمدة عام على الأقل؛
- في حالة توقفه إراديا عن القيام بنشاط السمسرة التأمينية.

المطلب الرابع: الإطار العملي لسمسار التأمين في الجزائر

أولا: آلية عمل شركة سمسرة التأمين Best Assurance

لمعرفة الواقع العملي لسماسرة التأمين قمنا بإجراء مقابلة مع مسؤولي شركة السمسرة assurance best بمدينة قسنطينة، حيث تم طرح العديد من الأسئلة والحصول على الإجابات من المسؤول عن قسم المالية والتحصيل في الشركة، يجد ربنا الاشارة إلى أن هذا الاطار العملي لا يتم تعميمه على جميع شركات السمسرة المتواجدة بالجزائر وإنما هو نموذج لمعرفة الواقع العملي لأحد شركات السمسرة فقط، وتم اختيار هذه الشركة بالضبط لأنها تتعامل مع شركة التأمينSAA وشركة التأمين CAAT[1]:

[1]- مقابلة مع المسؤول عن قسم المالية والتحصيل، شركة السمسرة Best Assurance، قسنطينة، الجزائر، الواقع العملي لممارسة سمسرة التأمين في شركة Best Assurance، بتاريخ:2016/10/30.

شركة السمسرة best assurance (أفضل تأمين)، الكائن مقرها بمدينة قسنطينة تعد المديرية العامة، لديها فرعين فرع في الجزائر العاصمة وفرع في مدينة وهران، تم منحها الاعتماد من طرف وزارة المالية بتاريخ 21 ديسمبر 1999 يديرها السيد عبد العزيز بوذراع الذي يتمتع بخبرة تفوق 30 سنة في هذا المجال، بدأت ممارسة نشاطها بعد سنة من حصولها على الاعتماد تأسست برأسمال يفوق 100000 دج على اعتبار أنها شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، تضم تسعة عمال في المديرية العامة بقسنطينة، أما الفروع فتضم ثلاثة عمال في الجزائر العاصمة وعاملين في مدينة وهران.

تعد شركة استشارية في التأمين تقوم بعمليات الوساطة التأمينية بين شركات التأمين والمستأمنين بحيث توجه المستأمنين إلى أفضل شركة تأمين من أجل الحصول على تغطية تأمينية ذات كفاءة عالية، وتمنحهم نوعا من الثقة التي ربما قد فقدها نتيجة تماطل معظم شركات التأمين في التعويض، كذلك تعد الشركة مسؤولة تجاه شركة التأمين في حال عدم وفاء المستأمن بتسديد القسط كاملا، وبالتالي فهي تسهل العملية التأمينية وتضمن وفاء كلا الطرفين بالتزاماتهما دون تماطل. تتعامل شركة best assurance مع العديد من شركات التأمين منها العمومية ومنها الخاصة وهي مرتبة حسب درجة التعامل كالتالي:

CAAT، **CAAR، ***CIAR، SAA، CACH، ALLIANCE، SALAMA، 2A****، ومؤخرا تم التعامل مع شركة AXA، ولديها تأمين على المسؤولية المدنية المهنية لدى الشركة الجزائرية للتأمين.

تبدأ عملية السمسرة بتوجه السمسار إلى الزبون ومحاولة إقناعه على أساس أن لديه خبرة عالية في هذا المجال وأنه سيقوم بتوجيهه أحسن توجيه وبدون مقابل، بعد اقتناع الزبون بالتعامل معه، يتوجه إلى مقر الشركة لإجراء مقابلة مع المدير العام للشركة وخلال هذه المقابلة يقوم المستأمن بتوقيع توكيل للسمسار (une «mandat procuration ») "أنظر للملحق رقم...."، بعد التوقيع على التوكيل يحول الملف إلى القسم التقني على مستوى شركة السمسرة، بحيث يتم الاجتماع بممثلي عدة شركات تأمين وهذا ما يسمى بالمناقصة، يتم خلالها اختيار شركة التأمين المناسبة، بعدها يتم إعلام المستأمن والأخذ بعين الاعتبار قبوله أو رفضه في التعامل مع الشركة الفائزة في المناقصة.

**** CAAR : Compagnie Algérienne d'Assurance et Réassurance.**
***** CIAR : Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance.**
****** 2A : l'Algérienne des Assurance.**

وأخيرا يتم الاتصال بشركة التأمين الفائزة في المناقصة وتعقد اتفاقية بين شركتنا وشركة التأمين وفق le protocole d'accordوفي حالة حدوث أي تغيير في الاتفاق يتم عن طريق ملحق، ويبقى سمسار التأمين هو المسؤول عن وفاء طرفي العقد بالتزاماتهما.

أما فيما يتعلق بالعمولة فيتقاضى السمسار عمولة المساهمة فقط ويتم تحصيلها من شركة التأمين وليس المستأمن، وهي تختلف باختلاف الشركات التي يتعامل معها نظرا لكونها تتحدد على أساس التفاوض بين شركة التأمين والسمسار.

كما تخضع شركة السمسرة إلى رقابة وزارة المالية بحيث يجب عليها إرسال تقرير وزاري سنوي في نهاية كل سنة مالية (Rapport Ministériel Annuel).

ثانيا: دور سمسار التأمين في خدمة أطراف العملية التأمينية

تتمثل[1] أطراف العملية التأمينية التي يخدمها سمسار التأمين في شركات التأمين والمستأمنين، وفيما يلي سنوضح الدور الذي يلعبه سمسار التأمين في خدمة كل طرف.

1- دور سمسار التأمين في خدمة شركة التأمين

يساهم سمسار التأمين في خدمة شركة التأمين ويتجلى دوره في:

- ❖ توفير العناء على شركات التأمين في البحث عن المستأمنين وما يتطلبه ذلك من مشقة التوعية والاقناع؛
- ❖ يتحمل سمسار التأمين المسؤولية في تقديم الخدمة التأمينية ونوعيتها عن الشركة؛
- ❖ يقوم سمسار التأمين بدراسة وتحليل السوق وتقسيمه إلى شرائح بهدف الوصول إلى جميع العملاء؛
- ❖ يساعد شركة التأمين في الحصول على الأقساط، وتسوية المطالبات؛
- ❖ يقدم لشركة التأمين الاستشارات الخاصة بشأن قوة المركز المالي لأي من شركات التأمين أو إعادة التأمين؛
- ❖ يقوم بتنسيق المعلومات الأساسية عن العميل وعن الخطر وتقديمها بشكل مختصر لشركات التأمين التي يتعامل معها؛

[1] –Direction de la formation et de la qualification, **Analyse de la profession de courtier en Assurance Dommages**, Autorité des Marchés Financières, Canada, février 2010, p :21, بتصرف.

- ❖ يحتفظ بسجلات الحوادث للمستأمنين مما يوفر الوقت للشركة؛

2- دور سمسار التأمين في خدمة المستأمنين

يتجلى الدور الذي يقوم به سمسار التأمين من أجل خدمة المستأمنين في:

- ❖ تقديم الاستشارة والحلول التأمينية للمستأمنين سواء كانوا أفراد أو شركات؛
- ❖ المساهمة في تنمية الوعي التأميني لدى المستأمنين من خلال شرح مختلف المفاهيم والعبارات الصعبة والاجابة عن الاستفسارات المختلفة؛
- ❖ تقديم حزمة تأمينية متكاملة لأنواع التأمينات المختلفة لمواجهة جميع احتياجات المستأمنين وبأفضل وأشمل التغطيات وبأقل التكاليف الأسعار؛
- ❖ لا يتحمل المستأمن عند اعتماده على سمسار التأمين أي تكلفة بل يتحصل مقابل ذلك على أفضل الأسعار وأحسن التغطيات التأمينية مما لو ذهب للشركة بنفسه؛
- ❖ ينوب عن المستأمن في اتصالاته بسوق التأمين ويختار شركة التأمين التي تقدم أفضل تغطية تأمينية بأقل تكلفة؛
- ❖ دراسة حقوق المستأمن وإرشاده إلى الالتزام بواجباته؛

المطلب الخامس: الفرق بين الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين

على الرغم من أن كلا من الوكيل وسمسار التأمين يعدون بمثابة وسطاء بين شركة التأمين والمستأمنين، إلا أن هناك بعض الفروقات بينهما، هذا ما سنوضحه في الجدول التالي:

جدول (03): أهم الفروقات بين وكيل وسمسار التأمين

وكيل التأمين	سمسار التأمين
هو الشخص الذي يتحصل على إذن من قبل شركة التأمين لتنفيذ أعمالها نيابة عنها.	هو شخص يعمل بشكل مستقل يبيع المنتجات التأمينية لعدة شركات تأمين.
غالبا ما يمثل شركة تأمين واحدة أو عدة شركات تأمين، هذه الأخيرة لا تتم إلا في حالة منتجات تأمينية مختلفة وغير منافسة لإحدى الشركات التي يمثلها.	يتعامل مع عدة شركات تأمين ويمثل المستأمنين وليس شركات التأمين التي يتعامل معها.
له السلطة القانونية التي يحددها له عقد التعيين لإبرام عقود التأمين لصالح الشركة التي يمثلها.	عادة لا يقوم بإبرام عقود التأمين وإنما يعمل على إيصال المستأمن لشركة التأمين وضمان وفاء الطرفين بالتزاماتهما.
ليس موظف لدى شركة التأمين التي يمثلها، ولكن يعمل لحسابها.	تاجر يعمل لحسابه الخاص.
يتحصل على عمولة مقابل مساهمته في الانتاج، وعمولة أخرى مقابل تسييره للملفات التأمينية.	يتحصل على عمولة تقدمها له شركة التأمين مقابل مساهمته في الانتاج.
يقوم بنشر المعلومات حول مختلف المنتجات التأمينية التي تقدمها الشركة أو الشركات التي يمثلها، ويعمل على إقناع الأفراد بحاجتهم لوثيقة التأمين.	يساعد المست\امن على معرفة احتياجاته التأمينية ويخلق له الرغبة في الحصول على المنتج التأميني، ثم يقوم بتوجيهه لأفضل التغطيات التأمينية المتاحة بناءً على خبرته العالية في مجال التأمين.

.Rania El Monayery, insurance Agent vs Broker, The Macrothem Review, Egypt, N 03, 2014,p: 84

الملاحـــق

قـوانـيـن

قـانـون رقم 06 – 04 مـؤرخ في 21 مـحـرّم عـام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمّم الأمـر رقـم 95–07 المـؤرخ في 23 شعـبـان عـام 1415 المـوافـق 25 يـنـايـر سـنـة 1995 والمـتـعـلـق بالتأمـيـنـات.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 122 – 15 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03– 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لاسيّما المادة 6 منه،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدّل هذا القانون ويتمّم الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

المادة 2 : تتمم المادة 2 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بفقرة 2 تحرر كما يأتي :

"المادة 2 : .....

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات "المساعدة" و"المركبات البرية ذات محرك".

المادة 3 : تعدل المادة 14 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : إذا لم يدفع التعويض المذكور في المادة 13 أعلاه، في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، على نسبة إعادة الخصم".

المادة 4 : تعدل المادة 30 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 30 : يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث.

– .....(الباقي بدون تغيير)..... ".

المادة 5 : تعدل المادة 33 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 33 :* لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر.

في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها آثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.

يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود".

المادة 6 : تتمّم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادّة 33 مكرّر تحرّر كما يأتي :

" *المادة 33 مكرر:* تطبيقا لأحكام المادة 33 أعلاه، تنشأ هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار". يجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها.

تحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

المادة 7 : ينشأ ضمن الفصل الثاني من العنوان الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، قسم سادس عنوانه كما يأتي :

" القسم السادس
تأمين الكفالة"

المادة 8 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمادة 59 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 59 مكرر :* تأمين الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين".

المادة 9 : يتمم عنوان الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الفصل الثالث
التأمينات على الأشخاص والرسملة

المادة 10 : تعدل المادة 60 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 60 :* التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين.

يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".

المادة 11 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 60 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 60 مكرر:* الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد".

المادة 12 : تعدل المادة 62 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 62 :* يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص.

يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب".

المادة 13 : تعدل المادة 68 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 68 :* يمكن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير".

المادة 14 : تعدل المادة 69 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 69 :* يمكن كلا الزوجين اكتتاب تأمين متبادل بواسطة نفس العقد الواحد".

المادة 15 : تتمّم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 69 مكرّر تحرر كما يأتي :

"*المادة 69 مكرّر :* لا يكتتب «التأمين في حالة الوفاة» على شخص القاصر الذي بلغ سن 13 عاما، دون ترخيص من أوليائه أو من الوصي عليه".

المادة 16 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 69 مكرر 1، تحرر كما يأتي :

"*المادة 69 مكرر 1 :* يمنع كل شخص من اكتتاب تأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر الذي لم يبلغ سن 13 عاما أو راشد تحت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية للاستشفاء".

المادة 17 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 70 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 70 مكرر:* عند اكتتاب عقد التأمين على الأشخاص والرسملة وخلال مدة حياة هؤلاء، يجب على المؤمن أن يسلم المكتتب كشوف معلومات تحتوي إجباريا على توضيحات إضافية تتعلق بما يأتي :

– طرق تحديد قيم تغطية العقد،

– المردود الأدنى المضمون للمساهمة في الفوائد الممنوحة بموجب هذه العقود للمكتتبين،

– إلزامية إعطاء معلومات سنويا عن وضعية العقد حول الحقوق المكتسبة ورؤوس الأموال المؤمنة،

– آجال وكيفيات التراجع عن العقد،

– كيفيات إلغاء وتحويل عقود الجماعة ونتائجها على المؤمنين.

يحدد مضمون وشكل كشوف المعلومات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 18 : تعدل المادة 71 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 71 :* في حالة وفاة المؤمن له، تدفع قيمة المبالغ المؤمنة لفائدة شخص أو عدة أشخاص معينين في العقد. ويكتسب المستفيد حقا كاملا ومباشرا على هذه المبالغ ".

المادة 19 : تعدل المادة 73 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 73 :* عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن "في حالة الوفاة"، ولا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين إذا سبق دفع قسطين سنويا على الأقل".

المادة 20 : تعدل المادة 76 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 76 :* يمكن مكتتب عقد التأمين أن يعين مستفيدا أو عدة مستفيدين من رأس المال أو ريع المؤمن.

في حالة عدم تعيين المستفيد في العقد أو في حالة عدم قبول هذا الأخير، تدفع المبالغ المقترحة في العقد لذوي حقوق المؤمن له وتقسم طبقا للتشريع الساري المفعول".

المادة 21 : تعدل المادة 90 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 90 :* باستثناء العقود المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة، يلتزم المؤمن بتلبية كل طلبات تغطية عقد "التأمين على الحياة"، من قبل المكتتب، شريطة أن يكون قسطا (2) السنتين الأوليين أو نسبة 15 % من الأقساط المنصوص عليها في الاكتتاب قد دفعت.

يمكن المؤمن أن يقدم، في حدود قيمة التغطية التسبيقات للمكتتب، على أن يتحمل هذا الأخير نسبة فائدة تساوي على الأقل نسبة الحد الأدنى المضمونة للراتب في العقد، مضافا إليها نسبة نفقات تسيير هذا الأخير.

لا تقبل تغطية العقود الآتية :

– التأمين المؤقت في حالة الوفاة،

– التأمينات على الريع العمري الفوري أو خلال مدة الخدمة،

– التأمينات على رأسمال العيش أو ريع العيش،

– التأمينات في حالة الحياة بدون تأمين مضاد،

– الريوع العمرية المتأخرة دون تأمين مضاد.

تحدد كيفيات حساب قيمة التغطية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 22 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 90 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 90 مكرر:* باستثناء عقود تأمين المساعدة، يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين (2) كحد أدنى، أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط.

يجب على هذا الأخير إعادة القسط الذي تقاضاه، بعد خصم تكلفة عقد التأمين، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاستلام الرسالة الموجهة من قبل المكتتب إلى مؤمنه، والتي موضوعها التراجع عن العقد".

المادة 23 : تعدل المادة 203 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 203 :* شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.

يميز في هذا الشأن بين :

1 – الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.

2 – شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول.

يقصد بـ "الشركة" في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين".

المادة 24 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 204 مكرر و 204 مكرر1 و204 مكرر2 و204 مكرر3 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 204 مكرر:* لا يمكن منح أي اعتماد لنفس الشركة قصد ممارسة، في آن واحد، العمليات المعرّفة في البندين الأول والثاني من المادة 203 أعلاه.

يجب على المؤسسات التي تمارس نشاط التأمين و /أو إعادة التأمين أن تمتثل إلى أحكام هذه المادة لاسيما عن طريق إنشاء فروع متخصصة، وذلك في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يمكن أن تتضمن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استثناءات تحدد عن طريق التنظيم".

"*المادة 204 مكرر1 :* يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات المنصوص عليها في المادة 209 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 204 مكرر2 :* يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"*المادة 204 مكرر3 :* يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية.

يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين التي لديها مكاتب تمثيل قيد النشاط، تسوية وضعيتها لدى وزارة المالية، في أجل أقصاه سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 25 : تعدل المادة 208 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 208 :* يمكن إلزام شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها.

يحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها والمستفيد منها وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 26 : تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 209 :* تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى :

– ..... (بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير حتى) النشاط الاقتصادي والاجتماعي".

المادة 27 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 209 مكرر و209 مكرر 1 و209 مكرر2 و 209 مكرر 3 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 209 مكرر:* تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية".

"*المادة 209 مكرر1 :* يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية".

"*المادة 209 مكرر2 :* تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

وتتكون اللجنة من :

– قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا،

– ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية،

– خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"*المادة 209 مكرر3 :* تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات.

يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها".

المادة 28 : تعدل المادة 210 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 210 :* تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي :

– السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،

– التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء،

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 29 : تعدل المادة 212 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 212 :* دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء تأمين معتمدين، مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم.

يؤهل مفتشو التأمين للتحقيق، في أي وقت، استنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين(2) في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين.

يمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر، الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا. غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقّع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس.

ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية".

المادة 30 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 212 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 212 مكرر:* يطلب من لجنة الإشراف على التأمينات، يلزم محافظو حسابات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بتقديم أية معلومات تتعلق بالهيئات المذكورة أعلاه.

علاوة على ذلك، يجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدتهم".

المادة 31 : تعدل المادة 213 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 213 :* إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرّض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن لجنة الإشراف على التأمينات :

– تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين،

– تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة،

– تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.

يؤهل المتصرف المؤقت لأجل ذلك، ... (بدون تغيير حتى) التوقف عن الدفع.

تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة".

المادة 32 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 213 مكرر تحرر كمايأتي :

"*المادة 213 مكرر :* يؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية صندوق يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يكلف بتحمل، في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

تتشكل موارد الصندوق من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى مبلغه 1٪ من الأقساط الصادرة، صافية من الإلغاءات.

يحدد القانون الأساسي وكيفيات سير الصندوق عن طريق التنظيم".

المادة 33 : تعدل المادة 214 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 214 :* يعتمد الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية للمؤمنين خاضعة للقانون الجزائري، ويجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة أن تنضم إلى هذه الجمعية.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتعلقة بممارسة المهنة، ولاسيّما التأمين الاقتراني والوقاية من الأخطار ومحاربة كل عوائق المنافسة والتكوين والعلاقات مع ممثلي الموظفين.

يمكن أن تستشار الجمعية من طرف الوزير المكلف بالمالية بخصوص كل المسائل ذات الصلة بالمهنة.

دون الإخلال بأحكام هذا القانون، يمكن الجمعية أن تقترح في إطار قواعد أخلاقيات المهنة، على لجنة الإشراف على التأمينات، عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها.

يعتمد كذلك الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية لكل من الوكلاء العامين والسماسرة وفق الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة.

توافق لجنة الإشراف على التأمينات على القانون الأساسي لهذه الجمعية وعلى كل تعديل يطرأ على هذه الأخيرة.

المادة 34 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 215 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 215 مكرر:* ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه، هدفا تجاريا.

يجب أن تضمن لمنخرطيها، مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار.

ويجب على هذه الشركة أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يجب أن يبين على الخصوص :

– هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها،

– الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء وكيفية توزيع الإيرادات،

– هيئات التسيير والإدارة والمداولة،

– العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف (5.000) منخرط".

المادة 35 : تعدل المادة 216 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 216 :* يحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.

ويحرّر كليا ونقدا عند الاكتتاب.

تلزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية، تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب، حسب الحالة.

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والتعاضديات المعتمدة عند صدور هذا القانون، أن تمتثل إلى أحكام هذا القانون في أجل سنتين (2)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 36 : تعدل المادة 218 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 218 :* يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 ..... (بدون تغيير حتى) التي أهلت الشركة لممارستها.

يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونا، ويبلغ لطالب الاعتماد. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 37 : تعدل المادة 220 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

" *المادة 220 :* باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية :

1 – ..... (بدون تغيير).....

2 – ..... (بدون تغيير).....

3 – ..... (بدون تغيير).....

4 – ..... (بدون تغيير).....

يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول".

المادة 38 : تعدل المادة 222 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 222 :* يمكن الشركة المعنية أن تطعن أمام مجلس الدولة في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، طبقا للتشريع الساري المفعول".

المادة 39 : تعدل المادة 224 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 224 :* يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية .... (بدون تغيير حتى) أصول عقارية.

4 – أصول أخرى.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 40 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 224 مكرر تحرر كمايأتي :

" *المادة 224 مكرر:* يمكن لجنة الإشراف على التأمينات، إذا اقتضت الضرورة، أن تطلب الخبرة لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية.

تنجز هذه الخبرة على حساب شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 41 : تعدل المادة 226 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 226 :* يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات، في 30 يونيو من كل سنة، كآخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يخول لجنة الإشراف على التأمينات دون سواها، الحق في منح استثناءات للأجل المذكور أعلاه حسب العناصر المقدمة في الطلب، في حدود ثلاثة (3) أشهر.

يجب على هذه الشركات، زيادة على ذلك، أن تقوم سنويا بنشر ميزانياتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة، في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية".

المادة 42 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 228 مكرر و228 مكرر 1 و228 مكرر2 وتحرر كما يأتي :

" *المادة 228 مكرر :* تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، التي تتعدى نسبة 20 % من رأسمال الشركة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات".

" *المادة 228 مكرر1 :* تحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

" *المادة 228 مكرر2 :* تخضع كل مساهمة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20 % من أموالها الخاصة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات".

المادة 43 : تعدل المادة 229 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 229 :* يمكن شركات التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات ... (بدون تغيير حتى) شركات تأمين معتمدة.

تطلع الشركة المعنية المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم.

توافق لجنة الإشراف على التأمينات على التحويل بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الأشكال الخاصة بطلب التحويل".

المادة 44 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 232 مكرر وتحرر كمايأتي :

" *المادة 232 مكرر:* فيما يخص التأمين على الأشخاص، تحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 45 : تعدل المادة 238 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 238 :* يترتب على القرار القاضي بالسحب ...(بدون تغيير حتى) الشركة المعنية.

تتم التصفية القضائية من طرف وكيل متصرف أو عدة وكلاء متصرفين قضائيين، وتكون مراقبة من قبل قاض محافظ، يساعده مفتش تأمين أو أكثر.

يتم تعيين القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفين القضائيين بأمر من رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب من لجنة الإشراف على التأمينات.

يعيّن المفتشون المساعدون للقاضي المحافظ من طرف لجنة الإشراف على التأمينات.

يستخلف القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفون القضائيون بنفس الأشكال.

تعتبر الأوامر المتضمنة تعيينهم أو استخلافهم غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن".

المادة 46 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمواد 238 مكرر و 238 مكرر 1 و 238 مكرر 2، وتحرر كمايأتي :

" *المادة 238 مكرر:* يتصرف الوكيل المتصرف القضائي تحت مسؤوليته الكاملة، ويتمتع بصلاحيات واسعة لإدارة وتصفية وتحقيق الأصول ووقف الخصوم أخذا بعين الاعتبار الحوادث غير المسواة.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد كشف ملخص للأصول والخصوم للشركة محل التصفية، ويرسل كل سداسي، للقاضي المحافظ، تقريرا حول وضعية تقدم عملية التصفية".

" *المادة 238 مكرر1 :* يمكن القاضي المحافظ أن يطلب في أي وقت، من الوكيل المتصرف القضائي معلومات ومبررات حول العمليات التي قام بها وإجراء الرقابة في عين المكان من طرف مفتشي التأمين.

يرسل القاضي المحافظ إلى رئيس المحكمة كل تقرير يعتبره ضروريا. ويمكن أن يقترح على رئيس المحكمة استبدال الوكيل المتصرف القضائي".

" *المادة 238 مكرر2 :* يقر رئيس المحكمة إنهاء التصفية بناء على تقرير القاضي المحافظ عند استيفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التأمين، أو عند توقف سير عملية التصفية لعدم كفاية الأصول".

المادة 47 : تعدل المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 241 :* العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي :

1 – عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات :

– عقوبة مالية،

– الإنذار،

– التوبيخ،

– إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

2 – عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات :

– السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد،

– التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين".

المادة 48 : تعدل المادة 243 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 243 :* تعاقب كل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه، بغرامة قدرها :

– 10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى منها،

– 100.000 دج بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 منها.

يعاقب كل سمسار تأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر بغرامة قدرها 1.000 دج عن كل يوم تأخير.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 49 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 245 مكرر تحرر كمايأتي :

" *المادة 245 مكرر:* تتعرض شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 233 أعلاه، لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1 % من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية ".

المادة 50 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 247 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 247 مكرر:* بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين بغرامة قدرها 100.000 دج في حالة مخالفة أو الإخلال بأحكام المادة 225 من هذا الأمر ونصوصه التطبيقية الناتجة عن ذلك.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 51 : تعدل المادة 248 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

" *المادة 248 :* كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الآتية تعرّض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000 دج :

1 – الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 214 أعلاه، فيما يخص انخراط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجمعية المهنية للمؤمن لهم،

2 – الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتمثيل الديون التقنية، والأرصدة التقنية، والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه،

3 – الالتزامات المنصوص عليها في المادة 227 أعلاه، فيما يخص تأشيرة الشروط العامة لوثائق التأمين ،

4 – الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 234 أعلاه، فيما يخص تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختياريّة قبل تطبيقها،

5 – الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 254 أعلاه، فيما يخص تبليغ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين قبل سريان مفعوله.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 52 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمادتين 248 مكرر و248 مكرر1 وتحرران كما يأتي :

" *المادة 248 مكرر:* يتعرض المؤمن بالنسبة لكل عقد مبرم مخالفة لأحكام المادة 69 مكرر 1 أعلاه، لغرامة قدرها 5.000.000 دج مع الاسترجاع الكلي لمبلغ الأقساط المدفوعة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

" *المادة 248 مكرر1 :* بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 53 : تعدل المادة 252 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

" *المادة 252 :* يعد وسطاء للتأمين، في مفهوم هذا الأمر :

1 – الوكيل العام للتأمين،

2 – سمسار التأمين.

يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 54 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 252 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 252 مكرر:* قصد تقديم عمليات التأمين، يجب على الأشخاص المذكورين في البندين الأول والثاني من المادة 252 أعلاه، أن يحوزوا بطاقة مهنية مسلمة، على التوالي، من جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية".

المادة 55 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 261 مكرر تحرر كمايأتي :

" *المادة 261 مكرر:* يجب على سماسرة التأمين أن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 56 : يتمم عنوان الباب الثالث من الكتاب الثالث من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" الباب الثالث

وسطاء التأمين والخبراء

ومحافظو العواريات والإكتواريون"

المادة 57 : يتمم الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثالث من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" الفصل الثاني

الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون"

المادة 58 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 270 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 270 مكرر:* يعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين. ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة".

المادة 59 : تعدل المادة 271 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 271 :* للقيام بمهامهم في شركة التأمين، يجب أن يكون الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في القائمة المفتوحة لهذا الغرض".

المادة 60 : تعدل المادة 272 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 272 :* تحدد شروط اعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العواريات والإكتواريين عن طريق التنظيم".

المادة 61 : تعدل المادة 276 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

"*المادة 276 :* يتكون المجلس الوطني للتأمينات لا سيما من :

– ممثلي الدولة،

– ممثلي المؤمّنين والوسطاء،

– ممثلي المؤمّن لهم،

– ممثلي مستخدمي القطاع،

– ممثلي الخبراء في التأمين والإكتواريين.

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم".

المادة 62 : تلغى الفقرة 2 من المادة 41 والمواد 66 و273 و 277 من الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 63 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

العدد 13
السنة الثانية والثلاثون

الأربعاء 7 شوال عام 1415 هـ
الموافق 8 مارس سنة 1995 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير **الامانة العامة للحكومة** الطبع والاشتراك **المطبعة الرسمية**
	سنة	**سنة**	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
			الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
			Télex : 65 180 IMPOF DZ
النسخة الاصلية	642,00 دج	1540,00 دج	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
النسخة الاصلية وترجمتها ...	1284,00 دج	3080,00 دج	حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن
		تزاد عليها	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
		نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية 7,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 45 د.ج للسطر.

فهرس

أوامـــــر

أمر رقم 95 – 07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات..... 3

أوامر

أمر رقم 95 - 07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ولا سيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تأسيس احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتلعق بإلزامية التأمين على المراكب البرية ذات محرك وبنظام التعويض ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 شعبان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 27 محرم عام 1408 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتلعق بالنقد والقرض، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتلعق بالسجل التجاري، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتلعق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر التالي نصه :

الكتاب الأول

عقد التأمين

الباب التمهيدي .

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام المواد 619 الى 625 من القانون المدني، ينظم هذا الامر الذي يعد قانونا خاصا في مفهوم المادة 620 من القانون المدني، نظام التأمينات.

يشمل نظام التأمينات موضوع هذا الأمر :

- عقد التأمين،

- التأمينات الإلزامية،

- تنظيم ومراقبة نشاط التأمين.

المادة 2 : إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.

المادة 3 : التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في اطار عقد تأمين وحيد. يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين الى مؤمن رئيسي يفوضه، قانونا، المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر.

المادة 4 : ان عقد أو معاهدة اعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها.

ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له.

المادة 5 : لا تطبق احكام الكتاب الأول على عقد إعادة التأمين.

الباب الأول

التأمينات البرية

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

عقد التأمين

المادة 6 : يخضع طرفا العقد لاحكام المواد : 7 و16 و18 و19 و21 الى 28 و30 و31 و33 و36 و38 و42 و43 و50 و54 و58 و59 و61 و68 و70 الى 91 و163 الى 181 و183 و186 الى 188 و195 الى 198 و201 و202 من هذا الامر.

المادة 7 : يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي اجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية :

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما،
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،
- طبيعة المخاطر المضمونة،
- تاريخ الاكتتاب،
- تاريخ سريان العقد ومدته،
- مبلغ الضمان،
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.

المادة 8 : لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن الا بعد قبوله، ويمكن اثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.

ويعد الاقتراح مقبولا اذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص.

المادة 9 : لا يقع أي تعديل في عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان.

المادة 10 : يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد، وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من اصناف التأمين.

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق اشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر.

المادة 11 : مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين، وإذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فانه يستفيد من التأمين حتى وإن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.

يستفيد من هذا التأمين، وبهذه الصفة، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.

وفي نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط، كما أن الاستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين.

القسم الثاني

حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما

المادة 12 : يلتزم المؤمن :

1 - تعويض الخسائر والاضرار :

أ - الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب - الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج - التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 الى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته،

د – التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 الى 140 من القانون المدني .

2 – تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولايلزم المؤمن بما يفوق ذلك.

المادة 13 : يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين.

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين.

المادة 14 : بعد انقضاء أجل التسوية المشار اليه في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه، يجوز للمؤمن له أن يطالب، زيادة عن التعويض المستحق، بتعويض الاضرار اللاحقة به من جراء هذا التأخير.

المادة 15 : يلزم المؤمن له :

1 – بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الاخطار التي يتكفل بها،

2 – بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها،

3 – بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

– بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام.

4 – باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الاضرار و/أو تحديد مداها.

5 – بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه ان يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة والبرد وهلاك الماشية.

– في مجال التأمين من السرقة، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة (3) أيام من أيام العمل، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

– في مجال التأمين من البرد، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

– في مجال التأمين من هلاك الماشية، تحدد المهلة القصوى بأربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6 – لا تطبق الأحكام 2 و3 و5 أعلاه على التأمين على الحياة.

المادة 16 : في العقود المجددة تلقائيا :

1 – يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع،

2 – يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الاكثر من تاريخ الاستحقاق،

3 – في حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه،

4 – عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الاشخاص، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون اشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها الا بعد دفع القسط المطلوب،

5 - للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان،

6 - مع مراعاة أحكام المادة 51 من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل، ابتداء من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط.

المادة 17 : في العقود ذات الأجل البات، لا تسري آثار الضمان الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، الا إذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة 18 : يمكن المؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم.

واذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمن تفاقم الاخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

ويجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط.

واذا لم يدفعه، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد.

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط اثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن.

المادة 19 : اذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الابقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد اذا رفض هذا الاخير دفع تلك الزيادة.

ويتم ذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.

اذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الاقساط المدفوعة منسوبة للاقساط المستحقة فعلا مقابل الاخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

المادة 20 : في العقود التي يحدد فيها حساب الاقساط على أساس الأجر أو عدد الاشخاص أو عدد الأشياء، ليس للمؤمن الحق في حالة ارتكاب خطأ أو اغفال عن حسن نية، في التصريحات المتعلقة بذلك، الا في القسط المغفل.

وعندما تكتسي الاخطاء أو الاغفالات صبغة احتيالية، بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها، يحق للمؤمن أن يستعيد التعويضات التي دفعها ويطالب المؤمن له بالقسط المغفل، كما يحق له المطالبة بتعويض لاصلاح الضرر لا تتعدى نسبته 20 ٪ من هذا القسط.

تحدد السلطة القضائية هذا الضرر وتقدره.

المادة 21 : كل كتمان أوتصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه ابطال العقد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

ويقصد بالكتمان، الاغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لاصلاح الضرر، تبقى الاقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الاقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الاشخاص، وفي هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له باعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض.

المادة 22 : اذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في 4 و5 من المادة 15 أعلاه، وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الاضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به.

المادة 23 : اذا افلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الاقساط التي قرب حلول أجلها، ابتداء من اعلان الافلاس أو التسوية القضائية. غير أن لجماعة الدائنين والمؤمن، الحق في فسخ العقد بعد اشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ اعلان الافلاس أو التسوية القضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن الى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية لاستنفاذ أجل التأمين والتي زال فيها الخطر.

المادة 24 : اذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف، يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه، يبقى المتصرف ملزما بدفع الاقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك، غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف، لا يبقى ملزما الا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

واذا تعدد الورثة أو المشترون، يجب عليهم دفع الاقساط مجتمعين ومتضامنين.

المادة 25 : اذا انتقلت ملكية سيارة ما، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى إنتهاء العقد بشرط أن يعلم المؤمن في مدة اقصاها ثلاثون (30) يوما ويدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر.

واذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تملك السيارة، يجب عليه دفع قسط اضافي يقدر بـ 5 ٪ من القسط الاجمالي، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات.

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات الى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية.

القسم الثالث

الاختصاص والتقادم

المادة 26 : في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه، مؤمنا كان أو مؤمنا له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنه في مجال :

- العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه،

- المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الاشياء المؤمن عليها،

- التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

المادة 27 : يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري :

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، الا ابتداء من يوم علم المؤمن به،

- في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه.

واذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم الا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه الى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

المادة 28 : لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين.

ويمكن قطع التقادم فيما يلي :

أ - اسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون،

ب - تعيين خبير،

ج - توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام من المؤمن الى المؤمن له بخصوص دفع القسط،

د – ارسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له الى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.

الفصل الثاني

تأمين الأضرار

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 29 : يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه.

المادة 30 : يخول تأمين الاموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا.

المادة 31 : عندما يبالغ المؤمن عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع.

واذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية، يحتفظ المؤمن بالاقساط المستحقة ويعدل الاقساط المنتظرة.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة.

المادة 32 : اذا اتضح ان تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي وتحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة 33 : لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع وعلى نفس الخطر.

واذا تعددت عقود التأمينات لا يصح الا العقد الاكثر ملاءمة، غير أنه اذا تبين ان ضمانات هذا التأمين غير كافية تتمم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه.

المادة 34 : في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب ووقاية الاشياء السليمة وإيجاد الاشياء المفقودة.

المادة 35 : لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي :

أ – تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له،

ب – عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة 36 : اذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال، يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم وطبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة.

غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الامتيازي أو الرهني تكون مبرئة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و496 من القانون المدني.

لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق، في مجال التأمين على الخطر الإيجاري أو رجوع الجار، الى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما.

المادة 37 : لا يسمح بالتخلي عن الاشياء المؤمن عليها الا باتفاق مخالف، ويحسب التعويض الواجب دفعه الى المؤمن له بعد خصم قيمة الاشياء التي يمكن استردادها.

المادة 38 : يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما اذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول، يمكن اعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

ولا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الاقارب والاصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له. وبصفة عامة جميع الاشخاص الذين يعيشون عادة معه الا اذا صدر عنهم فعل قصد الاضرار.

المادة 39 : لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والاضرار التي تتسبب فيها الحرب الاجنبية الا إذا اتفق على خلاف ذلك.

يقع على المؤمن عبء اثبات الضرر الناجم عن حرب أجنبية.

المادة 40 : يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والاضرار الناجمة عن الاحداث التالية في اطار العقود الخاصة بتأمينات الاضرار مقابل قسط اضافي :

- الحرب الأهلية،
- الفتن أو الاضطرابات الشعبية،
- أعمال الارهاب أو التخريب.

تحدد، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 41 : يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والاضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في اطار عقود تأمين الاضرار مقابل قسط اضافي.

تحدد، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب :

أ - حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويجب على المؤمن أن يعيد الى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب - حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 30 أعلاه.

المادة 43 : اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للاخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الاقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية. وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالاقساط المدفوعة.

القسم الثاني

التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة

المادة 44 : يضمن المؤمن من الحريق جميع الاضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه اذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الاضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار او لاحدى المواد المتأججة اذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول الى حريق حقيقي.

المادة 45 : يتحمل المؤمن الاضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء.

يمكن أيضا تأمين الاضرار :

1 - الناجمة عن اصطدام او سقوط اجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو اشياء تسقط منها،

2 - الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت،

3 - ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية او الالكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية.

المادة 46 : تغطى بواسطة عقد التأمين من الحريق، وتدخل في حكم الاضرار الناجمة عن الحريق، الاضرار المادية والمباشرة اللاحقة بالاشياء المؤمن عليها من جراء الاسعافات وتدابير الانقاذ.

المادة 47 : يجب على المؤمن أن يضمن الاشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان اثناء الحريق.

غير أن هذا الضمان لا يشمل الاشياء التي تفقد بسبب خطإ من المؤمن له.

المادة 48 : لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه ولكنه يضمن اضرار الحريق المنجرة عنه.

القسم الثالث

التأمين من هلاك الحيوانات والاخطار المناخية

المادة 49 : يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض.

يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية او تحديدا للاضرار اذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

المادة 50 : مع مراعاة أحكام المادة 622 - 1 من القانون المدني، وفي حالة وباء حيواني أو أمراض معدية، يفقد المؤمن له حقوقه في التعويض ما لم يتقيد بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات ما عدا في حالات القوة القاهرة.

يصدر قرار فقدان الحق في التعويض عن طريق القضاء.

لا يمكن تأمين أي حيوان يتواجد بالمنطقة ما دام الوباء الحيواني باق فيها.

المادة 51 : لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط، طبقا للمادة 16 من هذا الأمر، الا بعد خمسة (5) أيام من دفع جميع الاقساط المستحقة.

يستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الايقاف أو قد يكون هذا الايقاف مرتبطا به.

المادة 52 : مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان اخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.

تحدد شروط وكيفيات ضمان هذه الاخطار عن طريق التنظيم.

المادة 53 : في مجال التأمين من البرد، يضمن المؤمن الاضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الاموال المنقولة و / أو العقارية.

اذا كان موضوع التأمين محاصيل غير مخزنة، ينطبق الضمان على الخسائر في الكمية، ويمكن أن تدرج الخسارة في النوعية في اتفاق صريح مقابل قسط اضافي.

المادة 54 : يستمر مفعول التأمين، في حالة نقل ملكية العقارات أو الايرادات، بالشروط نفسها المحددة في المادة 24 أعلاه، غير أن المؤمن يستطيع نقض العقد وتبليغ المشتري بذلك، وفي هذه الحالة يبدأ سريان النقض عند انقضاء فترة التأمين الجارية.

القسم الرابع

تأمين البضائع المنقولة

المادة 55 : يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد، الاضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، واذا اقتضى الحال، أثناء عمليات الشحن والتفريغ.

يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم أو الاشياء الثمينة، الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤمن عليه.

القسم الخامس

تأمينات المسؤولية

المادة 56 : يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الاضرار اللاحقة بالغير.

المادة 57 : يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها الى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.

المادة 58 : لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر اقرارا بالمسؤولية.

المادة 59 : لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، الا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

الفصل الثالث

تأمينات الأشخاص

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 60 : التأمين على الأشخاص، اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددا، رأسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

ويلتزم المكتتب بدفع الاقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

المادة 61 : لا يحق للمؤمن، بأي حال، القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث.

يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الاشخاص.

المادة 62 : يمكن أن يتخذ التأمين على الاشخاص شكلا فرديا أو جماعيا.

عقد التأمين الجماعي، المسمى تأمين الجماعات، هو تأمين مجموعة اشخاص تتوفر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الاشخاص.

لا يمكن أن يكتتب عقد التأمين الجماعي الا شخص معنوي أو رئيس مؤسسة ما، قصد انخراط المستخدمين.

المادة 63 : الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص :

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية،
- الوفاة إثر حادث،
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي،
- العجز المؤقت عن العمل،
- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

المادة 64 : التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، اذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

ان ضمان التأمين الأول شرط يسمح باسترجاع مبلغ الاقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة اذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها.

ويكتتب ضمان التأمين الأول هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي.

المادة 65 : التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري.

المادة 66 : تحدد مختلف تركيبات أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 اعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 67 : تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية الى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارىء محدد في العقد.

المادة 68 : لكل شخص يتمتع بالاهلية القانونية أن يبرم عقدا للتأمين على نفسه.

لا يصح اكتتاب التأمين للغير الا في حالة تأمين الجماعات أو بين الدائن والمدين في حدود مبلغ الدين.

المادة 69 : يمكن أن يكتتب الزوجان تأمينا متبادلا على كل واحد منهما بوثيقة واحدة،على أن يشترط دفع الريع الى ذمة التركة.

يمكن اكتتاب التأمين على قاصر بلغ سن السادسة عشرة (16).

المادة 70 : يجب أن تتضمن وثيقة التأمين على الاشخاص، زيادة على البيانات الالزامية المذكورة في المادة 7 من هذا الأمر، ما يلي :

1 – اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده أو أسماء المؤمن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم،

2 – اسماء المستفيدين وألقابهم اذا كانوا معينين،

3 – الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها،

4 – الإجراءات المتلعقة بالتخفيض والتصفية والشروط التطبيقية وفقا للمواد 84، 85 و90 أدناه.

المادة 71 : في حالة وفاة المؤمن له، يصب مبلغ الأموال المؤمن عليها والمنصوص عليها في العقد في ذمة التركة ويوزع طبقا لأحكام قانون الاسرة.

المادة 72 : لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، اذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليين من العقد، ولا يلزم المؤمن حينئذ الا بارجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد، الى ذوي الحقوق.

غير أن الضمان يبقى مكتسبا اذا حصل الانتحار بعد مرور السنة الثانية من التأمين وكان بسبب مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته.

ولا يسري الضمان على الانتحار في مجال التأمين من الحوادث.

يقع عبء اثبات انتحار المؤمن له على عاتق المؤمن ويقع عبء اثبات فقدان وعي المؤمن له على المستفيد.

المادة 73 : عندما يتسبب المستفيد عمدا في موت المؤمن له ، يكون تعويض الوفاة غير واجب الأداء، ولا يبقى على المؤمن الا دفع مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين وذلك إذا سبق دفع قسطين (2) سنويا على الأقل .

المادة 74 : ان الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن والمؤمن له.

المادة 75 : اذا وقع خطأ في سن المؤمن له، لا يؤدي الى بطلان العقد طبقا للمادة 88 أدناه، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين :

1 – اذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، تعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة.

2 – اذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض الى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له.

القسم الثاني

تعيين المستفيد

المادة 76 : مع مراعاة أحكام المادتين 68 و71 من هذا الامر، يجوز للمكتتب أن يعين إسميا مستفيدا واحدا أو عدة مستفيدين من رأسمال أو ريع المؤمن وذلك في الحدود المذكورة في قانون الأسرة.

المادة 77 : يصبح تعيين المستفيد قطعيا بمجرد موافقته الصريحة أو الضمنية.

غير ان المتعاقد يستطيع ممارسة حق إبطال الاستفادة، ولو بعد قبول المستفيد، اذا حاول هذا الاخير اغتيال المؤمن له.

ولا يمارس حق ابطال الاستفادة، قبل الموافقة، الا المشترط دون سواه.

واذا توفي المشترط، لا يجوز لورثته ممارسة حق ابطال الاستفادة الا بعد وفاة المؤمن له وبعد ستة (6) أشهر على الأقل من إنذار المستفيد المعين بعقد غير قضائي لقبول الاستفادة من التأمين.

يمكن للمؤمن أن يمارس حق إبطال الاستفادة وفق نفس الشروط المحددة في الفقرة السابقة، غير أنه لا يمكن اعتبار أي مستفيد آخر سوى ورثة المشترط.

لا يحتج على المؤمن بقبول المستفيد أو إبطال استفادته إلا ابتداء من وقت اطلاعه على ذلك.

المادة 78 : لا يمكن إجراء أي تعديل في تعيين المستفيد أو استبداله خلال مدة العقد إلا بملحق يوقعه الطرفان المتعاقدان والمستفيد المعين طبقا لأحكام المادة 68 من هذا الأمر، أو بوصية مطابقة للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثالث

دفع الأقساط

المادة 79 : يمثل القسط الوحيد، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه والحصول على الضمان.

المادة 80 : إن قسط الجرد هو القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن.

المادة 81 : إن القسط الدوري هو القسط الذي يدفعه مكتتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد.

المادة 82 : في التأمين الجماعي، تحدد طريقة حساب القسط الاجمالي في العقد.

يمكن أن ينص في العقد على منح المشاركة في الأرباح المحققة فعليا أثناء فترة سابقة.

يمنع كل شرط أو اتفاق من شأنه تخفيض القسط بالنسبة للتعريفة.

المادة 83 : يمكن لأي شخص، له مصلحة في إبقاء التأمين، أن يحل محل مكتتب التأمين في دفع الاقساط.

المادة 84 : لا يجوز للمؤمن رفع دعوى قصد فرض دفع الأقساط، وفي حالة عدم دفع الأقساط، لا يجوز للمؤمن، بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا الأمر، إلا ما يلي :

1 - فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الاولتين من التأمين غير مدفوع.

2 - تخفيض آثار العقد في جميع الحالات الأخرى شريطة أن تكون الاقساط المستحقة عن السنتين الاولتين مدفوعة.

المادة 85 : يساوي الرأسمال المخفض، المبلغ المحصل عليه عندما يطبق كقسط وحيد للجرد لدى طلب التأمين المماثل، وفقا للتعريفات السارية المفعول وقت التأمين الأول، بحيث يكون مساويا لمبلغ الرصيد الحسابي الوارد في العقد عند تاريخ التخفيض.

اذا اكتتب جزء من التأمين مقابل دفع قسط وحيد، فان الجزء الخاص بالتأمين المطابق لهذا القسط الوحيد يبقى ساريا رغم عدم دفع الأقساط الدورية.

القسم الرابع

حالات البطلان

المادة 86 : يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه.

المادة 87 : يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي وموافقة القاصر نفسه.

المادة 88 : يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة اذا وقع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

المادة 89 : يفتح بطلان العقد المعلن عنه في الحالات المشار اليها في المواد 86 و 87 و88 أعلاه، المجال للاسترجاع الكامل للاقساط المدفوعة.

القسم الخامس

التصفية - التسبيق

المادة 90 : باستثناء التأمين الوقتي في حالة الوفاة، يتعين على المؤمن أن يلبي كل طلب يتقدم به المؤمن له لتصفية العقد.

يستطيع المؤمن تقديم تسبيقات للمؤمن له على أساس عقده.

لا يكون طلب التصفية أو التسبيق على أساس العقد مقبولا إلا إذا كان القسطان السنويان الأولان مدفوعين على الأقل.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية كيفيات حساب قيمة التصفية.

القسم السادس

المساهمة المربحة

المادة 91 : يجب على شركات التأمين الممارسة لعمليات التأمين على الحياة أن تساهم مؤمنيها في الأرباح التقنية والمالية التي تحققها وذلك حسب الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني

التأمينات البحرية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 92 : تطبق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين يهدف الى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري.

غير أن تأمين الأخطار المرتبطة بملاحة النزهة، يبقى خاضعا لأحكام الباب الأول المتلعق بالتأمينات البرية.

المادة 93 : يمكن كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتناب وقوع خطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه.

المادة 94 : يمكن إبرام عقد التأمين لحساب مكتتبه أو لحساب شخص آخر معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه، وفي هذه الحالة الاخيرة يعتبر الشرط تأمينا لفائدة مكتتب وثيقة التأمين واشتراطا لمصلحة الغير في فائدة المستفيد من هذا الشرط.

المادة 95 : لا يجوز لأي كان أن يطالب باستفادة التأمين اذا لم يلحقه ضرر.

المادة 96 : يخضع الطرفان المتعاقدان لأحكام المواد : 93 و95 و98 و100 و102 و105 و107 و108 (1 و3) و111 (2) و113 و115 و118 و121 و126 و133 و192 و193 و201 و202 من هذا الأمر.

الفصل الثاني

احكام مشتركة بين جميع التأمينات البحرية

القسم الأول

إبرام العقد

المادة 97 : يثبت عقد التأمين البحري بوثيقة التأمين، ويمكن إثبات التزام الطرفين قبل اعداد الوثيقة بأية وثيقة كتابية أخرى، لا سيما وثيقة الاشعار بالتغطية.

المادة 98 : يجب أن يحتوي عقد التأمين على ما يلي :

- تاريخ ومكان الاكتتاب،

- إسم الأطراف المتعاقدة ومقر اقامتها مع الاشارة، عند الاقتضاء، الى أن مكتتب التأمين يتصرف لحساب مستفيد معين أو لحساب من سيكون له الحق فيه،

- الشيء أو المنفعة المؤمن عليها،

- الأخطار المؤمن عليها والأخطار المستبعدة،
- مكان الأخطار،
- مدة الأخطار المؤمن عليها،
- المبلغ المؤمن عليه،
- مبلغ قسط التأمين،
- الشرط الإذني أو لحامله اذا اتفق عليه،
- توقيع الطرفين المتعاقدين.

المادة 99 : لا يترتب عن التأمين أي أثر اذا لم يبدأ حدوث الاخطار خلال شهرين (2) من إبرام العقد أو من التاريخ المحدد لبدء أثر الأخطار إلا إذا وقع الاتفاق على أجل جديد.

ولا يطبق هذا الأجل على وثائق الاشتراك في التأمين الا بالنسبة للتمويل الأول.

يتمثل التمويل الأول، في مفهوم هذه المادة، في الاجراء الأول الذي يعطي المؤمن له بموجبه مفعولا لوثيقة الاشتراك.

المادة 100 : لا يكون للتأمين المكتتب بعد وقوع الحادث أو بعد وصول الأموال المؤمن عليها الى المكان المقصود أي أثر، ويبقى القسط مكتسبا للمؤمن اذا كان المؤمن له على علم بذلك من قبل.

يحق للطرف المتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الاضرار.

القسم الثاني

مجال الضمان

المادة 101 : يغطي المؤمن الاضرار المادية التي تلحق، حسب الحالة، الأموال والبضائع المشحونة وهياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة و/ أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد.

كما يغطي :

أ - الاسهام في الخسائر العامة وتكاليف مساعدة وانقاذ الأموال المؤمن عليها الا اذا نجم عنه خطر مستبعد في التأمين،

ب - المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الاموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من آثاره.

يعني بعبارة « البضائع المشحونة » البضائع المنقولة.

المادة 102 : لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها :

1 - أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة،

2 - الاضرار والخسائر المادية الناتجة عن :

- مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن،

- الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية أو التطهيرية،

3 - الاضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجار واطلاق الحرارة والاشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الاشعاعية وكذلك الاضرار الناتجة عن آثار الاشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزئيات.

المادة 103 : لايضمن المؤمن الأخطار الآتية وعواقبها الا اذا كان هناك اتفاق مخالف :

1 - العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه،

2 - الحرب الأهلية أو الأجنبية والالغام وجميع معدات الحرب وأعمال التخريب والارهاب،

3 - القرصنة والاستيلاء والحجز أو الاعتقال الصادر عن جميع الحكومات أو السلطات كيفما كان نوعها،

4 - الفتن والاضطرابات الشعبية واغلاق المصانع والإضرابات ،

5 - اختراق الحصار،

6 - الاضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لأموال أخرى أو لأشخاص آخرين،

7 - جميع النفقات أو التعويضات المبنية على الحجز أو الكفالات المدفوعة لتلخيص الأشياء المحتجزة إلا إذا كانت ناتجة عن خطر مضمون،

8 – كل ضرر لا يدخل في نطاق الاضرار والخسائر المادية التي تصيب المال المؤمن عليه مباشرة.

المادة 104 : يفترض، في حالة انعدام الدليل الذي يمكّن من اسناد الحادث الى خطر حربي، أنه ناتج عن خطر بحري.

المادة 105 : يجب أن تطابق القيمة القابلة للتأمين، القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه واذا اقتضى الحال تضاف النفقات الثانوية ومقدار الفائدة المرجوة بخصوص البضائع المشحونة :

1 – إذا اتضح أن المبلغ المؤمن عليه أقل من القيمة الحقيقية للشيء، حسب مفهوم هذه المادة، لا يلزم المؤمن بالدفع الا في :

– حالة الخسارة الكاملة، يدفع مبلغ يساوي القيمة المؤمن عليها،

– حالة الخسارة الجزئية : يحدد مبلغ التعويض بنسبة القيمة المؤمن عليها منسوبة الى القيمة الحقيقية،

2 – عندما يتضح ان المبلغ المؤمن عليه يفوق القيمة القابلة للتأمين كما هي معرفة سابقا، لا يدفع المؤمن الا في حدود هذه القيمة.

تنطبق هذه الأحكام على كل من الاسهام المؤقت والنهائي في الخسارة المشتركة وعلى تكاليف المساعدة والانقاذ الموضوعة على عاتق المؤمن.

المادة 106 : لا تنطبق أحكام المادة 105 أعلاه في حالة القيمة المعتمدة.

القيمة المعتمدة هي المبلغ المؤمن عليه الذي اتفق عليه المؤمن والمؤمن له صراحة مع ترك أي تقييم آخر.

المادة 107 : إذا تعددت التأمينات المكتتبة دون أي غش لضمان مبلغ إجمالي يفوق القيمة القابلة للتأمين لنفس الشيء المؤمن عليه، لا تصح إلا إذا قام المؤمن له بإعلام المؤمن بذلك.

يحدث كل تأمين آثاره حسب نسبة المبلغ الذي ينطبق عليه في حدود القيمة القابلة لتأمين الشيء المؤمن عليه.

القسم الثالث

حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتهما

المادة 108 : يترتب على المؤمن له :

1 – ان يقدم تصريحا صحيحا بجميع الظروف التي عرفها وتسمح للمؤمن بتقدير الخطر،

2 – أن يدفع القسط حسب الكيفيات المحددة في العقد،

3 – أن يصرح، خلال عشرة (10) أيام على الأكثر بعد اطلاعه على أي تفاقم للخطر المضمون حصل أثناء العقد،

4 – أن يصرح بالعقد أو العقود التي تؤمن على المال نفسه من الخطر ذاته لدى مؤمن واحد أو عدة مؤمنين وبالمبالغ المؤمن عليها فور اطلاعه على ذلك،

5 – أن يراعي الالتزامات المتفق عليها مع المؤمن أو المحددة في التنظيم الساري المفعول، وأن يبذل الجهود لاتقاء الاضرار أو الحد من اتساعها،

6 – أن يتخذ جميع التدابير الضرورية الرامية الى حفظ حقوق المؤمن للطعن ضد الغير المسؤولين عن الاضرار الحاصلة،

7 – أن يعلم المؤمن بمجرد اطلاعه، وخلال سبعة (7) أيام على الأكثر، بأي حادث من طبيعته أن يستلزم ضمانه وأن يسهل عليه كل تحقيق يتعلق بذلك وأن يقدم بيانا خاصا بالحادث وتعيين مبلغ الاضرار والخسائر.

المادة 109 : إذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في المادة 108 – 1 و3 أعلاه، يستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له بزيادة في القسط، وإذا وقع حادث في تلك الأثناء يجوز له أن يخفض التعويض بمعدل القسط المدفوع بالنسبة الى القسط المستحق فعلا.

غير أنه بإمكان المؤمن أن يطالب بإبطال العقد إذا أثبت أنه لم يغط الخطر لو كان مطلعا عليه عند اكتتاب وثيقة التأمين أو عند تفاقم الخطر.

المادة 110 : يعتبر التأمين لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له.

المادة 111 : إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين، وجب على المؤمن انذاره برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بوجوب دفع القسط خلال الأيام الثمانية (8) الموالية، وإذا لم يدفع القسط بعد انقضاء هذاه الأجل أوقف المؤمن الضمان، ويجوز فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمان، وفي هذه الحالة يجب عليه إعلام المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

ويكون هذا الايقاف أو الفسخ عديم الأثر بالنسبة للغير حسن النية الذي أصبح مستفيدا من التأمين قبل التبليغ بالإيقاف أو الفسخ.

المادة 112 : إذا لم يراع المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في البند 5 من المادة 108 - 5 أعلاه، وكانت عواقب ذلك سببا في ضرر ما و/ أو اتساعه، يمكن للمؤمن، عن طريق القضاء، أن يخفض التعويض أو يرفض دفعه.

المادة 113 : يترتب على كل تصريح غير صحيح يقدمه المؤمن له عن سوء نية بخصوص حادث ما، سقوط التأمين التأمين.

يقع عبء الإثبات على عاتق المؤمن.

المادة 114 : تعوض الاضرار و / أو الخسائر في حدود التلف الحاصل ما عدا الحالات التي يحق فيها للمؤمن له اختيار التخلي وفقا لأحكام المواد 115 و134 و143 من هذا الأمر.

المادة 115 : إذا اختار المؤمن له التخلي، كما هو منصوص عليه في المادتين 134 و143 من هذا الأمر، وجب أن يكون هذا التخلي تاما وبدون أية شروط، على أن يتم تبليغ المؤمن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بعقد غير قضائي خلال ثلاثة (3) أشهر على الأكثر من الاطلاع على الحادث الذي أدى الى التخلي أو انقضاء الآجال التي تسوغه.

ويتعين على المؤمن عندئذ دفع المبلغ المؤمن عليه بكامله إما بقبول التخلي أو على أساس الخسائر الكاملة بدون انتقال الملكية.

في حالة قبول التخلي، يحوز المؤمن حقوق المؤمن له في الأموال المؤمن عليها ابتداء من وقت التبليغ بالتخلي الذي قدمه المؤمن له للمؤمن.

المادة 116 : لايجبر المؤمن على إصلاح الأشياء أو استبدالها عينيا.

المادة 117 : يتعين على المؤمن دفع التعويض الناتج عن الخطر المضمون في الأجل المحدد في الشروط العامة لعقد التأمين.

عند إنتهاء هذا الأجل، يجوز للمؤمن له أن يطالب بتعويض الضرر زيادة عن التعويض المستحق.

المادة 118 : يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له.

يجب أن يستفيد المؤمن له أولويا من تقديم أي طعن حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

المادة 119 : إذا أخل المؤمن له بالالتزامات الواردة في المادة 108 - 6 أعلاه، يتحرر المؤمن من التزاماته، في حدود المبلغ الذي كان من حقه أن يسترجعه من الغير المسؤول لو أدى المؤمن له التزاماته.

المادة 120 : عندما يتحصل المؤمن له على تعويض مال مفقود، وإذا وجد هذا المال فيما بعد دون أن يلحقه أي ضرر يتعين عليه إعلام المؤمن بذلك وإرجاع التعويض المقبوض مع خصم جميع التكاليف الضرورية لاستلامه من قبل صاحبه.

واذا وجد هذا المال المؤمن عليه وبه ضرر جزئي ولا يفسد هذا الضرر استعماله، تحمل المؤمن مبلغ الضرر حسب الشروط المحددة في العقد، وفي حالة العكس يمكن للمؤمن له أن يختار التخلي وفقا للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

القسم الرابع

التقادم

المادة 121 : يحدد أجل تقادم الدعاوي الناتجة عن عقد التأمين البحري بعامين (2)،

يبدأ سريان أجل التقادم إبتداء من :

1 – تاريخ الاستحاق بالنسبة لدعاوى دفع القسط،

2 – تاريخ الحادث الذي يفضي الى دعوى العطب بالنسبة للتأمينات الخاصة بالسفينة،

3 – فيما يخص البضائع المشحونة ابتداء من :

أ – تاريخ وصول السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى،

ب – التاريخ المقرر الذي تصل فيه السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى، إن لم يكن ذلك،

ج – تاريخ وقوع الحادث الذي يفضي الى دعوى العطب إذا وقع بعد تاريخ وصول السفينة أو إحدى وسائل النقل الأخرى،

4 – تاريخ وقوع الحادث الذي يخول حق التخلي أو انقضاء الأجل المقرر لرفع دعوى التخلي،

5 – تاريخ دفع المؤمن له أو يوم رفع الدعوى عليه من الغير بالنسبة للاسهام في الخسائر المشتركة أو أجر المساعدة والانقاذ أو الطعن من طرف الغير.

6 – تاريخ الدفع غير المستحق، فيما يخص أية دعوى، من أجل استرجاع المبلغ المدفوع طبقا لعقد التأمين.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالتأمينات البحرية

القسم الأول

التأمين على هيكل السفينة

المادة 122 : يمكن التأمين على السفن :

1 – لرحلة واحدة أو عدة رحلات متتالية،

2 – لزمن معين.

المادة 123 : فيما يخص التأمين على رحلة أو عدة رحلات، يضمن المؤمن الأخطار المؤمن عليها من بداية الشحن الى نهاية التفريغ الخاص برحلة أو رحلات مؤمن عليها وخلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من وصول السفينة الى الميناء المقصود.

إذا تعلق الأمر برحلة دون بضاعة، تضمن الأخطار إبتداء من الاقلاع أو رفع المرساة الى رسو السفينة أو إلقاء المرساة لدى الوصول.

المادة 124 : فيما يخص التأمين لأجل محدد، يضمن المؤمن السفينة أثناء سفرها أو تركيبها أو رسوها في إحدى الموانىء أو في مكان مائي أو جاف، في الآجال المحددة في العقد، ويغطي التأمين اليوم الأول والأخير من الأجل المذكور.

المادة 125 : يمكن المؤمن والمؤمن له الاتفاق على تأمين وصول السفينة سالمة وفق شروط يحددانها في العقد.

المادة 126 : لا يضمن المؤمن الاضرار والخسائر المنجرة عن خطإ عمدي يرتكبه ربان السفينة.

المادة 127 : لا يضمن المؤمن، الا إذا اتفق على خلاف ذلك، الخسائر والأضرار الناتجة عن عيب ذاتي في السفينة، غير أن الأضرار والخسائر الناتجة عن عيب خفي في السفينة مضمونة.

المادة 128 : تشمل القيمة المقبولة هيكل السفينة والأجهزة المحركة لها ولواحقها وتوابعها التي يملكها المؤمن له، بما في ذلك تموينها، والأشياء الموضوعة خارجها.

كل تأمين يقع على حدة بخصوص التوابع واللواحق التي يملكها المؤمن له، يخفض مقابلها من القيمة المقبولة في حالة الخسارة التامة أو التخلي، مهما كان تاريخ الاكتتاب.

المادة 129 : إذا كانت قيمة السفينة المؤمن عليها قيمة معتمدة، يلتزم المؤمن والمؤمن له بالتخلي عن أي تقدير آخر لتلك القيمة مع مراعاة أحكام المادة 110 أعلاه.

المادة 130 : يبقى القسط حقا مكتسبا للمؤمن بمجرد سريان الأخطار، في التأمين لأجل محدد يكون القسط المشترط عن كامل مدة الضمان مكتسبا للمؤمن في حالة الخسارة التامة أو التخلي على عاتق المؤمن. وإذا لم تكن الخسارة التامة أو التخلي على عاتق المؤمن، يكتسب هذا الأخير القسط على أساس المدة السارية حتى وقوع الخسارة التامة أو الى غاية التبليغ بالتخلي.

المادة 131 : في حالة تعويض العطب، لا تضمن إلا الأضرار المادية المتعلقة بالاستبدال أو الاصلاح المتفق على ضرورتهما لجعل السفينة صالحة للملاحة من جديد.

وتستبعد تعويضات فقدان القيمة أو البطالة أو أية أسباب أخرى لم ينص عليها العقد صراحة ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة 132 : يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع أنواعها التي تترتب على المؤمن له، في حالة طعن الغير عليه، نتيجة اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو مبنى أو أي جسم ثابت أو متحرك أو عائم باستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص.

المادة 133 : يلزم المؤمن بضمان كل حادث في حدود القيمة المؤمن عليها مهما كان عدد الحوادث الواقعة خلال مدة العقد.

غير أن للمؤمن الحق في التفاوض مع المؤمن له بخصوص دفع قسط تكميلي بعد الحادث.

المادة 134 : ما عدا إذا تعلق الأمر بأخطار لا يضمنها العقد، يحق للمؤمن له أن يختار التخلي عن السفينة في الحالات التالية :

1 - الفقدان الكلي للسفينة،

2 - عدم أهلية السفينة للملاحة واستحالة إصلاحها،

3 - تجاوز قيمة إصلاحها الضروري ($\frac{3}{4}$) القيمة المتفق عليها،

4 - انعدام أخبار السفينة مدة تزيد على ثلاثة (3) أشهر، وإذا تسببت في تأخير الأخبار حوادث حربية، يمدد الأجل الى ستة (6) أشهر.

المادة 135 : في حالة انتقال ملكية السفينة أو استئجارها بدون تجهيز، تبقى آثار التأمين سارية لفائدة المالك الجديد أو المستأجر شريطة اعلام المؤمن في مدة عشرة (10) أيام، ويترتب على المؤمن له عندئذ القيام بالالتزامات المنصوص عليها في العقد.

وتبقى الأقساط المستحقة قبل انتقال الملكية أو الاستئجار على عاتق ناقل ملكيتها أو مؤجرها.

غير أنه يحق للمؤمن أن يفسخ العقد خلال شهر واحد (1) ابتداء من اليوم الذي يتلقى فيه التبليغ بنقل الملكية أو الاستئجار.

ويسري مفعول هذا الفسخ بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

وفي حالة الملكية المشتركة، لا تطبق أحكام هذه المادة الا إذا كانت الملكية المنقولة تزيد عن 50 ٪ من حصص السفينة.

القسم الثاني

التأمين على البضائع المشحونة

المادة 136 : تطبق، الأحكام المتعلقة بالتأمين البحري على كامل الرحلة اذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر و / أو النهر و / أو الجو، سواء كان ذلك قبل النقل البحري و / أو تكملة له.

المادة 137 : يسري التأمين على البضائع بدون انقطاع حيثما كانت في حدود الرحلة المذكورة في وثيقة التأمين.

وتبقى الأخطار مغطاة أيضا إذا حدث أي تغيير في الطريق أو الرحلة أو السفينة ويكون هذا التغيير خارجا عن رقابة المؤمن له أو إرادته.

المادة 138 : تستبعد من الضمان، الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن :

- حزم أو تعبئة البضاعة بشكل غير كاف،

- ضياع جزء من البضاعة أثناء الطريق،

- التأخير في تسليم البضاعة.

المادة 139 : يمكن تأمين البضائع بوثيقتين :

1 – وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة،

2 – وثيقة تأمين مفتوحة.

المادة 140 : يجب على المؤمن له في وثيقة التأمين المفتوحة أن يصرح للمؤمن :

1 – أي إرسال لحسابه أو تنفيذا لعقود تكلفه التزام التأمين،

2 – أي إرسال تم لحساب الغير وتعهد فيه المؤمن له أن يقوم بالتأمين وفقا لنشاطه المهني باعتباره وكيلا للعمولة أو مودعا لديه أو وسيطا للعبور أو غير ذلك.

يلزم المؤمن بقبول التصريحات المذكورة أعلاه والمحددة وفقا لنص الوثيقة.

المادة 141 : يكون ضمان المرسلات حقا مكتسبا كما هو مبين أسفله :

أ – بالنسبة للمرسلات المدرجة في المادة 140 – 1 أعلاه، ابتداء من تعرض هذه المرسلات للأخطار المضمونة شريطة أن يعلم المؤمن بالشحن خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر، ابتداء من استلام الإشعارات الضرورية. ويخفض هذا الأجل الى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل،بالنسبة لأسفار المساحلة الوطنية.

ب – بالنسبة للمرسلات المدرجة في نفس المادة 140 – 2، ابتداء من تاريخ الإعلام.

المادة 142 : إذا لم يمتثل المؤمن له بالالتزامات الملقاة على عاتقه، حسب نص المادتين 140 و141 من هذا الأمر، جاز للمؤمن :

– رفض الحادث،

– فسخ وثيقة التأمين دون المساس بحقه في طلب الاقساط المتعلقة بالمرسلات غير المصرح بها عند تاريخ الفسخ.

المادة 143 : ماعدا إذا تعلق الأمر بأخطار لا يضمنها العقد، يحق للمؤمن له أن يختار التخلي عن البضائع في الحالات التالية :

1 – الفقدان الكلي للبضائع،

2 – خسارة أ وتلف يفوق ($\frac{3}{4}$) قيمة البضائع،

3 – بيع البضائع أثناء الرحلة بسبب التلف الكلي أو الجزئي،

4 – عدم قابلية السفينة للملاحة واذا إذا تعذر الشروع في توجيه البضائع بأية وسيلة نقل كانت خلال الأجل المحدد بثلاثة (3) أشهر،

5 – انعدام الأخبار عن السفينة مدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر، وإذا كان تأخير الأخبار بسبب حوادث حربية يمدد الأجل الى ستة (6) أشهر.

المادة 144 : تقدر الأضرار بمقارنة قيمة البضائع في حالة الخسارة بقيمتها وهي سالمة في نفس الزمان والمكان.

يطبق معدل نقص القيمة المحسوب بهذه الطريقة على القيمة المؤمن عليها.

القسم الثالث

تأمينات المسؤولية

المادة 145 : يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة الى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء استغلالها، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير والتي تكون مضمونة وفقا لأحكام المادة 132 أعلاه، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين " جسم السفينة " غير كاف.

المادة 146 : يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري الى التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.

المادة 147 : تكون تأمينات المسؤولية موضوع اتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له دون الاخلال بأحكام المادتين 145 و193 من هذا الأمر.

المادة 148 : ما عدا في حالة تخصيص تعويض التأمين لانشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية، لا يمكن للمؤمن أن يدفع المبلغ المستحق كله أو جزءا منه إلا للغير المتضرر ما دام هذا الأخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التي تسبب فيها العمل الضار والذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له.

المادة 149 : في حالة إنشاء صندوق لتحديد المسؤولية، لا يجوز رفع الدعوى على المؤمن من الدائنين الذين يخضع حقهم للتحديد طبقا لنص المواد 92 و93 و95 من الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 150 : يعتبر المبلغ الذي يكتتبه المؤمن حدا لالتزامه في كل حادث مهما تعددت الحوادث خلال مدة التأمين على المسؤولية.

الباب الثالث

التأمينات الجوية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 151 : تنطبق أحكام هذا الباب على أي عقد من عقود التأمين يكون موضوعه تغطية أخطار تتعلق بعملية نقل جوي.

المادة 152 : باستثناء أحكام المادتين 37 و39 من هذا الأمر، يبقى تطبيق التأمين المتعلق بأخطار المراكب الجوية خاضعا للأحكام العامة للفصلين الأول والثاني من الباب الأول للكتاب الأول.

الفصل الثاني

تأمين أخطار المراكب الجوية

القسم الأول

تأمين أجسام المراكب الجوية

المادة 153 : يهدف تأمين أجسام المراكب الجوية الى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الجوية المؤمن عليها وفق الشروط المحددة في العقد.

المادة 154 : يتضمن تأمين أجسام المراكب الجوية أيضا، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف :

1 - مصاريف إصلاح العطل،

2 - مصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن.

المادة 155 : لا يسري تأمين الهياكل الخاصة بالمراكب الجوية على أجزاء المركبة الجوية أثناء التركيب أو التفكيك ولا على البضائع الموجودة داخل المركبة الجوية.

المادة 156 : يجب أن يكون التخلي عن المركبة الجوية المؤمن عليها موضوع اتفاقية خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له.

المادة 157 : يخضع تأمين أخطار الحرب والحوادث الأخرى المماثلة لا تفاقية خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له.

القسم الثاني

تأمين المسؤولية

المادة 158 : يهدف تأمين المسؤولية الى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها وذلك وفق الشروط المحددة في العقد.

المادة 159 : يجب الا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل الجوي المحددة في التشريع الساري المفعول.

المادة 160 : يجب الا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال على السطح عن مقدار مسؤولية المستثمر المحددة في التشريع الساري المفعول.

الفصل الثالث

تأمين البضائع المنقولة

المادة 161 : تطبق الأحكام المتعلقة بتأمين البضائع المنقولة جوا على كامل الرحلة إذا تم نقل

البضائع المؤمن عليها عن طريق البر أو السكك الحديدية أو النهر سواء كان ذلك قبل النقل الجوي أو تكملة له.

المادة 162 : يخضع تأمين البضائع المنقولة جوا لأحكام الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية وللاتفاقيات الخاصة دون الإخلال بالأحكام الملزمة المحددة في المادة 96 من هذا الأمر.

الكتاب الثاني

التأمينات الالزامية

الفصل الأول

التأمينات البرية

القسم الأول

تأمينات المسؤولية المدنية

المادة 163 : يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 164 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و / أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 165 : يتعين على الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء أن تكتتب تأمينا يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها.

المادة 166 : يجب على الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين.

كما يجب على الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلونها.

المادة 167 : يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير.

المادة 168 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.

تتمثل المواد المشار اليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين وللغير.

يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس الزامية التأمين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 169 : يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و / أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له.

المادة 170 : على كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص ، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين وتجاه الغير.

المادة 171 : يخضع منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي، لإلزامية التأمين الذي يضمن المسؤولية

المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار التي يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون.

يجب أن يغطي الضمان الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث.

يجب أن يستفيد أيضا من التأمين في حالة الأضرار الجسمانية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين والمشاركين والمؤطرين.

المادة 172 : تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الاضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالانشطة الرياضية.

المادة 173 : بخصوص تأمين المسؤولية المدنية المشار اليه في المواد من 163 الى 172 أعلاه، يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية.

علاوة على ذلك، يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.

القسم الثاني

التأمين من الحريق

المادة 174 : يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

التأمين في مجال البناء

المادة 175 : على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 176 : على المتدخلين المشار اليهم في المادة 175 أعلاه، إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية.

المادة 177 : يمتد التأمين بخصوص إنجاز الأشغال من فتح الورشة الى غاية الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 178 : يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع.

ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/ أو ملاكيه المتتالين الى غاية انقضاء أجل الضمان.

المادة 179 : يتعين على صاحب المشروع أن :

- يشترط، عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن،
- يتحقق من تنفيذ هذا الشرط.

المادة 180 : يجب أن ترفق الزاميا وثيقة التأمين المشار اليها في المادتين 175 و178 أعلاه.

باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة باعداد وانجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء.

تحدد، عند الاقتضاء، شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 181 : يغطي الضمان المشار إليه في المادة 178 أعلاه أيضا، الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والاحاطة والتغطية.

يعتبر جزءا لا يتجزأ من الانجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الانجاز.

المادة 182 : لا تسري الزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و178 أعلاه على :

1 – الدولة والجماعات المحلية،

2 – الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي.

تحدد قائمة المباني المعفاة من الزامية التأمين بنص تنظيمي.

المادة 183 : يجب على المؤمن، قبل البحث في المسؤولية، أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة والمقدرة من قبل الخبير.

يجب على المؤمن أن يعين الخبير في ظرف سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث.

في حالة اتفاق المؤمن والمستفيدين على مبلغ الأضرار، يجب أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض.

وفي حالة عدم الاتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في الأجل المحدد في الفقرة الثانية (2) أعلاه(4 / 3) هذا المبلغ.

تفصل الجهة القضائية المختصة في النزاع وفي المبلغ النهائي للتعويض.

القسم الرابع

الرقابة على الزامية التأمين وعقوبتها

المادة 184 : يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 الى 172 و174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و100.000 دج.

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 185 : كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و178 أعلاه، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 دج الى 100.000 دج وذلك دون الاخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفقا للتشريع المعمول به.

تحصل الغرامة عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة لحساب الخزينة العامة.

القسم الخامس

المسؤولية المدنية عن الصيد

المادة 186 : يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا، دون تحديد المبلغ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به.

يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار المادية التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد.

المادة 187: يشترط على طالب رخصة الصيد اكتتاب التأمين الإلزامي المنصوص عليه في المادة 186 أعلاه ، قبل أن تسلم هذه الرخصة.

المادة 188 : يترتب على فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمانات سحب رخصة الصيد.

يجب على المؤمن أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة عشرة (10) أيام قبل فسخ العقد أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالاجراء اللازم لسحب رخصة الصيد.

المادة 189 : يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المادة 186 أعلاه بالحبس من ثمانية (8) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 500 دج الى 4.000 دج أو باحداهما فقط.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

القسم السادس

تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات

المادة 190 : كل شخص خاضع لالزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمذكور أعلاه، يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أيام الى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 500 دج الى 000. 4 دج أو باحداهما فقط، إن لم يمتثل لهذه الالزامية.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 191 : يلزم المسؤولون عن الحوادث غير المؤمن عليها دفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات، طبقا للمادة 32 من الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمذكور أعلاه، تحدد هذه المساهمة بـ 10 ٪ من المبلغ الاجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها.

وتحصل هذه المساهمة، عند الاقتضاء، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة.

الفصل الثاني

التأمينات البحرية والجوية

القسم الأول

التأمينات البحرية

المادة 192 : كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وعن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر.

المادة 193 : يجب على كل ناقل بحري أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 194 : يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة بحرا، اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لإلزامية هذا التأمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

التأمينات الجوية

المادة 195 : كل مركبة جوية مسجلة في الجزائر يجب التأمين عليها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها.

المادة 196 : يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الاشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال.

المادة 197 : يتعين على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة جوا، اكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

غير أن البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص لا تخضع لإلزامية هذا التأمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 198 : يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال.

القسم الثالث

مراقبة إلزامية التأمين وعقوباتها

المادة 199 : يعاقب على عدم الامتثال لالزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 192 و193 و194 و195 و196 أعلاه، بدفع غرامة من 5.000 دج الى 100.000 دج.

تدفع هذه الغرامة دون الاخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 200 : يعاقب على عدم اكتتاب التأمين وفقا لأحكام المادتين 194 و197 المذكورتين أعلاه، بدفع غرامة 1 ٪ من قيمة البضائع ومواد التجهيز بمبلغ أقصاه 100.000 دج.

ولا تفرض هذه الغرامة عندما لاتتجاوز قيمة البضائع أو مواد التجهيز 500.000 دج.

يتم تحصيل الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق قباضات الجمارك وتدفع لحساب الخزينة العامة.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 201 : يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع، بموجب هذا الأمر، لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها.

في حالة اعتراض المؤمن له على التعريفة يخطر إدارة الرقابة بذلك، وتقوم هذه الأخيرة باقرار التعريفة الواجب تطبيقها بعد استشارة الهيئة المكلفة بالتعريفة المنصوص عليها في المادة 234 من هذا الأمر.

المادة 202 : كل عقد تأمين اكتتبه شخص يخضع لالزامية التأمين، بموجب هذا الكتاب، يعد مشتملا على ضمانات تعادل على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 227 من هذا الأمر، ولو كان هناك اتفاق مخالف.

الكتاب الثالث

تنظيم ومراقبة نشاط التأمين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 203 : إن شركات التأمين و / أو إعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتابا وتنفيذ عقود التأمين و / أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.

يقصد من لفظ الشركة، في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و / أو إعادة التأمين.

المادة 204 : لا يمكن لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه.

لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها.

المادة 205 : يمكن شركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة و / أو عن طريق الوسطاء المعتمدين.

غير أنه لا يمكن تعاضديات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين.

المادة 206 : يتم إعداد وحصر عمليات التأمين التي يمكن أن تمارسها شركات التأمين المعتمدة عن طريق التنظيم.

المادة 207 : لا يمكن تأمين الأشخاص الذين لهم صفة المقيم بالجزائر وكذا الأموال والأخطار الموجودة أو المسجلة فيها إلا من قبل شركات التأمين المعتمدة.

المادة 208 : تلزم شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن حصة من جميع الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها.

ويحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها والمستفيد منها وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

مراقبة الدولة لنشاط التأمين

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 209 : تمارس ادارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين وتهدف الى :

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا،
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

ويقصد بادارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات.

المادة 210 : يجب على إدارة الرقابة أن :

- تسهر على احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،
- تتأكد بأن هذه الشركات تفي ومازالت قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم. كما يجب على هذه الشركات أن تكون ذات يسار كاف.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 211 : يجب على كل شركة من شركات التأمين و / أو إعادة التأمين المعتمدة، أن تتعهد تجاه إدارة الرقابة بالامتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

يجب على الشركات المتنازلة والشركات المسندة لإعادة التأمين أن تشترط نفس هذا الإلتزام من المتنازل لهم والمسند إليهم.

لا يجوز لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين المعتمدة قبول إعادة تأمين أخطار تم التأمين عليها من قبل مؤسسات تتضمنها القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 212 : دون الاخلال بعمليات الرقابة الأخرى التي تنص عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها، يمارس الرقابة على شركات التأمين و / أو إعادة التأمين وعلى الوسطاء المعتمدين محافظون مراقبون محلفون، تحدد القوانين الأساسية الخاصة بهم عن طريق التنظيم.

يتحقق المحافظون المراقبون في أي وقت من صحة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين استنادا الى وثائق و / أو في عين المكان.

تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل محافظين مراقبين (2) على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و / أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين، ويمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر الإدلاء بأية ملاحظات و / أو تحفظ يراه ضروريا. غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل حتى إثبات العكس.

ترسل إدارة الرقابة المحاضر الى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعة الجزائية.

المادة 213 : إذا تبين أن التسيير الخاص بشركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، جاز لإدارة الرقابة أن تقدم طلبا الى الجهة القضائية المختصة لتعيين متصرف مؤقت يحل محل الهيئات المسيرة للشركة قصد الحفاظ على ذمة الشركة وتصحيح وضعيتها.

يؤهل المتصرف المؤقت من أجل ذلك، تخاذ أي اجراء تحفظي، وفضلا عن ذلك تخول له الصلاحيات الضرورية لتسيير وإدارة الشركة حتى يتم هذا التصحيح.

إذا لم يتم تصحيح وضعية الشركة في أجل محدد، جاز للمتصرف المؤقت التصريح بالتوقف عن الدفع.

المادة 214 : يجوز لإدارة الرقابة أن تشجع وتسهل إحداث جمعيات مهنية من قبل شركات ووسطاء التأمين.

كما يجوز لها أن تجري جميع التحقيقات والمعاينات لدى هذه الجمعيات المهنية.

دون الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية والمطبقة على الجمعيات، يجب أن تحصل النصوص المنظمة للجمعيات المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا تعديلاتها، لصحتها مسبقا موافقة الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني

إنشاء واعتماد شركات التأمين

المادة 215 : تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها الى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين :

- شركة ذات أسهم،

- شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه، عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.

المادة 216 : دون الاخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال الشركات، يحدد الحد الأدنى للرأسمال الاجتماعي أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين حسب نوعية وعذد فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 217 : لا يستطيع إطلاقا أن يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين و / أو إعادة التأمين المشار إليها في المادتين 203و215 أعلاه ، الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

كل إدانة عن محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، أو التواطؤ على ارتكابها تترتب عنها سقوط نفس الأهلية.

يخضع المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات.

المادة 218 : يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

يمنح أو يرفض الاعتماد على أساس ملف يسمح بملاءمة شروط وامكانية إنشاء الشركة ويسارها لاسيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك والمؤهلات المهنية مع مراعاة احكام المادة 217 أعلاه.

يجب أن يتضمن الاعتماد عملية التأمين و/ أوعمليات التأمين التي أهلت الشركة لممارستها.

يجب أن يكون رفض الاعتماد موضوع قرار مبرر قانونا يبلغ لطالب هذا الاعتماد، ويكون هذا القرار قابلا لطعن القضاة أمام الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 219 : يمكن أن يعدل الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية استجابة لطلب شركة التأمين بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

المادة 220 : باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به وحالات الحل والتسوية القضائية والافلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لسبب من الأسباب التالية :

1 - إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أولغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد،

2 - إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها،

3 - إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة الى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 أدناه،

4 - في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة (1).

تستمر آثار عقود التأمين السارية، عند سحب الاعتماد، الى غاية نشر قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يبت في مصيرها.

المادة 221 : لا يجوز سحب الاعتماد جزئيا أو كليا إلا إذا تم اعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابيا الى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من استلام الاعذار.

يتم سحب الاعتماد كليا أو جزئيا بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

المادة 222 : يمكن الشركة المعنية أن تطعن أمام الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه وذلك طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 223 : تنشر القرارات المتضمنة منح الاعتماد وتعديله وسحبه، المنصوص عليها في المواد 218، 219 و221 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث

سير شركات التأمين

المادة 224 : يجب على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي :

1 - الاحتياطات،

2 - الأرصدة التقنية،

3 - الديون التقنية،

يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها وهي :

1 - سندات وودائع وقروض،

2 - قيم منقولة وسندات مماثلة،

3 - أصول عقارية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 225 : على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين مسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 226 : يتعين على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن ترسل الى إدارة الرقابة قبل 31

يوليو من كل سنة، كآخر أجل، الحصيلة السنوية والتقرير الخاص بالنشاط وكذا جداول الحسابات والاحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والتي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير الملكف بالمالية.

يجب على هذه الشركات أن تقوم بنشر حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية.

المادة 227 : تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى، تقوم مقامها، لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.

تسلم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستلام، وبانقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة.

تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت.

المادة 228 : عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا الى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان.

المادة 229 : يمكن شركات التأمين المشار إليها في هذا الأمر، بعد موافقة إدارة الرقابة، تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة.

تبلغ الشركة المعنية طلب التحويل للدائنين بإشعار ينشر في نشرية الاعلانات القانونية وفي يوميتين من الصحافة الوطنية، ويمنح لهم أجل ثلاثة (3) أشهر لتقديم ملاحظاتهم.

توافق إدارة الرقابة على طلب التحويل، بعد الأجل المشار إليه أعلاه، إذا كان متفقا مع مصالح المؤمن لهم وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الكيفيات الخاصة بطلب التحويل.

المادة 230 : يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف الى تجميع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات.

كما يخضع لنفس الإجراء كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين، في شكل تمركز أو دمج.

يتم إشهار عمليات التمركز أو الدمج المشار إليها أعلاه، بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه.

الفصل الرابع

تعريفة الأخطار

المادة 231 : يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات.

يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفة علي الخصوص باعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها.

كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

يحدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم.

المادة 232 : تحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي :

- نوعية الخطر،
- احتمالية وقوع الخطر،
- نفقات اكتتاب وتسيير الخطر،
- أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

المادة 233 : في مجال التأمينات الإلزامية، تحدد إدارة الرقابة التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

المادة 234 : يجب على شركات التأمين أن تبلغ إدارة الرقابة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها.

ويمكن إدارة الرقابة، بناء على رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات، أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت.

المادة 235 : يجوز لإدارة الرقابة أن تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين.

المادة 236 : تحدد شروط وكيفيات تطبيق المواد من 232 الى 235 أعلاه، عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

الإفلاس والتسوية القضائية والتصفية

المادة 237 : لا يمكن مباشرة الاجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الاجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية.

وفي حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا.

المادة 238 : يترتب عن القرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد، الحل القانوني للشركة المعنية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعين القاضي المنتدب لمراقبة التصفية القضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، بطلب من الوزير المكلف بالمالية ويساعد القاضي المذكور في ممارسة مهمته محافظ، أو عدة محافظين مراقبين يعينهم الوزير المكلف بالمالية ويقوم بالتصفية قاض يعين بأمر قضائي، ويستبدل القاضي المنتدب أو المصفي بنفس الكيفيات.

إن الأوامر المتعلقة بتعيين أو باستبدال القاضي المحافظ والقائم بالتصفية غير قابلة للطعن.

المادة 239 : تبقى الشركات المسيرة بموجب أحكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية والتصفية، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل.

المادة 240 : تخصص أصول شركات التأمين المعتمدة، وفقا للامتياز العام، لأداء التزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

يفوق هذا الامتياز، الامتياز العام للخزينة ويرتب بعد أجور المستخدمين.

الفصل السادس

العقوبات والجزاءات

المادة 241 : يمكن أن تتعرض شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين للعقوبات التأديبية التالية :

1 - عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية :

- الإنذار،
- التوبيخ،
- الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح.

2 - عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات :

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد،
- التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا.

المادة 242 : يسقط الحق في إدارة وتسيير وقيادة أية شركة من شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين، كما يسقط الحق في تقديم عمليات تأمينية للجمهور عن المتصرفين والمسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي الى السحب الكلي للاعتماد وحل الشركة.

يطبق سقوط هذه الحقوق علاوة عما تنص عليه القوانين المعمول بها في هذا المجال.

المادة 243 : تعاقب كل شركة تأمين لم تمتثل للإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 أعلاه، بغرامة تساوي 5.000 دج عن كل يوم تأخير.

تحصل هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 244 : يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر، لعقوبات الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات.

تستحق الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة عن كل عقد من العقود المقترحة أو المكتتبة.

المادة 245 : تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

المادة 246 : يعاقب عن كل مخالفة لأحكام المادة 207 من هذا الأمر، بالحبس من سنة واحدة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5 .000 دج الى 100.000 دج أو باحداهما فقط.

المادة 247 : كل تصريح أو كتمان للمعلومات بغرض الغش، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها، يعاقب عليه بعقوبة الاحتيال الواردة في المادة 372 من قانون العقوبات.

كل محاولة لاكتتاب عقد من عقود التأمين على أساس تصريحات كاذبة يعاقب عليها بنفس العقوبات.

المادة 248 : كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتكوين وتمثيل الديون التقنية والارصدة التقنية والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه، يعاقب عليها بغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج ومن 100.000 دج الى 500.000 دج في حالة العود.

تحصل هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 249 : كل مخالفة لأحكام المادة 211 من هذا الأمر، يعاقب عليها بغرامة من 30.000 دج الى 100.000 دج وفي حالة العود من 100.000 دج الى 300.000 دج.

تحصل هذه الغرامة، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 250 : لا تعتبر الغرامات المنصوص عليها في هذا الأمر أعباء قابلة للحسم لفائدة الشركة أو وسيط التأمين.

الفصل السابع

حكم انتقالي

المادة 251 : يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية و التعاضديات، الممارسة لنشاط التأمين أو إعادة التأمين، عند إصدار هذا الأمر، أن تقوم بتسوية وضعيتها لدى إدارة الرقابة طبقا لأحكام هذا الأمر في أجل أقصاه سنة واحدة (1) من نشر النص التطبيقي للمادة 216 من هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث

وسطاء التأمين، الخبراء ومحافظو العواريات

الفصل الأول

وسطاء التأمين

المادة 252 : يعد وسطاء للتأمين، في مفهوم هذا الأمر، الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.

القسم الأول
الوكيل العام للتأمين

المادة 253 : الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

يضع الوكيل العام بصفته وكيلا :

- كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله،

- خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة بالوكيل العام للتأمين عن طريق التنظيم.

المادة 254 : تعد جمعية شركات التأمين العقد النموذجي للتعيين المنظم للعلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها،

وفي حالة انعدام هذا العقد، تعده إدارة الرقابة.

يجب أن يبلغ مسبقا لإدارة الرقابة كل عقد للتعيين يتضمن، على الخصوص، مبلغ الكفالة ونسب العمولة في أجل أقصاه (45) يوما قبل سريان مفعوله.

المادة 255 : يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو الشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها.

ولا يجوز له تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها.

المادة 256 : يمكن أن ينتهي، بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين، العقد المبرم لأجل غير محدد بين شركة التأمين ووكيلها العام بعد إشعار الطرف الآخر.

غير أن فسخ العقد احاديا من أحد الطرفين المتعاقدين، يمكن أن ينجر عنه حق المطالبة بتعويض الاضرار للطرف المغبون طبقا لأحكام القانون المدني.

المادة 257 : يجب على شركات التأمين المعتمدة إعلام الإدارة الجبائية بكل اعتماد يسلم لممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين.

القسم الثاني
سمسار التأمين

المادة 258 : سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه.

المادة 259 : مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري. وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر.

المادة 260 : فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المادة 259 أعلاه، لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة.

المادة 261 : يجب على كل سمسار للتأمين أن يكتتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية.

المادة 262 : على كل سمسار للتأمين، توكل له أموال قصد دفعها لشركات التأمين المعتمدة أوللمؤمن لهم، أن يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال.

ويمكن أن تكون الضمانة ناجمة عن إلتزام بالكفالة يتخذه بنك ما أو يغطيه عقد من عقود التأمين.

لا ينطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على دفع الأموال التي تحصل سمسار التأمين على توكيل بشأنها من شركة تأمين.

القسم الثالث
شروط الممارسة والعقوبات

الفقرة الأولى
شروط الممارسة

المادة 263 : لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب

جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجرائم أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

كل إدانة عن محاولة لارتكاب هذه الجرائم أو التواطؤ على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، يترتب عنها فقدان الأهلية ذاتها.

يخضع المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات.

المادة 264 : تتعارض ممارسة نشاط وسيط التأمين مع أي نشاط تجاري آخر أو مماثل له في نظر القانون.

المادة 265 : يجب على وسطاء التأمين إثبات معارف مهنية كافية لممارسة المهنة.

المادة 266 : تحدد الشروط الخاصة بمنح وسحب الاعتماد والأهلية المهنية ومكافأة ومراقبة وسطاء التأمين عن طريق التنظيم.

المادة 267 : تعد شركة التأمين، صاحبة التوكيل، مسؤولة مدنيا بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطإ أو إغفال أوإهمال وكلائها الذين يعدون تطبيقا لهذه المادة بمثابة مستخدمين ولو اتفق على خلاف ذلك.

الفقرة الثانية

العقوبات

المادة 268 : كل شخص يكتتب أو يقترح إكتتاب عقد من عقود التأمين ولو كوسيط، دون أن يكون معتمدا قانونا، يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 244 و245 من هذا الأمر.

الفصل الثاني

الخبراء ومحافظو العواريات

المادة 269 : يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

المادة 270 : يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الاجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

المادة 271 : يجب على الخبراء ومحافظي العواريات، لممارسة نشاطهم لدى شركة من شركات التأمين، الحصول على اعتماد من جمعية شركات التأمين وأن يكونوا مسجلين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض.

في حالة عدم وجود جمعية شركات التأمين، يمكن الحصول على اعتماد من إدارة الرقابة.

المادة 272 : تحدد شروط اعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العواريات عن طريق التنظيم.

المادة 273 : لا يجوز لشركات التأمين المعتمدة أن تلجأ لغير الخبراء أو محافظي العواريات المعتمدين بموجب المادة 271 أعلاه، إلا في المجالات الخاصة التي تحددها جمعية شركات التأمين.

الباب الرابع

المجلس الوطني للتأمينات

المادة 274 : يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية.

يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه.

كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه.

المادة 275 : يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة.

المادة 276 : تحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وكذا سير المجلس الوطني للتأمينات عن طريق التنظيم.

المادة 277 : يتشكل المجلس الوطني للتأمينات على الخصوص، من الأطراف الآتية :

- ممثلي الدولة،
- ممثلي المؤمنين والوسطاء،
- ممثلي المؤمن لهم،
- ممثلي مستخدمي القطاع.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة 278 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما :

- القانون رقم 63 - 201 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر،
- الأمر رقم 66 - 127 المؤرخ في 27 مايو سنة 1966 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،
- القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات.

المادة 279 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995.

اليمين زروال

المطبعة الرسمية 7، 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

1) أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

2) أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003.

3) أوكيل رابح، **محاضرات في مقياس تسيير قنوات التوزيع**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة تسويق إدارة أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

4) بن زيدان فاطمة الزهراء، قطاب فالحة، **واقع تسويق خدمات التأمين الصحي بالجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب بعض الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر2012.

5) بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

6) بوحرود فتيحة، **الدور الاستراتيجي للجودة كأداة تسويقية لخدمات التأمين**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 12، 2012.

7) ثناء محمد عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

8) جورج ريجدا تعريب إبراهيم محمد مهدي وآخرون، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ، السعودية، 2006.

9) حميد الطائي، بشير العلاق، **مبادئ التسويق الحديث**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

10) زكي خليل المساعد، **تسويق الخدمات وتطبيقاته**، الطبعة الثانية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

11) سليمان الجيوسي، محمد الطائي، **تسويق الخدمات المالية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، عمان، الأردن، 2010.

12) شارون ألن بيترسون وآخرون، **تسويق التأمين**، لابف أوفيس مانجمنت أسوسيشن إنك (لوما)، البحرين، 2010.

13) طارق قندوز، **دور وأهمية المسؤولية الأخلاقية للتسويق في التصدي لجرائم الغش والاحتيال في شركات التأمين**، تم تحميله من الموقع:http://ifti-sd.org/papers/221.pdf بتاريخ:2021/02/22.

14) طبايبية سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية،** رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014.

15) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر وعقد التأمين)**، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

16) عبد المجيد مصبح، **المسؤولية الجنائية لوسطاء التأمين على ضوء نظام وساطة التأمين وتنظيم أعمال وسطاء التأمين في دولة الامارات،** المؤتمر السنوي الثاني والعشرون حول الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية المدينة الجامعية، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، 2013.

17) عصماني عبد القادر، **تقييم وإدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية،** رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006.

18) عيد أحمد أبو بكر، **إدارة أخطار شركات التأمين،** الطبعة الأولى، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

19) فرانك أدوراني، ترجمة خالد العامري، **إدارة التعويضات،** دار الفاروق، دون سنة نشر.

20) قندوز طارق، **استعمال نموذج Bass-Talarzyk في تقييم المزايا التنافسية لشركات التأمين من منظور سلوك المستهلك،** رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسويق منشورة، جامعة الجزائر، 2009-2010.

21) -كراش حسام، **نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجارب الأنظمة الدولية،** رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف،2014.

22) كوسام أمينة، محاضرات في قانون التأمين، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، 2020.

23) مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات،** الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

24) محمد المهدى محمد على، هاشم على جامع حسين، **فن الإنتاج في التأمين،** وزارة التربية والتعليم قطاع الكتب، مصر، 2011.

25) محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الكتب الأكاديمية، مصر، 2004.

26) محمد توفيق البلقيني، جمال عبد البقي واصف، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الكتب الأكاديمية، الاسكندرية، مصر.

27) محمد خالد الجاسم، **مبادئ التسويق**، منشورات جامعة البعث، 2012-،2013

28) -محمود جاسم الصميدعي، **إدارة التوزيع**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

29) محمود جاسم الصميدعي، بشير عباس العلاق، **مبادئ التسويق**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة نشر.

30) محمود جاسم الصميدعي، **تسويق الخدمات**، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010.

31) مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2001.

32) مخناش ابتسام، **التخطيط الاستراتيجي كأداة لخلق الميزة التنافسية لشركات التأمين على الأضرار**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014-2015.

33) المديرية الجهوية للشركة الوطنية للتأمينات SAA، سطيف، الجزائر، **الواقع العملي للوكلاء العامين في الشركة الوطنية للتأمينات**.

34) مرقاش سميرة، خلوف زهرة، **إقامة تحالف استراتيجي بين شركات التأمين والبنوك رؤية مستقبلية لتسويق الخدمة التأمينية –نماذج عن إقامة تحالفات استراتيجية**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر، 2012.

35) معوش محمد الأمين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

36) ممدوح حمزة أحمد، **أسس الإكتتاب في التأمين**، كتب عربية، 2010،

37) نادية أمين محمد علي، **استراتيجيات مستحدثة لتطوير المنتج بالتطبيق على وثائق التأمين**، الملتقى العربي الثاني للتسويق في الوطن العربي-فرص وتحديات-، الدوحة، قطر، 6-8 أكتوبر 2003.

38) نادية تاهمي، **دور التوزيع في الاستراتيجية التنافسية للمؤسسة الانتاجية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسويق منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006.

39) نبيل مختار، **موسوعة التأمين**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

40) نصيب رجم، **إدارة أنظمة التوزيع**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

41) هاني حامد الضمور، **تسويق الخدمات**، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

42) **الوساطة التأمينية حاجة أم ترف**، تم تحميله من الموقع: http://cchimag.com/ar/details/news/Insurance-brokerage-Two-Opinions-need-luxury/July-2010-Issue

43) يخو فاطمة الزهراء، **تقييم الأداء التسويقي في مجال تسويق الخدمات العمومية**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير تسويق دولي منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

44) يعقوب مصطفى الكالوتي، **إدارة أنشطة الاكتتاب في التأمينات العامة**، مجلة مرآة التأمين، فلسطين، العدد الثاني عشر، 2012.

ثانيا: القوانين والمراسيم

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 جانفي1995م.

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 04 - 06 الذي يعدل ويتمم الأمر 07 - 95 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ 20 فيفري 2006.

3) الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 153- 07 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى.

4) المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، الجريدة الرسمية، عدد 65، المؤرخ في 31 أكتوبر 1995.

ثالثا: مراجع باللغة الأجنبية

1) Anniel Laurence MAPONDJOU, **les facteurs d'optimisation de la productivité de la force de la vente dans une entreprise prestataire de services**, maitrise en économie de gestion, université catholique d'Afrique centrale, 2006.
2) bureau d'assurance du canada, **tout connaitre sur l'assurance automobile**, bibliothèque et archives nationale du Québec, canada, 2011.
3) Christian Parmentier, Alexander Rispal, **guide de marketing de l'assurance**, 2eme édition, édition L'ARGUS de l'assurance, France, 2012.
4) Claude Demeure, **MARKETING**, 6eme édition, DUNOD, Paris, 2008.
5) Direction de la formation et de la qualification, **Analyse de la profession de courtier en Assurance Dommages**, Autorité des Marchés Financières, Canada, février 2010.

6) Document élaboré par le comité du commerce électronique du conseil canadien des responsables de la réglementation d'assurance (CCRRA), le **commerce électronique des produits d'assurance**, janvier, 2012.
7) DUPORTAL Sébastien, PRIOU olivier, **la bancassurance un marché qui cristallise nombre d'attentes**, CHROMATIQUE, publié par Harwell cabinet de conseil en management, Paris, N3, octobre 2015
8) François Couilbault, Constant Eliashberg, **Les Grands Principes de L'assurance**, L'Argus de l'assurance ;Editions, 2009.
9) Patrick Gabriel et autres, Marketing des Services, Dunod,France, Paris, 2014.
10) Rania El Monayery**, insurance Agent vs Broker**, The Macrothem Review, Egypt, N 03, 2014.
11) Saudi Arabian Monetary Agency, Insurance Intermediaries Regulation, Insurance supervision Departement, 20 october, 2011.
12) Théodor Corfias, **Théorie et pratique de l'assurance vie**, Argus, Paris, 2000.

رابعا: مواقع الانترنت

1) https://www.ejustice.just.fgov.be/cgi_loi/change_lg.pl?language=fr&la=F&cn=2006062131&table_name=loi. consulté le :25-01-2021.
2) https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000023491026/ consulté le :22-01-2021.
3) WWW.CNA.DZ. consulté le :29-04-2021.